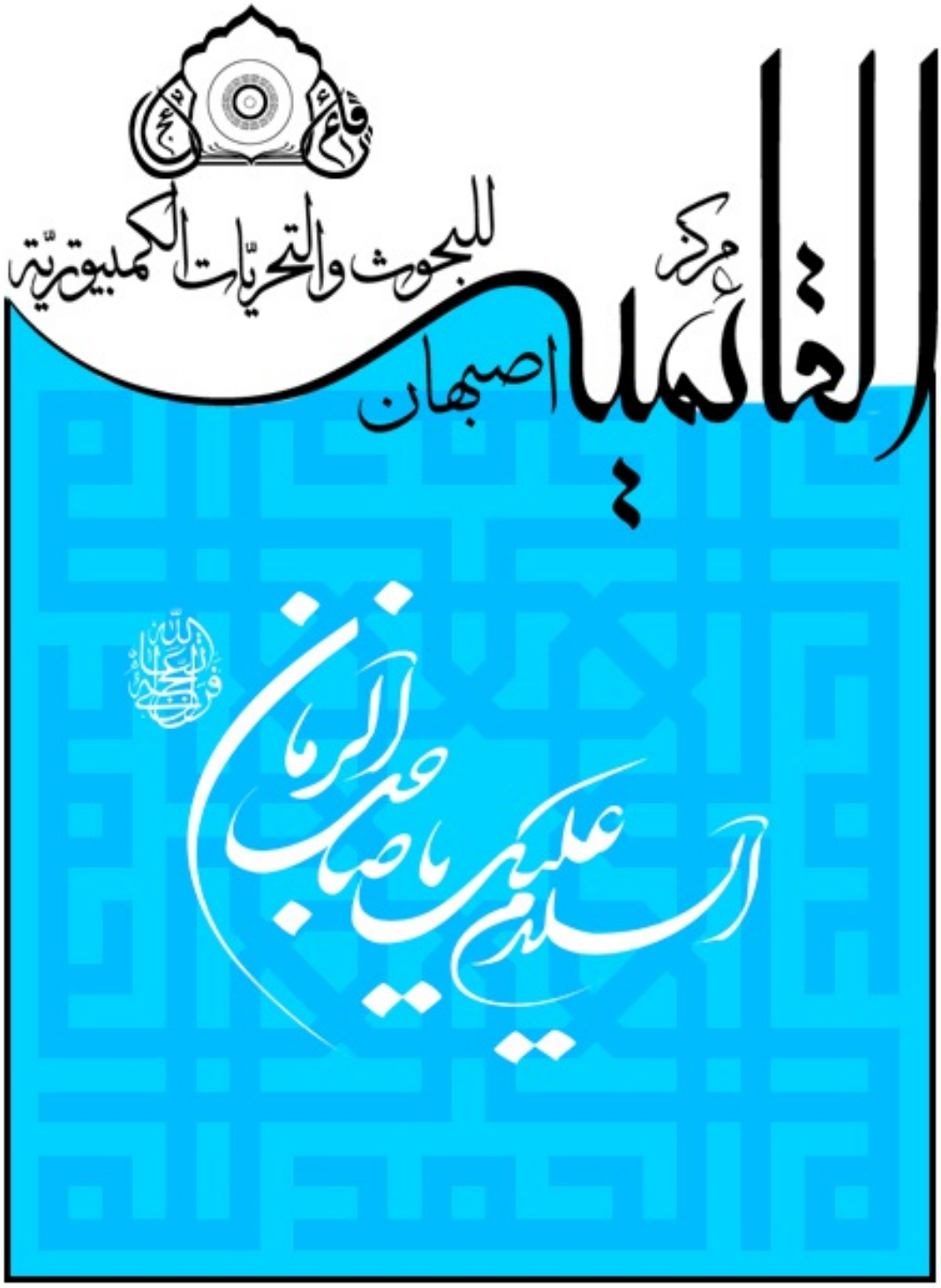

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

أجوبة المسائل التبتية

فتاوى

المرجع الديني الأعلى

الشيخ محمد الفاضل اللنكراني

دام ظله العالي

بسم الله الرحمن الرحيم

اجوبه السائلين

كاتب:

محمد الفاضل اللنكرانى

نشرت فى الطباعة:

بى جا

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
اجوبه السائلین ----- ۷
اشارة ----- ۷
مسائل فی التقلید ----- ۷
مسائل فی الطهارة و النجاسة ----- ۹
مسائل فی الصلاة ----- ۱۰
«صلاة المسافر» ----- ۱۰
«صلاة الجماعة» ----- ۱۲
«صلاة المیّت» ----- ۱۳
«صلاة القضاء» ----- ۱۴
«القراءة» ----- ۱۴
«مکان المصلّی» ----- ۱۵
«ما یصحّ علیه السجود» ----- ۱۵
«صلاة الجمعة» ----- ۱۶
«صلاة اللّیل» ----- ۱۶
«التستّر فی الصلاة» ----- ۱۶
مسائل فی الصوم ----- ۱۶
اشارة ----- ۱۶
زکاة الفطرة ----- ۱۷
مسائل فی الخمس ----- ۱۸
مسائل فی الحجّ ----- ۲۸
«المیقات» ----- ۲۸
«النیابة» ----- ۲۹

«محرّمات الإحرام» ۲۹
«رمی الجمرات» ۳۰
«الطواف» ۳۰
«الهدی» ۳۰
مسائل فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ۳۲
«الدفاع» ۳۲
مسائل فی الوصیّة ۳۲
مسائل فی الإرث ۳۴
مسائل فی النکاح و الطلاق ۳۴
[النکاح] ۳۴
«الطلاق» ۳۷
مسائل فی الإجارة ۳۸
مسائل فی الحجر ۳۸
مسائل فی الشفعة ۳۸
مسائل فی الدین ۳۹
مسائل فی الضمان و الدّیة ۳۹
مسائل فی الوقف و الهبة ۴۰
مسائل فی التجارة ۴۲
مسائل فی الأطعمة ۴۴
مسائل متفرّقة ۴۴
فهرست ۶۲
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ۶۴

اجوبه السائلين

اشارة

سرشناسه : فاضل لنکرانی، محمد، ۱۳۱۰ - ۱۳۸۶.

عنوان و نام پدیدآور : اجوبه السائلین/ فتاوی محمد الفاضل اللنکرانی.

مشخصات نشر : [بی‌جا: بی‌نا]، ۱۴۱۶ق.= ۱۳۷۴.

مشخصات ظاهری : ۱۶۰ ص.

شابک : ۶۰۰۰ ریال

یادداشت : عربی.

موضوع : فتواهای شیعه -- قرن ۱۴

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه -- پرسش‌ها و پاسخ‌ها

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/ف۱۸الف۲۷ ۱۳۷۴

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : م۸۰-۱۷۰۴۲

مسائل فی التقلید

س: هل یثبت الاجتهاد و الأعلمیّة بقول مطلق الثقة؟

ج: هما کسائر الموضوعات لا یثبتان إلّا بالبیّنة.

س: ما رأی سماحتکم فی ما یقال من أنّ السیّد الراحل رضوان اللّه علیه قد اشترط شروطا إضافیة لمرجع التقلید، و ذلک ما أشار إلیه فی بیان رجب؟

ج: لیس مراده قدّس سرّه اشتراط شرط إضافیّ من جهة المباحث الفقهیة بل الظروف الخاصّة و الشرائط المخصوصة الزمانیة اقتضت رعایة ما أفاده قدّس سرّه.

س: لو کان رأی من فقد الشرائط مطابقا للاحتیاط، و عمل العاصی به، فما حکم عمله؟ و کذا لو کان عمله مطابقا لرأی من استجمع الشرائط؟

ج: إذا کان بعنوان الاستناد و التقلید لا یصحّ فی الصورة الاولی، و أمّا إذا کان بعنوان الاحتیاط فلا مانع فیه و کذا فی الصورة الثانیة.

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۴

س: هل ترون جواز البقاء علی تقلید المیّت مطلقا أم فی حدود معیّنة؟

ج: إذا کان المیّت و الحیّ متساویین یجوز البقاء علی تقلیده مطلقا، و إذا کان أحدهما أعلم یجب الأخذ بقوله.

س: هل یجب البقاء علی تقلید المیّت إذا کان أعلم؟

ج: نعم یجب البقاء فی هذه الصورة.

س: فی مسألة وجوب البقاء علی تقلید الأعلم هل هو للأوّل أم للثانی أم للثالث مع أنّ الکلّ علی البقاء علی الأوّل فقط أو رجع لهم فی بعض المسائل. هذا مع فرض أنّ الثانی أو الثالث هو الأعلم؟

ج: فی فرض تعدّد من قلّده من الماضین یجب علیه البقاء علی الأعلم منهم سواء کان هو الأوّل أو الثانی أو الثالث.

س: ذكرتم فى رسالتكم الشريفة أنّه يجوز البقاء على تقليد الميّت فى لمسائل التى عمل بها المقلّد أو أخذها للعمل، توجد بعض الاستفسارات حول هذه المسألة: هل جواز البقاء مطلقا سواء كان الميّت أعلم أو مساويا؟

ج: جواز البقاء يختصّ بما إذا لم يكن الميّت أعلم و إلّا فيجب، كما إنّه إذا كان الحيّ أعلم يجب العدول.

س: هل تقليد الصبيّ المميّز غير البالغ معتبر شرعا بحيث يجوز له البقاء على تقليد الميّت؟

ج: تقليد الصبيّ المذكور معتبر شرعا و يصحّ معه

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۵

البقاء.

س: هل يصدق على من أخذ المسائل دون أن يتعلّمها أنّه مقلّد للمجتهد؟

ج: عندى إنّ حقيقة التقليد هى العمل عن استناد، و لكنّه لا يعتبر فى البقاء العمل بالجميع، فالعمل ببعضها كاف فى تحقّقه.

س: هل يجوز التبعيض فى البقاء بحيث يبقى فى بعض المسائل التى عمل بها أو أخذها للعمل و يرجع فى البعض الآخر إليكم بحيث ينتخب ما يريد من المسائل التى عمل بها أو أخذها للعمل بما يناسب حاله سعة و ضيقا؟

ج: فيما إذا رأى التساوى أو كان كلّ منهما محتمل الأعلمية يجوز التبعيض.

س: شخص يرجع للإمام الخمينى قدّس سرّه و يصلّى قصرا فى سفره الذى هو مقدّمة لسفره و من بعده رجع للسيد الگلپايگانى قدّس سرّه فى مسألة البقاء، و الآن رجع لسماحتكم، فهل يجوز الرجوع لكم فى التمام، و ما هو رأيكم فيما لو كان رجع للسيّد الگلپايگانى- فى التمام أيضا- أو للسيد الخوئى فيما ذكر؟

ج: الظاهر عندى فى نفس المسألة ما كان عليه الإمام الخمينى قدّس سرّه و من رجع إلى أحد السيّدين الجليلين القائلين بالتمام فإن لم تكن أعلمية الإمام محرزة عنده يجوز له البقاء على أحدهما و الإتمام فى مفروض المسألة.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۶

س: هل تقولون بوجوب تقليد الأعلم؟

ج: نعم تقليد الأعلم واجب.

س: إذا قال عالم من العلماء معروف بالعلم و الورع و العدالة بأنّى مجتهد أو إنّى الأعلم، فهل يعتبر قوله هذا شهادة ثقة حتّى لو كان فى حقّ نفسه، و يكون حجة للآخرين فيجوز لهم الاعتماد عليه و اعتبار هذا العالم مجتهدا أو أعلم؟ أو لا يعتدّ بقوله و أنّه لا بدّ من شهادة ثقة آخر فى حقّه بالاجتهاد أو الأعلمية؟

ج: بعد التحية و السلام، مع أنّ أصل اعتبار الشهادة للنفس محلّ إشكال لا بدّ فى الشهادة فى الموضوعات الخارجية من التعدّد و لا تكفى شهادة الواحد إلّا إذا أفادت الاطمئنان.

س: أحد أئمة الجماعة كان يقلّد السيد الخوئى قدّس سرّه و هو حافظ و ذاكر لمسألة على رأى السيد الراحل قدّس سرّه فى خصوص صلاة الجمعة إذا اقيمت فالاحتياط إقامتها و بالنسبة إلى الإمام الذى يريد أن يصلّيها فتجزئ عن صلاة الظهر، فهل سماحتكم تجوّزون له البقاء فى هذه المسألة حتّى يقيمها و الحضور فيها بالنسبة إلى المأمومين ليكون مجزيا و مبرءا للذمّة عن صلاة الظهر؟ أفتونا مأجورين.

ج: الأقوى عندى جواز البقاء على تقليد الميّت مطلقا من دون فرق بين المسائل التى عمل بها زمن حياته و بين غيرها و كذا من دون فرق بين صورتى الذكر و النسيان نعم لو كان الحيّ أعلم من الميّت يجب العدول

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۷

إليه و لا يجوز البقاء و فى هذا الفرض لا بدّ من ملاحظة رأيه و أنّه هل يجوز البقاء مطلقا أو فى الجملة أو لا يجوز.

س: لقد قلّدت آية اللّه العظمى السيد الخوئى قدّس سرّه ثمّ انتقلت بعد وفاته إلى تقليد السيد السبزوارى قدّس سرّه و لا زلت على تقليده إلى الآن، فهل تجوّزون لنا البقاء على تقليده (السيد السبزوارى) فى مطلق المسائل؟ فإذا كانت الإجابة بالإيجاب فاكتبوا لنا أدام اللّه ظلّكم و وفّقكم لما فيه خير الامّة.

ج: إذا كان السيدان متساويين بنظركم يجوز لكم البقاء المذكور، و إذا كان أحدهما أعلم أو محتمل الأعلمية يجب البقاء عليه.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۹

مسائل فى الطهارة و النجاسة

س: إذا كان الطفل فى المسجد الحرام أو المسجد النبوى أو أحد المساجد و خرجت منه نجاسة و لكن كان عليه من الثياب ما يمنع من سريان النجاسة إلى المسجد فهل يجوز له المكث أو يجب على الولىّ إخراجه فورا؟

ج: إذا حصل الاطمئنان بعدم السراية لا يجب إخراجه.

س: زيد من مقلّدى السيد الخوئى قدّس سرّه، فمدّة من الزمن كان يصلّى فيما لا تتمّ فيه الصلاة من جلد حيوان مشكوك التذكية، فعلى رأى السيّد الخوئى قدّس سرّه إن كان قد حمل شيئا من حيوان غير مأكول اللحم فالاحتياط الوجوبى الإعادة.

أوّلا: هل مشكوك التذكية حكمه حكم حيوان غير مأكول اللحم.

ج: المقصود من غير المأكول ما لا يحلّ لحمه و لو مع العلم بالتذكية التى أثرها فيه مجرّد الطهارة.

س: ثانيا: على فرض أنّ الحكم واحد فهل الصلوات التى صلّاها

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۰

فى حياة السيّد الخوئى قدّس سرّه عليه الإعادة بالاحتياط الوجوبى و لأنّه لم يرجع فى حياة السيّد إلى الأعلم بالأعلم من الأحياء فإنّ صلواته باطلة. فهل يجوز له الآن أن يرجع إلى من يقول بصحّة صلواته حتّى يكون مبرئا للذمّة؟

ج: يجوز.

س: بناء على بطلان صلاة المرأة متقدّمة على الرجل أو محاذية له، فما هو رأيكم فى الصلاة فى المسجد الحرام حيث لا يراعون هذه الجهة؟

ج: يلزم أن يكون المصلّى فى حال الشروع مراعيا لهذه الجهة، و أمّا ما يتحقّق بعد الشروع فلا يضرّ بصحّة صلاته.

س: هل الكتابى طاهر فى رأيكم؟ و ما حكم غير المسلم و غير الكتابى هل يحكم بطهارة الإنسان عموما؟

ج: الكتابى غير المشرك طاهر، و غير المسلم و غير الكتابى المذكور نجس ذاتا و عينا.

س: إن كانت الطهارة الترابية مجزية عن المائية فى ضيق الوقت، فهل يجوز للجنب إذا تيمّم لضيق الوقت أن يدخل المسجد و يمكث فيه؟ و هل يجوز معه صلاة الجماعة، و إن صلّى الجماعة فكيف يصنع؟

ج: الطهارة الترابية التى كان المجوّز لها ضيق الوقت لا يستباح بها غير ما ضاق وقته من الغايات.

س: شخص كان يغتسل من الجنابة تحت دوش الماء الحنفية و هو

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۱

يقصد الارتماس و طبعا لا يمكن أن يكون الغسل تحت الحنفية ارتماسيا بل ترتيبيا فما حكم صلواته و صومه و حجّه؟

ج: إذا كان اعتقاده أنّ الماء يحيط جميع البدن و لو فى آن واحد فإن شكّ بعد ذلك فى الإحاطة و عدمها يحكم بالصحّة و إن علم فيما بعد بعدم الإحاطة و لو فى آن واحد فالظاهر بطلان غسله و بطلان الأعمال التى تكون الطهارة عن الحادث شرطا واقعيا لها، نعم فى خصوص طواف الحجّ كلام مذكور فى محلّه.

س: إذا كان شخص على أحد مواضع وضوءه حاجب و لا يمكن رفعه لصعوبة ذلك لكونه حرجيا و لعلّه بسبب الحرج و الادماء، هل يجمع بين الوضوء و التيمّم. و ما ذا لو كان فى موضع التيمّم بالخصوص؟

ج: يجرى عليه حكم الجبيرة.

س: إذا كانت توجد نقطة دم على الحائط ثمّ أزلنا عين النجاسة و صببنا ماء عليه بواسطة خرطوم المياه و هذا الماء متّصل بماء أكثر من كرّ، فهل الغسالة التى تنزل على السجّاد نجسة أم طاهرة؟

ج: لا تكون نجسة.

س: إذا بال طفل على السجاد، فهل أستطيع أن اطهّر السجادة بهذه الطريقة:

أجعل حواجز حول منطقة البول ثمّ آتى بخرطوم المياه المتّصل بماء كثير و أفتح الماء و أفرك مكان البول و يظلّ غسالة البول فى محلّه حتّى

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۲

يستهلك فى الماء، ثمّ اغلق الماء، فهل الماء الموجود طاهر أو نجس مع ملاحظة أنّ غسالة البول لم تنتقل عن محلّها و إنّما صببنا عليه ماء بكمية كبيرة إلى أن حصل لدينا مستنقع فى الغرفة، فهل هذا المستنقع طاهر أو نجس؟

ج: الظاهر حصول الطهارة بالكيفية المذكورة فى فرض كون السجّاد غير منقول.

س: هل تجزئ الأغسال المختلفة غير غسل الجنابة عن الوضوء؟

ج: الاكتفاء بها عن الوضوء خلاف الاحتياط الوجوبى.

س: هل غسل الجمعة يكفى عن الوضوء أم لا؟

ج: لا يكفى.

س: شخص كان يتوضّأ و يصلّى و بعد عشرين سنة عرف أنّ كلّ وضوئه كان باطلا حيث اكتشف أنّ خلف مرفقيه يظلّ جزء لا يصل إليه الماء، فهل يجب عليه إعادة كلّ الصلوات السابقة؟

ج: تجب عليه إعادة الجميع إلّا ما صلّاها مع غسل الجنابة إذا كان غسله صحيحا.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۳

مسائل فى الصلاة

«صلاة المسافر»

س: هل حكم القصر فى الصلاة يشمل الطلبة الجامعيين الذين يقطعون فى كلّ يوم مسافة إلى الجامعة ثمّ يرجعون بعد الظهر إلى مناطقهم و فى مفروض السؤال إذا كان بعض الطلبة يذهبون إلى الجامعة فى الاسبوع ثلاثة أيّام هل يتمّ صلاته و ما الحكم إذا كان يوما فى الاسبوع.

ج: الظاهر عدم الشمول و إنّ الطلبة المذكورين يجب عليهم القصر فى الجامعة، و الملاك عدم نيّة إقامة العشرة فيها.

س: طالب جامعى يذهب إلى الجامعة التى تقع على رأس أربعة فراسخ ۲۲ كم، فما هو حكم صلاته و صومه من حيث القصر و التمام؟

ج: حكم صلاته القصر و يجب عليه الافطار.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۴

س: لو كان شخص يقيم فى وطنه ستّة أشهر و فى مكان عمله أو مكان دراسته ستّة أشهر فهل يطلق على مكان عمله أو دراسته مسمّى الوطن و يترتّب عليه أحكام الوطن.

ج: إذا كان عازما على التوطّن أبدا فى المكان المذكور و لو فى كلّ سنة شهرا يصير المكان المذكور وطنا ثانيا له و يصير ذا وطنين.

س: إذا اتّخذ شخص بلدا ما مقرّا له لمدّة سنتين أو أكثر للعمل أو الدراسة أو المجاورة، هل يكون بحكم الوطن فى الصلاة و الصوم أم لا؟

ج: يعتبر فى الوطن الجديد قصد التوطّن دائما و لا يكفى القصد فى المدّة المذكورة.

س: طلّاب العلوم الدينية الموجودون فى قم الذين أتوا من الخارج هل تعتبر قم وطنا ثانيا لهم، و هل يشترط إقامة عشرة أيّام لمن أراد أن يتمّ صلاته؟

ج: لا بدّ فى الوطن الجديد من نيّة الدوام، و إلّا فاللازم قصد إقامة عشرة أيّام للإتمام و الصيام.

س: زوجة مسقط رأسها من قم مثلا ثمّ تزوّجها شخص من طهران و سافرت مع زوجها و بقيت هناك لكن على العادة فى كلّ اسبوع أو شهر أو أيّام المناسبات تأتى لزيارة أقاربها، ما حكم صلاتها و صومها مع العلم أنّها لا تريد الرجوع إلى مسقط رأسها و هذا ليس باختيارها لأنّ أمرها راجع إلى زوجها؟

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۵

ج: إذا أعرضت عن وطنها الأصلى و قصدت الإقامة دائما فى طهران تكون صلاتها فى قم قصرا و يجب عليها الافطار، نعم ليس مجرّد كون الزوج طهرانيا مستلزما للإعراض و قصد التوطّن فى طهران.

س: إذا عمل موظّف فى منطقة تبعد عن وطنه المسافة الشرعية و كان ناويا البقاء فى العمل مدّة سنة أو أكثر مع تردّده على بلده كلّ يوم خميس و جمعة أو كلّ يوم، فما حكم صلاته و صيامه؟

ج: يجب عليه القصر و الإفطار فى منطقة العمل فى جميع تلك المدّة.

س: هل تختلف أحكام البلاد الكبيرة و البلاد المتعارفة من حيث السفر أم لا؟

ج: نعم تختلف و لكنّ المقصود من البلاد الكبيرة ما إذا كانت الحركة من محلّة إلى محلّة اخرى تعدّ سفرا عرفا.

س: لا توجد المسافة الشرعية بين مدينتين متقاربتين. و إذا سافر الشخص من المدينة الاولى إلى وسط المدينة الثانية أو نهايتها تحقّقت المسافة، فهل يجب عليه القصر و الإفطار أو أنّ المناط هو المسافة بين المدينتين فقط؟ و السلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته.

ج: المناط هو المسافة بين المدينتين.

س: لو توطّن شخص فى بلد ما «كوطن ثان» مدّة معتبرة و غادر منها إلى وطنه الأصلى و لا يملك فيها سكن، فهل يشترط

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۶

وجود السكن فى بقاء توطّنه فيها؟

ج: لا يشترط.

س: هل وطن الدراسة أو العمل يعتبر عندكم وطنا مستجدّا للمكلّف لو أنّه نوى التوطّن الدائم فيها؟

ج: تكفى نيّة الدوام فى الوطن المستجدّ بشرط أن يقيم فيه مقدارا يصدق عرفا أنّه مسكنه.

س: إذا لم يوجد عالم أو طالب علم فى المسجد، هل الأفضل الصلاة فرادى أم يقوم شخص ليس عالما و لا من طلبة العلوم الدينية للصلاة جماعة مع ملاحظة أنّ تقديم هذا الشخص يؤثّر على مكانة العلماء فى قلوب الناس بحيث أنّ الناس لا يحسّون بأهمية وجود العلماء و طلبة العلوم الدينية؟ و هل يجوز الصلاة خلف هذا الشخص؟

ج: الموارد مختلفة فإنّ الذى يعتبر فى إمام الجماعة هى العدالة لا- كونه روحانيا، لكن إذا كان الائتمام به موجبا لبعض الامور

المذكورة ينبغى ترك الائتمام به خصوصا مع وجود الروحانى.

س: إذا وجد عالم ليس له إلمام و اطّلاع كاف على الأوضاع السياسية و الاجتماعية و ليس له تحرّك اجتماعى و سياسى كبير، و وجد شخص ليس عالما و لكن لديه اطّلاع على هذه الأوضاع و له تحرّك كبير و هو يعرف بعض المسائل الشرعية و لكنّه لم يدرس الفقه بالشكل الكافى، فمن نقدّم لصلاة الجماعة فى المسجد العالم أو هذا الشخص مع ملاحظة أنّ العالم يستطيع أن يخدم الناس بتعليمهم المسائل

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۷

الشرعية أو القضايا التأريخية و غيرها، و تقديم هذا الشخص يؤثّر فى منزلة العلماء فى قلوب العوامّ؟

ج: إذا لم يكن تقديم العالم موجبا لضعف الحكومة الإسلامية و الجمهورية و لابتعاد المأمومين عن الاطّلاع على الأوضاع السياسية التى ينبغى لكلّ مؤمن الاطّلاع عليها خصوصا فى هذه الظروف و الشرائط فلا مانع منه.

«صلاة الجماعة»

س: أيّهما أكثر ثوابا و فضيلة صلاة الجماعة فى الفنادق فى مكّة المكرّمة و المدينة المنوّرة أو الصلاة فرادى فى الحرمين الشريفين؟

ج: الجماعة من حيث هى أفضل خصوصا إذا بلغ عدد المأمومين عشرا فما زاد، لكنّ الأفضل من الجميع الصلاة جماعة فى الحرمين خلفهم رعاية للتقيّة المداراتية التى ورد فيها مثل قوله عليه السلام:

من صلّى خلفهم فكأنّما صلّى خلف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.

س: من كان فى بلاد أكثر أهلها من المخالفين فهل له أن يصلّى معهم و لو من غير تقيّة و يجتزئ، و مع لزوم المتابعة أو جوازها فهل ترخص

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۸

المتابعة ترك الجهر فى مثل العشاءين؟

ج: بعنوان التقيّة المداراتية يجوز بل يستحبّ أن يصلّى معهم.

س: هل تجزئ صلاة الجمعة عن صلاة الظهر؟

ج: نعم تجزئ.

س: هل يجوز للإمام أن يؤمّ الناس بصلاة قضاء عن ميّت لكن من دون إجارة نفسه للصلاة عنه بل تبرّعا.

ج: إذا كان القضاء واجبا على الميّت يقينا يجوز للإمام ما ذكر.

س: لو كان يقلّد من يمنع من قول أو فعل فى الصلاة و لم يلتزم بمنعه فاعتبرت صلاته باطلة و اشتغلت ذمّته بإعادتها، ثمّ مات مقلّده فقلّد من يقول بعدم منع ما منعه الأوّل فهل تبرأ ذمّته من إعادة تلك الصلوات، و على فرض البراءة لو مات مقلّده الثانى فرجع إلى من يقول بمقالة الأوّل من المنع، فهل تشتغل ذمّته من جديد بتلك الصلوات التى برأت منها؟

ج: الظاهر عدم حصول براءة الذمّة من قضاء تلك الصلوات.

س: من صلّى ركعتين نافلة المغرب و بعدها الغفيلة هل تكون مجزية عن نافلة المغرب. و من صلّى المغرب و بعدها صلّى أربع ركعات بعض الصلوات الواردة فى ليالى شهر رجب أو شعبان هل تكون مجزية عن نافلة المغرب؟

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۹

ج: مجزية فى كلا الفرضين.

س: هل تصحّ الصلاة جماعة خلف إمام جماعة من الشيخية؟

ج: إذا لم يكن منكرا لضرورى الدين و لم يعتقد ما هو خلاف للضرورى فلا بأس.

س: إذا كان المأموم فى صلاة الجماعة واحدا فهل يجوز أن يقف خلف الإمام مباشرة أو أنّه يجب أن يكون على يمين الإمام متأخّرا قليلا بحيث يكون موضع جبهة المأموم محاذيا لموضع ركبة الإمام؟

ج: يجوز أن يقف خلفه لكن الاحتياط الاستحبابى يقتضى أن يكون على يمينه إذا كان المأموم رجلا لا امرأة.

س: فى السؤال السابق إذا كان الجواب بوجوب الثانى، لو فرضنا أنّ المأموم لم يكن يعلم بهذه المسألة و كان يصلّى فترة من الزمن خلف الإمام مباشرة فهل يجب عليه إعادة الصلوات السابقة أم أنّ جهله معذّر له؟

ج: الظاهر عدم وجوب الإعادة فى صورة الجهل.

س: إذا فرضنا أنّ المأموم كان واقفا على الطريقة الثانية و أراد مأموم ثان الالتحاق بهم، فهل يرجع المأموم الأوّل إلى الخلف ليلتحق الثانى بالصلاة؟ و كيف يرجع و فى أىّ موضع من الصلاة؟

ج: لا يجب الرجوع إلى الخلف فى أثناء الصلاة و يجوز التحاق مأموم ثان بأن يكون على خلفه.

س: هل يجوز الاقتداء فى الصلاة خلف من يقلّد ميّتا ابتداء و هو

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۲۰

غير مجتهد فى المسألة و لا مقلّد لأحد المجتهدين الموجودين و لكنّه يعتقد بصحّة عمله و هو عادل؟

ج: إذا كان اعتقاده بصورة القطع و اليقين و لم تكن صلاته مغايرة لما يعتقده المأموم المقلّد فلا مانع من الاقتداء به إذا كان عادلا.

س: و فى فرض المسألة المذكورة لو كان يقلّد من يعتقد اجتهاده و لكن المأموم لم يثبت لديه اجتهاده؟

ج: لو ثبت عنده شرعا اجتهاده لا مانع من الاقتداء به.

س: إذا كنت فى صلاة الجماعة فى الصفّ الأوّل و تيقّنت أنّ من فى جنبى صلاته باطلة، فهل يجب علىّ الانفراد أم اكمل صلاة الجماعة و تكون صلاتى صحيحة مع أنّ من صلاته باطلة قطع اتّصالى بالإمام؟

ج: فى صورة انقطاع الاتصال تصير الصلاة بنفسها فرادى، لكنّ بطلان صلاة واحد لا يوجب الانقطاع مطلقا.

س: دخل شخص إلى المسجد و رأى صلاة الجماعة مقامة فظنّ أنّ الإمام فى الركعة الاولى فكبّر و لم يقرأ الفاتحة و السورة ثمّ تبيّن له أنّ الإمام كان فى الركعة الثالثة، فهل يجب عليه إعادة الصلاة أم أنّ صلاته صحيحة؟

ج: صلاته صحيحة و لا تجب عليه الإعادة.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۲۱

«صلاة الميّت»

س: لو آجر نفسه للصلاة عن ميّت بإجارة مطلقة فهل يجب عليه إتيان مثل الأذان و الإقامة و تثليث التسبيحات و تثليث السلام، و مثل البسملة و الشفعلة (و تقبّل شفاعته ...)؟

ج: لا يجب شىء من ذلك إلّا تثليث التسبيحات بناء على وجوبه.

س: إذا كان المصلّون على الميّت يعلمون بأنّه فاسق فهل يجوز لهم أن يقولوا «اللّهم إنّا لا نعلم من ظاهره إلّا خيرا»؟

ج: كلمة «الخير» فى العبارة المذكورة يراد بها الإسلام فى مقابل الكفر و النفاق لا العدالة و الصلاح.

س: شخص فقد بعد مدّة مديدة ثمّ عثر على جسده تحت التراب فبقى من الجسد الهيكل العظمى، هل يجب الصلاة، و هل يستحبّ تلقينه؟

ج: إذا احتمل وقوع الصلاة عليه لا تجب و مع القطع بالعدم تجب و لا مورد لاستحباب التلقين بعد مضىّ المدّة.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۲۲

«صلاة القضاء»

س: ما المقصود من الولد الأكبر، هل خصوص الذكر، أم يشمل الانثى؟ فإذا كانت الانثى أكبر سنّا من الذكر، فهل يجب على الذكر قضاء ما فات عن أبيه؟

ج: المقصود أكبر الذكور فيجب عليه و لو وجدت انثى أكبر منه.

س: مع عدم وجود الذكر هل تبرأ ذمّة الانثى؟

ج: لا تكون ذمّة الانثى مشغولة من أوّل الأمر.

س: ما الحكم إذا يدرك إذا قيل له أنّ وقت الصلاة قد دخل فيصلّى لكن مع عدم تحسين الوضوء و لا الصلاة الصحيحة بأجزائها و شرائطها، هل تسقط عنه الصلاة أم تجب على الولد الأكبر قضائها عنه بعد موته؟

ج: إذا كان وضوئه باطلا بنظر الولد الأكبر بحسب تقليد المصلّى أو كانت صلاته كذلك بحيث لو التفت كان عليه الإعادة يجب على الوليّ القضاء عنه.

س: ما حكم الشخص الذى و صل إلى سنّ الهرم (الخرف) هل يسقط عنه الصلاة حاليا و بعد موته يجب على الولد الأكبر قضاء ما فات عن أبيه؟

ج: إذا لم يعقل الصلاة لشدّة الهرم- مثلا- تسقط

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۲۳

عنه و يجب على وليّه بعد الموت القضاء عنه.

س: هل يعذر فى الإخلال ببعض واجبات الصلاة غير الركنية و الشرطية مثل الإخلال ببعض واجبات القراءة فى الصلاة مثل الوصل فى مورد الوقف أو العكس و يكون حديث لا تعاد شاملا أو أنّه لا يكون حديث لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة شاملا لمورد الجهل.

ج: القدر المتيقّن من مورد الحديث المذكور المعروف صورة الجهل عن قصور، نعم ربما يقال بالشمول للجهل عن تقصير أيضا، و المثال المذكور إنّما هو على تقدير ثبوت الإخلال للوصل بالسكون و الوقف بالحركة مع أنّ الظاهر عدم إخلالهما مطلقا و لو فى صورة العمد.

س: إذا كان الأب لا يصلّى اختيارا و بدون عذر ثمّ مات، فهل يجب على الولد الأكبر القضاء؟

ج: مقتضى الاحتياط الوجوبى: القضاء عنه.

س: إذا كان الشخص لم يلتفت إلى أنّ وضوءه باطل إلّا بعد مدّه من الزمن، فهل يجب عليه قضاء الصلوات التى صلّاها أم لا؟

ج: يجب عليه قضاء تلك الصلوات بأجمعها.

«القراءة»

س: سلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته، لطفا مسأله علميه را طبق قوانين عربيه حل فرمائيد:

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۲۴

«و تستحبّ الصلاة على محمد و آل محمد عند ذكر اسمه الشريف و إكمال الشهادتين لعلىّ عليه السلام بالولاية و إمرة المؤمنين فى الأذان و غيره»

ج ۱ ص ۱۵۰ آقاى خوئى مرحوم- مطبعه مهر قم از اين كلمات طبق موازين عربيه فهميده‌ام كه خواندن شهادت على عليه السلام در

اذان- اقامه و تشهد استحباب دارد بدليل اينكه اگر فقط در اذان و اقامه مستحب بود بايد بعد از «و غيره» «من الإقامة» مى‌فرمودند و اگر در تشهد استحباب خواندن شهادت حضرت على عليه السلام نبود بايد به كلمه «إلّا» استثناء نموده «إلّا فى التشهّد» گفته مى‌شد- از راه لطف و احسان بيان فرمائيد كه اين مطلب ما فوق طبق موازين عربيه درست و صحيح است يا نه؟

ج: من البعيد أن يكون كلام السيد الخوئى رحمه اللّه شاملا للتشهّد فى الصلاة و إلّا كان اللازم التصريح به مضافا إلى أنّ استحباب ذلك لو ثبت بالإضافة إلى حال الصلاة أيضا يكون مقتضى حفظ الشيعة من معرضية التهمة عدم رعاية هذا الاستحباب فى التشهّد فى الصلاة.

س: قرأ شخص البسملة لسورة عيّنها، لكنّه سها و قرأ سورة اخرى بعد الفاتحة ثمّ ركع، و هو فى حالة الركوع التفت إلى أنّه قرأ سورة اخرى، فهل يكمل الصلاة و تكون صلاته صحيحة أم يقطعها و يعيدها؟

ج: صلاته صحيحة و لكن بعد تعيين البسملة

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۲۵

لسورة خاصة لا بدّ أن يقرأ تلك السورة إلّا فى موارد جواز العدول فيعدل إلى سورة اخرى مع تعيين بسملتها.

س: ما المقصود بالعبارات التالية فى السلام الأخير فى الصلاة:

السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين؟

السلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته؟

ج: المراد بالأوّل واضح، و بالثانى الخطاب إلى الأنبياء و الملائكة و الملكين، و إذا كان المصلّى إماما يقصد المأمومين أيضا.

«مكان المصلّى»

س: ما حكم الصلاة للمكلّف الذى يحمل فى جيبه جلدا مشكوك التذكية؟

ج: لا تجوز الصلاة فيه إلّا مع الأخذ من يد المسلم أو سوق المسلمين مع عدم العلم بسبق يد الكافر.

س: ما حكم الصلاة فى بيت شخص لا يخمّس؟

ج: التصرّف فيه و إن كان غير جائز لكنّ الصلاة صحيحة غير باطلة.

س: هل يدخل وقت صلاة المغرب فى رأيكم بسقوط القرص؟

أم لا؟

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۲۶

ج: لا، بل بزوال الحمرة المشرقية.

س: هل ينتهى الليل بأذان الفجر أم بشروق الشمس؟

ج: الليل ينتهى بطلوع الفجر الصادق.

«ما يصحّ عليه السجود»

س: هل يجوز السجود على سجّاد المسجد المكّى أو مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله إذا لم يكن هناك ضرر على الساجد؟

ج: الجواز مع عدم خوف الضرر مشكل بل ممنوع.

س: هل يجوز السجود على الأحجار الكريمة كسبحة شاه مقصود مثلا؟

ج: جواز السجود على مثلها مشكل لاحتمال خروجها عن صدق الأرض.

«صلاة الجمعة»

س: هل تجزئ صلاة الجمعة عن صلاة الظهر فى الزمن الحاضر إذا حضرها المصلّى مع المخالفين فى المسجد الحرام أو المسجد النبوى؟

و هل تجزئ كذلك لو صلّاها معهم فى غير الحرمين الشريفين؟

ج: الظاهر هو الإجزاء مطلقا.

س: ما هو حكم صلاة الجمعة فى زمان الغيبة؟ و هل هى تجزئ

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۲۷

عن صلاة الظهر أم لا؟

ج: نعم هى تجزئ عن صلاة الظهر.

«صلاة اللّيل»

س: هل يكفى فى ركعتى الشفع و ركعة الوتر أن يقرأ بعد الحمد سورة الإخلاص مرّة واحدة فقط؟

ج: لا يشترط فى صحّة الصلوات المندوبة إلّا قراءة الفاتحة، فيجوز الاكتفاء به و تجوز قراءة أىّ سورة اخرى معها، و كذلك الحال فى الشفع و الوتر.

«التستّر فى الصلاة»

س: إذا اكتشفت المرأة أثناء الصلاة أنّ شعرها أو جزء من يدها أكثر من المقدار المسموح به مكشوف، فهل تغطّيهما و تكمل الصلاة و تصحّ صلاتها أم أنّها تقطع الصلاة و تعيدها؟

ج: يجب القطع و الإعادة.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۲۹

مسائل فى الصوم

اشارة

س: ما هو المناط فى الإفطار المستحبّ الاستجابة أم إدخال السرور، فإذا كان المناط هو إدخال السرور فتوقف الإفطار الاستجابة هل يحصل على الثواب المذكور.

ج: الظاهر أنّ المناط هى الاستجابة.

س: و هل تصدق الاستجابة الموجبة للثواب على ما لو ذهب إلى مكان يعلم سلفا بأنّه سيدعى فيه إلى تناول الطعام من باب الاستجابة حتّى يحصل على ثواب الصوم؟

ج: نعم، تصدق.

س: هل يترتّب الثواب على ما لو أفطر المضيف لرفع خجل الضيف؟

ج: نعم، يترتّب الثواب.

س: و فی فرض السؤال إذا قدّم للصائم فستقا مثلاـ و لم یشترط علیه المقدّم الأکل فی نفس الوقت فأکله نفس الوقت، فهل یحصل علی ثواب؟ و إذا قدّم له علی أن یأکل و لم یأکله نفس الوقت فأکله بعد

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۳۰

ذهاب المقدّم فهل تعدّ استجابة؟

ج: لا یحصل علی ثواب فی کلا الفرضین.

س: یستحبّ استجابة دعوة المؤمن فی الصوم المستحبّ، هل تشمل الاستجابة استجابة الزوج أو الزوجة و کذلک المطّلع علی صوم الشخص علی أن یفطره و لو علی کأس ماء؟

ج: الظاهر هو الشمول لکن فی مثل کأس الماء لا یبعد القول بالعدم.

س: و فی فرض السؤال الأطعمة التی تقدّم فی الحسینیات أیّام المناسبات فالإنسان باختیاره إذا شاء جلس لیأکل و إذا شاء خرج و لم یوجد شخص معیّن لیقیّده بالأکل حتّی یعدّ من باب الاستجابة أو إدخال السرور فإذا أکل أو شرب هل یحصل علی ثواب الصوم المستحبّ؟

ج: الظاهر العدم.

س: ما هو رأی سماحتکم حول ثبوت رؤیة الهلال؟ هل الملاک هو اتّحاد الافق أم أنّ رؤیته فی مدینة تکفی لسائر البلاد الإسلامیة؟

ج: اتّحاد الافق أو قربه معتبر، و لا تکفی الرؤیة فی مدینة لما إذا لم یکن کذلک.

س: ما حکم من ارتمس عمدا فی شهر رمضان قاصدا إخراج إنسان أشرف علی الغرق مع وجود غیره ذهب لنجدته علما بأنّه (المرتمس الأوّل) صائم؟

ج: الارتماس المذکور موجب لبطلان الصوم و إن

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۳۱

لم یکن فیه و علیه شیء فی الصورة المذکورة.

س: هل المسافة الشرعیة فی رمضان تبطل الصوم مع أنّ قطع هذه المسافة لمکان عملی؟

ج: قطع المسافة الشرعیة مبطل للصوم لأیّ غرض کان إلّا إذا کان السفر حراما.

زکاة الفطرة

س: إذا فقد المعیل بعض شرائط وجوب زکاة الفطرة مثل عدم الإغماء فهل یجب علیه أن یدفع الزکاة عن من یعولهم، أم یجب علی المعالین مع توفّر الشرائط؟

ج: الظاهر عدم الوجوب.

س: إذا کان الشخص معالا من قبل جهة و عنوان مثل المؤسسات الخیریة أو مثل شوری الإشراف علی الطلبة فهل یجب زکاة الفطرة علی الجهة أم علی المعال؟

ج: بل یجب علی نفسه لکونه أجیرا لها لا عیالا.

س: للزکاة سهام مقرّرة فی کتاب اللّه تعالی و سنّة نبیّه محمد صلّی اللّه علیه و آله و أهل بیته الأطهار علیهم السلام.

أ- من الذی یعیّن السهم إذا کان الشخص غافلا عن تعین السهام و لکن عنده علم إجمالی أن یکون الزکاة للفقیر، هل یتعیّن بهذه الکیفیة بنفسه؟

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۳۲

ج: التعبير بالسهام فى غير محلّه بل الأصناف الثمانية مصارف للزكاة يجوز دفع جميعها إلى صنف واحد و لا يجب التقسيم.

س: ب- و إذا سلّمه إلى شخص يثق به قال تصرّف كيف تشاء أو قال سلّمه إلى الفقراء، هل يجوز للوكيل أن يعيّن السهام؟

ج: الظاهر أنّ المراد من الفرض الأوّل خصوص ما إذا أعلم الآخر بأنّه زكاة كما إنّ الظاهر بعد الإعلام عدم جواز التغيير للوكيل لأنّ وكالته مقيّدة بذلك.

س: ج- و إذا أوصل الزكاة إلى وكيل الحاكم الشرعى مع تعيين صاحب الزكاة للسهم المعيّن، هل يجوز للوكيل أن يغيّر ما عيّنه صاحب الزكاة مع المصلحة؟

ج: نعم يجوز.

س: هناك جماعة من المؤمنين قاموا بإنشاء صندوق خيرى فى البحرين و أخذوا على عاتقهم جمع و توزيع التبرّعات المالية و العينية إلى الفقراء ثمّ تطوّر العمل إلى جمع زكاة الفطرة بالتوكيل من دافعها و توزيعها على حسب الضوابط الشرعية على المحتاجين فوجدوا بعض الفقراء يتصرّف فى المال بصورة غير مرضية- بأن يترك بعض الضروريات فى الحاجات المنزلية و يصرفه فى امور غير مهمة.

ج: لا مانع من ذلك إذا كان عند الأخذ محرز الفقر خصوصا مع عدم العلم بحاله من هذه الجهة.

س: أ- هل يمكن توزيع زكاة الفطرة على أقساط شهرية؟

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۳۳

ج: إذا كان ذلك مقتضى المصلحة لا مانع منه.

س: ب- هل يمكن توزيع بعض زكاة الفطرة و استثمار الباقى لصالح الفقراء؟

ج: مع وجود الفقير و احتياجه الفعلى يجب الدفع إليه.

س: ج- هل تفتقر الفكرة «أ» و «ب» إلى إجازة شرعية؟

ج: فى مورد الجواز لا تحتاج إلى إجازة شرعية.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۳۴

مسائل فى الخمس

س: هل يتعلّق الخمس على أموال الصدقات إذا حال الحول عليها؟

ج: لا يتعلّق بها.

س: هل يشترط تسديد خمس المال إلى المجتهد الأعلم أو يكفى المجتهد العادل و إن لم يكن أعلم؟

ج: إذا كان نظره فى المصرف متّحدا مع الأعلم يجوز الدفع إليه.

س: جنابكم العالى تقولون إنّ ما كان من مئونة سنته لا يجب فيه الخمس، فالإنسان الذى لا يملك دارا ليسكن فيها و لكن عنده قطعة أرض و دارت عليها سنة أو أكثر و هو لا يتمكّن من بنائها، فلما ذا لا يعدّ من مئونته؟ نرجوا التوضيح، جزيتم خيرا.

ج: إذا كان تحصيله لقطعة الأرض لغرض البناء و تهيئة الدار لا وجه لتعلّق الخمس بها و إن دارت عليها السنة أو أكثر.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۳۶

س: لو لحق بالإنسان دين لكن ليس فى جهة سفهية أو جهة محرّمة هل يكون أدائه من المئونة أم لا؟ و على تقدير أنّه من المئونة هل يختصّ بالدين الذى فى تلك السنة أم لا يختصّ؟

ج: أداء الدين من المئونة و قد فصّلنا القول فى الدين الذى يعدّ أدائه منها فى التعليقة على العروة و فى الرسالة العملية.

س: هل يكفى فى عدم وجوب دفع الخمس للشىء استعماله و لو مرّة واحدة، فمن قرأ صفحة من كتابه أو استعمل ثوبا له و لو مرّة و

أهمل ذلك حتّى مرّ الحول، هل يجب عليه إخراج خمس ذلك؟

ج: إذا كان الاستعمال محتاجا إليه و لو بحسب شأنه فلا يجب عليه إخراج الخمس و إن استفاد مرّة واحدة.

س: ما حكم من اشترى كتبا خوفا من عدم حصوله فى المستقبل على هذه الكتب و لم يقرأ بها فى سنة الشراء و تمّ عليها الحول؟

ج: إذا كانت الكتب موردا لابتلائه فى المستقبل يجوز شرائها فعلا مع الخوف المذكور و لا يتعلّق بها الخمس و إن لم يقرأ بها فى سنة الشراء.

س: من كان لديه عدّة خواتيم مثل الفيروز و العقيق و الياقوت لكلّ نوع من الأحجار الكريمة خاتم، و كذلك بالنسبة إلى المسابيح مثل اليسر، شاه مقصود، ... الخ هل يعتبر زائدا على مئونته فيجب فيه الخمس أم راجع إلى من كان لائقا بشأنه، و إذا كان كذلك كيف يمكن تحديد لياقة شأنه خصوصا إذا كان الأمر عند الطبقة المؤمنة العادية فى

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۳۷

الغناء؟

ج: هذا راجع إلى اللياقة بالشأن التى هى أمر عرفى و لو مع الالتفات إلى الاستحباب.

س: و فى مفروض السؤال، لو كان لديه عدّة خواتيم من العقيق مثلا عقيق إيرانى، هندى، يمانى و هكذا مع عقيدته بأنّه لكلّ نوع فيه فائدة خاصّة أو ميزة خاصة، فما هو حكمها من حيث التخميس؟

ج: لا يجب فيها الخمس مع رعاية ما ذكر فى المسألة السابقة.

س: ما حكم دورة كتاب مثل بحار الأنوار إذا استعمل و استفيد من جزء أو جزءين، فهل يسقط الخمس؟

ج: إذا كان موردا لاستفادته و لو شأنا لا يجب فيه الخمس.

س: الآن كثير من الناس لا يتمكّن من شراء بيت له إلّا بهذه الطريقة المتعارفة فى هذه الأيّام و هى بأن يأخذ قرضا من الشركة التى يعمل فيها أو من الحكومة تارة للأرض و تارة للبناء و يكون التسديد للشركة أو الحكومة بهذه الكيفية بأن يسحب أى يؤخذ من راتبه الشهرى مقدار معيّن كلّ شهر إلى أن تسترجع الشركة أو الحكومة جميع ما أقرضته من المال، فهنا هل يجب الخمس فى البيت الذى تمّ شراء أرضه و بنائه بهذه الكيفية المذكورة أم لا؟

ج: إذا كان البيت محتاجا إليه فى تعيشه فشرائه بالكيفية المذكورة لا يوجب تعلّق الخمس به.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۳۸

س: إذا اشترى الإنسان شيئا من الأشياء التى تعدّ من المئونة عرفا و استغنى عنه بعد فترة، فهل يجب عليه بعد ذلك الخمس فيه أم لا؟

ج: يجب عليه الخمس فورا إذا كان الاستغناء بعد سنة الخمس و إذا كان فيها فاللازم مراعاة السنّة و البقاء و عدمه.

س: ففى فرض جواب المسألة لو كان لديه أرض ثانية لائقة بشأنه و بحاجة إليها لأنّه ذو عائلة و لم يتمكّن من بنائها فى خلال سنته أو لم يتمّ البناء فى سنة، فهل يجب عليه الخمس؟

ج: إذا كانت موردا لحاجته بنظر العرف لا يجب فيها الخمس أيضا.

س: زيد لديه قطعة أرض و لم يكن يملك دارا و لم يكن لديه مال كاف لبناء هذه الأرض حتّى دارت عليها سنة و لم يبعها، فهل يجب فيها الخمس؟ فإذا كان الجواب بنعم فهل يستخرج قيمة الشراء أو قيمة يوم الدفع؟

ج: إذا كان الغرض من تحصيل القطعة و إبقائها تهيئة الدار و لو تدريجا فلا يتعلّق بها الخمس بوجه.

س: و فى السؤال المزبور إذا بدأ بالبناء و لم ينته منه حتّى دارت عليه سنة و الدار لم تكتمل، فهل يجب عليه إخراج خمس ما صرفه فى موادّ البناء أم لا؟

ج: لا يجب.

س: من بنى طابقا ثانيا ليستفيد منه فى المستقبل و هو غير محتاج

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۳۹

إليه فعلا، فهل يجب عليه تخميس ما صرفه فى الطابق الثانى؟

ج: يجب عليه تخميسه.

س: الخيط إذا استعمل بعضه و بقى الباقى إلى سنة و لم يستعمل، فهل يجب الخمس فى الباقى؟ و كذلك بالنسبة إلى الأدوية.

ج: نعم يجب الخمس فى الباقى.

س: لو عمّر شخص بستانا بمال ليس فيه خمس و للانتفاع بثمره، فهل فى نمائه الثابت حقّ؟

ج: إذا لم تكن الثمرة زائدة على حاجته لم يجب فيها الخمس.

س: لو كان الإنسان عليه دين من العام الماضى كان قد لحق به من جهة بعض الأشياء الداخلة فى المئونة، فهل يحسب هذا الدين من مئونة السنة الآتية التى يتمكّن من التسديد فيها لذلك الدين أو لا يحسب بمعنى أنّه يجب تخميسه ثمّ تسديد الدين به.

ج: إذا أدّى دينه المذكور فى هذا العام يكون أدائه من المئونة.

س: من اشترى منزلا و لم يسكنه فآجره و كان بحاجة شديدة إلى الاجرة، فهل يخمّس قيمة المنزل إذا مرّت عليه سنة؟

ج: إذا كان اشترائه لأجل الإيجار الذى يتوقّف عليه إعاشته لا يجب فيه الخمس و كذا إذا كان اشترائه ليسكن فيه فآجره للحاجة.

س: من أخذ قرضا من البنك و مرّت سنة على هذا القرض،

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۴۰

فهل يجب تخميس تمام القرض؟ مع العلم أنّه يعطى و يسدّد شهريا مبلغا معيّنا للبنك؟

ج: لا يجب عليه تخميس الدين.

س: إذا خمّس المكلّف أمواله عند رأس سنته و بقى المال المخمّس فى حسابه فى البنك ثمّ اضيفت عليه مبالغ اخرى من رواتب السنة الثانية و كان يأخذ مصاريفه من هذا المال المختلط بالمخمّس و غيره ... فحينما يحين موعد رأس سنته الثانية هل يجب عليه تخميس المبلغ الكلّى أم له استثناء المبلغ المخمّس سابقا؟

ج: له استثناء المبلّغ المخمّس سابقا و عليه تخميس ما زاد.

س: بعد أن دفع المكلّف الخمس إلى مستحقّيه تبيّن أنّه لا يجب استخراج خمس على المبلغ أصلا، فهل يجوز استرداد الخمس أو احتسابه لخمس غنائم اخرى تستحق التخميس؟ هل هنالك مماثلة على ذلك؟

ج: إن كان الخمس المتعلّق بالغنائم الاخر مرتبطا بهذه السنة يجوز الاحتساب و إلّا يجوز الاسترداد.

س: ما هو حكم المال المستلم من الشركة أو الحكومة أو غير ذلك من المؤسسات التى تلتزم على نفسها بإعطاء الموظف إجازة سنوية و قد تتجمّد هذه الإجازة لسنوات عديدة حين لا يطالب بها الموظف و لكن حينما يطلب الإجازة السنوية التى يستحقّها تدفع إليه إجازة السنة التى عمل بها و السنوات السابقة و بالنسبة للمال المقبوض مقابل

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۴۱

هذه الإجازات السابقة، هل يجب الخمس فيها حالا أو أنّه يكون من أرباح سنته التى استلمه فيها بمعنى أنّه يجوز له أن ...

ج: يجب الخمس فيها حالا.

س: فى رصيد الإجازات السنوية يكون هناك فائض منها قد وقع فى سنين الربح الماضية مضافا إليها إجازة السنة الحالية و أراد الموظف استقطاع أيّام ما يساوى إجازة سنة واحدة، فهل يحتسبها من السنين الماضية فيستحقّ مبلغها التخميس؟ أم يحتسبها إجازة السنة الحالية فلا يجب تخميس مبلغها؟

ج: الظاهر أنّ الدفع إليه إنّما يكون بعنوان السنة الماضية فيجب الخمس فيه حالا.

س: زيد من مقلّدى الشيخ يوسف قدّس سرّه صاحب الحدائق الناضرة و هو فى رأيه بالنسبة إلى مسألة الخمس، إنّ المكلّف يحسب الخمس على نفسه نيابة عن الإمام الحجة عجّل اللّه تعالى فرجه ثمّ يتصرّف ممّا يرضى الإمام عليه السلام فإذا كان عمرو من مقلّديكم أو من مقلّدى أحد الفقهاء المعاصرين و جاء زيد و قال حسب تقليدى خذ حقّ الإمام عليه السلام لك، فهل يجوز لعمرو أن يأخذ من حقّ الإمام عليه السلام حسب تكليف و تقليد زيد؟ أم لا بدّ من الاستئذان من جنابكم العالى أو من أحد الفقهاء المعاصرين؟ و هذه المسألة موضع ابتلاء فى البحرين مع بعض الطلبة.

ج: لا بدّ من الاستئذان من مقلّده- بالفتح-.

س: لو وجب على مكلّف خمس مقداره ۱۰۰۰ دينار مثلا و هو

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۴۲

لا يمكنه أن يسلّم شيئا من هذا الحقّ فأخبر الوكيل الخاصّ بالفقيه بالموضوع، هل يجوز للوكيل إسقاط حقّ الإمام عنه مطلقا أو شيء نسبى منه ثمّ اتّفق مع أحد السادة الفقراء فى أن يستلف مبلغ ۵۰۰ دينار ثمّ يعطيها السيّد المذكور بعنوان حقّ السادة ثمّ بعد ذلك يرجعها السيّد عليه بنيّة الهبة أو الهدية، فهل يجوز ذلك مع العلم أنّ إهداء السيّد هذا المبلغ لا يليق بشأنه لأنّه فقير.

ج: لا يجوز فى شيء من الفرضين بل يمكن المداورة معه و الترخيص فى الإعطاء تدريجا، نعم فى بعض الصور يجوز المصالحة معه بالنسبة إلى بعض ما عليه.

س: استدان منّى شخص مبلغا من المال ثمّ رفض تسديده عنادا و مكابرة، فرفعت عليه دعوى، فألزمته المحكمة بتسديد المبلغ، و لمّا لم يمتثل للحكم أمرت المحكمة الجهة التى يعمل بها بقطع ربع راتبه و تحويله لحساب المحكمة البنكى ثمّ تصدر لى المحكمة شيكا بقيمة المبلغ أستلمه من أحد البنوك مجهولة المالك، و أخذت إذنا من أحد وكلائكم لاستلام المبلغ من البنك على أساس أنّه مجهول المالك، و السؤال هو:

إنّ المبلغ المذكور مضى عليه أكثر من سنة و يفترض تعلّق الخمس به، و وجوب دفع الخمس فور تسديد المبلغ، لكنّى استلمته بصفة مجهول المالك- أى مال جديد دخل فى ملكى هبة أو صدقة من وكيل الفقيه- فكيف يتعلّق الخمس به؟ و على هذا المبنى ألا يفترض عدم فراغ ذمّة الخصم على أساس أنّه لم يدفع من ماله شيئا بل قطع من حسابه قبل أن يقبضه هو أو وكيله بنيّة مجهول المالك قهرا، أى قطع المبلغ من

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۴۳

حساب أو مقدار الاجرة التى من المفروض دخولها فى حسابه البنكى قبل ذلك.

ج: الشيك الذى تصدره لك المحكمة و إن استلمته من أحد البنوك مجهولة المالك إلّا أنّ دفعه إليك لا يكون بهذا العنوان و لذا يعتبر فى جواز استلامك الفقر الذى يعتبر فى مجهول المالك بل إنّما هو بإزاء ربع راتبه الذى أمرت المحكمة بقطعه و تحويله لحسابها البنكى و فى الحقيقة هو تسديد لأصل الدين غاية الأمر القهر و الإجبار، نعم يبقى الكلام فى الشيك الكذائى المأخوذ من البنك مجهول المالك هل يصلح أن يقع عوضا عن الدين و تسديدا له و اللازم فيه معاملة الصحّة و ترتّب آثارها عليه، و عليه فيتحقّق أمران: تسديد الدين أوّلا، و تعلّق الخمس به ثانيا.

س: بناء على توسعة دائرة ولاية الفقيه، هل إنّكم ترون عدم اختصاص السادة بسهمهم بل إنّ الإمام له حقّ ملكيته بحيث يحقّ له صرفه حتّى على غير أبناء السادة على فرض أنّكم ترون ذلك، هل المسألة فتوائية أو احتياطية؟

ج: بناء على توسعة دائرة الولاية المزبورة كما هو المختار يجوز للفقيه ذلك.

س: هل سماحتكم يرى أنّ سهم السادة لا يحتاج فى التصرّف فيه إلى إذن الحاكم الشرعى أو يحتاج إلى الإذن فيه و على كلا

الفرضين

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۴۴

هل رأيكم فى هذه المسألة فتوى أو احتياط؟

ج: يحتاج إلى الإذن المذكور على سبيل الاحتياط الوجوبى.

س: من كان يقلّد من يبيح للمكلّف الاستقلال بتوزيع سهم السادة فمات مقلّده ثمّ رجع فى مسألة جواز البقاء إلى من لا يبيح الاستقلال فهل يبقى على ما كان أو لا بدّ من أن يرجع إلى من رجع إليه؟

ج: يجوز له البقاء على ما كان.

س: هل يشترط تسليم سهم السادات للفرد المستحقّ أم يجوز إعطاؤه لمؤسسة لخدمة السادات، كإيواء أيتامهم أو بناء مساكن لفقرائهم أو إعطائهم قروض عمل أو غير ذلك؟

ج: يجوز بصورة التوكيل فى الصرف عليهم مع الاطمئنان.

س: هل يجوز إعطاء سهم السادات للسادات المحتاجين بعنوان القرض، للشروع بعمل أو مهنة أو غير ذلك؟ و هل يجوز جمع سهم السادات و إقراضه للمحتاجين منهم ثمّ إعادته لإقراضه لآخرين منهم؟

ج: لا يجوز فى الفرضين بل اللازم إعطاء سهم السادات إلى المحتاجين منهم بلا عوض بقدر مئونة السنة.

س: تدّعى علوية بأنّ أباها مقصّر فى الصرف على أهل بيته و وصل بنا الحال أنّنا نتسكّع أمام المساجد لنحصل على بعض المال لنصرف

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۴۵

على أنفسنا و حتّى أنّ أهل المنطقة يعرفون عن هذا السيّد بأنّه غنىّ و لكنّه بخيل على عائلته، فهل يجوز فى فرض إعطاء النفقة أن يعطيها حقّ السادة و فى فرض أنّ الأب يدّعى بأنّه على واجب النفقة من الملبس و المأكل فقط و لا يجب على إعطاء بقية المستلزمات كأشياء مختصّة بالنساء مثلا و حمل مبلغ بسيط يحمله الولد فى جيبه حسب العادة.

و فى مفروض السؤال إذا كان على الأب وجوب هذه المستلزمات لأنّ الوضع الحالى و العادة و العرف جار على ذلك فما هو تكليف الأولاد و الزوجة، فهل يجوز للزوجة أو لأحد الأولاد أخذ المال من وراءه و من دون رضاه حتّى يمكنهم الصرف على أنفسهم؟

ج: لا يجب على الأب و كذا الزوج الزائد على الملبس و المأكل و المسكن و أشباهها و لا يجب عليهما شراء الحلىّ و آلات الزينة و كذا إعطاء الدرهم و الدينار إلى الزوجة و الأولاد.

س: هل يجوز للزوج أن يبذل لزوجته الهاشمية نفقة الحجّ من حقّ السادة الكرام، و كذلك يجوز للأجنبى إعطائها من هذا الحقّ للذهاب إلى الحجّ؟

ج: لا يجوز فى الفرضين.

س: هل يصحّ إعطاء الثلث من حقّ الإمام عليه السلام إلى شابّ يريد الزواج و لم يكن لديه صداق؟

ج: إذا لم يمكن التحصيل من طريق آخر و كان عدم

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۴۶

زواجه موجبا لخوف وقوعه فى الحرام يجوز إعطائه إليه.

س: صرف الثلث من حقّ الإمام عليه السلام الذى أجزتم جنابكم العالى لوكيلكم ليصرفه فى تقوية الدين الحنيف، هل صرفه فى الاحتفالات و الشعارات الدينية و إقامة المجالس الحسينية و بناء المساجد و الحسينيات و يكون مصداقا لذلك؟

ج: إذا لم يكن هناك وجوه مثل الزكاة و التبرّع و غيرهما يجوز صرفه فى ذلك مع رعاية الاحتياط و ملاحظة مقدار التأثير فى تقوية

الدين.

س: لو شكّ فى أنّ أباه مشغول الذمّة بالحقوق الشرعية كالخمس فهل يبنى مع الشكّ على حلّية ما ورثه منه أو لا بدّ من مراجعة الحاكم الشرعى لتحليله؟

ج: فى صورة الشكّ يبنى على الحلّية و أنّ أباه قد أدّى الحقوق الشرعية.

س: ما هو الحكم بالنسبة للابن الذى يعلم بأنّ والده الذى ينفق عليه و على أفراد عائلته من مأكل و مشرب و مسكن و ملبس لا يخمّس و مع تفهيم الابن لأبيه عن وجوب الخمس، فهل هناك بأس فيما يتناوله الابن من مأكل و مشرب و ملبس؟ و هل يتحتّم عليه تخميس الأشياء التى يأخذها كالثوب مثلا؟

ج: يجب عليه تخميس الأشياء و أداء خمس ما تناوله.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۴۷

س: من كان بيده أمانة سواء كانت من غير الحقوق الشرعية أو منها و كان أحد مصارفها، فهل له مع الحاجة الشديدة التصرّف ببعضها و احتسابه فى ذمّته خصوصا مع علمه بالقدرة على أدائه حين الطلب أو حين التسديد؟

ج: إذا لم يؤدّ إلى المماطلة فى الدفع إلى أهلها يجوز و لو كان أحد مصارفها يجوز له الأخذ إذا لم يكن هناك انصراف عنه.

س: هل يجوز إعطاء السهم المبارك كى يوضع فى البنك ثمّ يصرف من منافعه على دار أيتام أو مسجد أو غير ذلك من وجوه الخير باعتبار أنّ هذا هو الاسلوب المضمون لتوفير نفقات المستقبل فى هذه البلاد؟

ج: لا يجوز ذلك مع شدّة الحاجة إليه خصوصا بالإضافة إلى أهل العلم سيّما المشتغلين فى الحوزة العلمية المقدّسة الواقعة بقم المحمية عش آل محمد صلوات اللّه عليه و عليهم أجمعين.

س: لو كان طالب العلم يقضى فترة تعطيل الحوزة العلمية على اختلاف مدّة التعطيل سواء السنوية التى تبلغ ثلاثة أشهر أو أكثر أو غيرها فى خصوص زيارة الإخوان و السفر للمنطق الاخرى للتنزّه مع الإعراض فى طيلة تلك الفترة عن المطالعة فى الكتب العلمية فهل يجوز له أن يستلم الرواتب التى يحصل عليها من المراجع العظام أم لا يجوز؟

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۴۸

ج: مع ملاحظة أنّ التعطيل إنّما هو لأجل الاستراحة و التهيّؤ للتحصيل فى الأزمنة الآتية المعدّة له لا مانع من استلام الرواتب خصوصا مع التفات المراجع إلى ذلك و توزيعهم الرواتب فى مدّة التعطيل.

س: هل خمس الشيء يكون على سعر الشراء أم سعر السوق الحالى مع ملاحظة أنّ سعر الشراء يكون أحيانا أكثر أو أقلّ؟

ج: على سعر السوق الحالى.

س: شخص يضع صندوقا للصدقات فى بيته، و مرّ عليه سنة، فهل عليها خمس طالما إنّه لم يسلّمه للفقراء؟

ج: يجب عليه تخميسها.

س: شخص عليه دين و أعطى مالا لصديقه ليوصل المال إلى الدائن، و لكنّه نسى و لم يوصله، و دخل رأس سنة الخمس، فهل يجب على المدين أن يخمّسه؟

ج: يجب عليه الخمس فيه.

س: شخص يشترى أشياء تزيين البيت مثل التحف و اللوحات الكثيرة، فهل عليها خمس؟

ج: إذا لم يتجاوز ما هو اللائق بشأنه عرفا لا خمس فيه.

س: فى بعض الدول صار العرف أنّه لا بدّ أن يملك الشخص سيارتين كبيرة و صغيرة مع عدم وجود حاجة حقيقية واقعية لهما، فهل يجب على إحداهما الخمس؟

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۴۹

ج: يجب الخمس فى ما لا يحتاج إليه منهما.

س: هل يجب على ذهب المرأة خمس؟ و إذا كان يجب فكم جرام يكون معفوّا عنه؟ أى كم مقدار العفو؟

ج: لم يعلم المراد من السؤال، فإنّه إن كان المراد الدرهم و الدينار المصوغان من الذهب و الفضّة اللذان هما أحد الامور التى فيها الزكاة، فالظاهر عدم ثبوتها فيما هو المتعارف منهما الآن و إن كان المراد مطلق الذهب مثل الحلىّ فإذا كان موردا لحاجتها لا يتعلّق به الخمس و إذا لم يكن كذلك فإن كان تحصيله من طريق الهدية و الهبة و لو من قبل الزوج يكون فيه الخمس على سبيل الاحتياط الوجوبى و إن كان تحصيله من طريق اكتسابها بنفسها له فإذا كان زائدا على حاجتها العرفية يكون متعلّقا للخمس.

س: موظّف يستلم فى كلّ شهر راتبا معيّنا، فهل يجوز له أن يجعل كلّ راتب شهرى رأس سنة أم إنّه يجب عليه أن يحدّد رأس سنة لكلّ اثنى عشر شهرا؟

ج: يجوز كلا الوجهين.

س: ما هو مناط وجوب الخمس؟ الحاجة الفعلية أو الشأنية أو لزوم الاستعمال قبل حلول السنة؟ فإذا شرع الإنسان فى إنشاء البيت الذى يحتاجه و استغرق البناء أكثر من سنة فهل يجب تخميسه أو يعدّ من المئونة؟ و هكذا إذا اشترى الإنسان مجموعة كتب

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۵۰

و لم يقرأها خلال السنة مع حاجته إليها فى المستقبل.

ج: فى مورد البيت لا يكون هناك تعلّق الخمس بعد فرض الاحتياج إليه، و فى مورد الكتاب الذى تكون الحاجة إليه فى المستقبل إذا لم يقدر بحسب حاله على التحصيل فى المستقبل لا يتعلّق به الخمس.

س: هل يجب على طالب العلم فى الحوزة العلمية أن يخمّس الكتب التى يملكها؟ و المعلوم أنّ الطالب لا يطّلع على كلّ الكتب خلال السنة؟

ج: إذا كانت الكتب فى معرض الحاجة و لو لم يتّفق الرجوع إليها أحيانا فى سنة لا يتعلّق بها الخمس.

س: هل يتعلّق الخمس بشهرية طلّاب العلوم الدينية؟

و هل المكافأة التى يستلمها الطالب الجامعى يخمّس أم لا؟

ج: لا يتعلّق الخمس بالخمس الذى تكون الشهرية منه، و أمّا المكافأة فالظاهر تعلّق الخمس بها إلّا إذا كانت بنحو الهدية فيجرى عليها حكمها.

س: إذا كان الشخص محتاجا لبيت يسكنه و هذا لا يحصل إلّا إذا وفّر الأموال لسنين و بدونه لا يستطيع أن يبنى له بيتا، فما حكم هذه الأموال إذا حال عليه الحول، هل تخمّس أم لا؟

ج: إذا صرف الأموال تدريجا مثلا فى سنة اشترى الأرض و فى سنة اشترى بعض ما يحتاج إليه البناء و هكذا فلا يتعلّق به الخمس، و أمّا إذا جمع الأموال بنفسها ففى رأس كلّ سنة يتعلّق بما استفاده فى تلك

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۵۱

السنة و جمعه الخمس.

س: هل فى الهدية خمس أم لا؟

ج: فيها خمس على الأحوط الوجوبى.

س: تفضّلتم فى الأجوبة على بعض الاستفسارات: إذا كان شخص لديه قطعة أرض و لم يكن لديه دار ملك ليسكن فيها و لم يكن لديه مال كاف لبناء هذه الأرض حتّى دارت عليها الحول و لم يبنها، فهل يجب فيها الخمس؟ فأجبتم جنابكم العالى: (إذا كان قد

اشترى الأرض للبناء و لم يتمكّن لم يجب عليه تخميسها) فزيد كان مقلّدا للسيد الخوئى قدّس سرّه و كان رأيه الشريف وجوب الخمس فى فرض المسألة و هذا الشخص قد تعلّقت ذمّته فى حياة السيد الخوئى فى فرض المسألة و لم يتمكّن من أداء الخمس فبعد رحيل السيد قدّس سرّه رجع إلى جنابكم العالى فحصل على الجواب المذكور فهل يجوز له أن يعمل بفتواكم حتّى يفرغ ذمّته؟

ج: يجوز.

س: لو أنّ شخصا حصل على أرض زراعية بمبلغ ليس فيه خمس و عمّرها أيضا بمبلغ ليس فيه خمس، و هو بحاجة لجزء منها لراحته و راحة أولاده بما يناسب حاله، فهل فى نموّ أشجارها المتّصل- كلّا أو بعضا- حقّ؟

ج: فيه تفصيل، و هو أنّه إن كانت الأشجار من الأشجار غير المثمرة التى لا ينتفع إلّا من خشبها و غصنها ففى فرض السؤال يتعلّق الخمس بنموّها

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۵۲

المتّصل، إلّا بالنسبة إلى ما لا يحتاج إليه. و إن كانت من الأشجار المثمرة و قصد من إبقائها الانتفاع الشخصى بثمرها فلا يتعلّق بنموّها المتّصل الخمس، و إن كان المقصود الاتّجار بأثمارها فالظاهر تعلّق الخمس بها بنحو ثابت فى رأس المال.

س: و فى مفروض السؤال إذا كان عنده رأس سنة معيّنة فى شهر محرّم مثلا و حصل على المبلغ المذكور بعد شهر ربيع الأوّل فبالنسبة إلى رأس سنته فقد حلّ أمّا بالنسبة إلى نفس مجموع المال لم يمرّ عليه حول، فهل هذا يدخل تحت زيادة المئونة؟ و هل يصحّ له أن يجعل لخصوص هذا المال رأس سنة مستقلّة غير رأس سنته المعيّنة بمعنى رأس سنتين حتّى يتخلّص من تخميس المال المذكور؟

ج: لا يجوز جعل سنتين أو أزيد، و فى مفروض السؤال لو فرض صحّته يجب عليه التخميس بالإضافة إلى ما اجتمع من أمواله إلى رأس سنته.

س: إذا كان شخص يبنى بيته بالتدريج، ففى سنة يشترى الحديد، و فى سنة اخرى يشترى الاسمنت، و فى سنة ثالثة يشترى الطابوق، فهل يجب دفع الخمس على هذا البيت؟

ج: إذا كان البيت موردا لحاجته لا يتعلّق به الخمس فى الصورة المفروضة.

س: شخص اشترى سيارة بالأقساط، فقبل انتهاء الأقساط هل هى ملك له أو للشركة؟ و إذا تعلّق بها الخمس فمن يدفع الخمس

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۵۳

هو أو الشركة؟

ج: الظاهر أنّها ملك للمشترى، فيجب عليه هو دفع خمسها.

س: قام شخص ببناء منزل له و قد مرّ على البناء حول كامل و لم يكتمل المنزل بعد، فسكنه صاحبه فيه مرّة ما بين يوم إلى اسبوع، فهل يصحّ أن يطلق على هذا سكنا أم لا؟ (و ذلك حيلة شرعية عن دفع الخمس).

ج: إن كان المنزل المزبور موردا لحاجته من جهة السكنى لا يجب فيه الخمس إلّا إذا كان له منزل آخر و هو ساكن فيه و يكون مناسبا لشأنه فإنّه فى هذا الفرض يتعلّق به الخمس، و لا أثر للحيلة المذكورة.

س: سيد يريد أن يتزوّج و لم يكن لديه المهر الكافى و العرف يقتضى فى البحرين فى ليلة العقد تقديم الحلويات و الفواكه، هل يجوز إعطاؤه من حقّ السادة؟

ج: إذا كان فقيرا بنظر الشرع يجوز إعطائه من سهم السادة العظام.

س: و فى الفرض لو اعطى من حقّ السادة أن يكون للمهر فقط و كان لديه مال آخر لصرفه فيما يقدّمه للصرف ليلة العقد حسب المتعارف، هل يجوز إعطاؤه من حقّ السادة أو لا بدّ أن نقول له اترك عادة العرف و اصرف هذا المبلغ فى المهر؟

ج: رعاية العادة المتعارفة جائزة.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۵۴

س: إذا أقرضت شخصا مبلغا من المال، و أرجع المال بعد أكثر من سنة، فهل فى هذا المال خمس باعتبار أنّه أرجعه بعد أكثر من سنة أو أبدأ حساب سنة الخمس من يوم استلامى له أو ادخله فى رأس سنة خمسى؟

ج: الظاهر الادخال فى رأس سنة الخمس.

س: وضعت مبلغا من المال فى أحد البنوك فى الجمهورية الإسلامية الإيرانية بنيّة شراء بيت للمعيشة، و ها أنا ذا اضيف إلى ذلك المبلغ شيئا فشيئا حتّى يكتمل مبلغ شراء البيت حيث إنّنى أنوى الانضمام إلى الدراسة فى الحوزة الشريفة، فهل على هذا المبلغ (خمس) إذا مرّت عليه سنة أو وصل رأس السنة الخمسية؟ أفيدونا أفادكم اللّه.

ج: إذا لم يكن المبلغ سهم الإمام عليه السلام أو مثله ممّا لا يتعلّق به الخمس بل كان من أرباح المكاسب مثلا فحالت السنة عليه أو وصل رأس السنة الخمسية فقد تعلّق الخمس به و لا يمنع عنه كون وضعه بنيّة شراء البيت و هو يحتاج إليه فى معيشته نعم فى مثل ذلك إذا صرف المبلغ قبل السنة فى شىء من حوائج البيت كالأرض و مصالح البناية فهو لا يتعلّق به الخمس.

س: هناك مجموعة من المؤمنين يتّفقون أن يضعوا فى صندوق ما فى كلّ شهر عشرين دينار مثلا و عددهم ۱۲ شخص، ففى كلّ شهر يأخذ أحدهم المبلغ ليصرفه فى مصارفه الخاصّة و إذا جاء دور آخر شخص فيأخذ المبلغ بعد اثنى عشر شهرا بمعنى يأخذ مجموع ما سلّمه فى هذه

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۵۵

المدّة و قدره ۲۴۰ دينار مثلا، فهل يجب التخميس فيه و لا يعد من مئونته؟

ج: هذا العمل بنفس هذه الصورة باطل إلّا أن يرجع إلى المصالحة أو الهبة المعوضة و أشباههما و عليه فيجرى عليه أحكامها.

س: كل مواطن يعمل فى دائرة حكومية أو شركة يستقطع من راتبه الشهرى مبلغ بسيط يدخل لصندوق التقاعد فعند ما يصل العامل أو الموظّف إلى سنّ التقاعد يعطى له كلّ شهر من هذا الصندوق ما يقارب ربع راتبه الذى كان يتقاضاه أو فى حالة ما إذا استقال الموظّف أو العامل من عمله يطلب من صندوق التقاعد أن يعطوه كلّ المبالغ المستحقّة له فى الصندوق خلال السنوات التى عمل فى الدائرة أو الشركة. السؤال: هل يتعلّق الخمس بهذا المبلغ بعد ما قبضه أو ينظر إذا كان زائد على مئونة سنته فيجب فيه أم لا؟

ج: الظاهر يتعلّق الخمس به بمجرّد القبض.

س: فى بعض الدول تقوم الحكومة باستقطاع جزء من راتب الموظّف الشهرى و تجعله عندها إلى أن يتقاعد الموظّف فتعطيه المبلغ المتجمّع خلال سنوات العمل وقت التقاعد و تسمّيه بخدمات الموظّف، فإذا استلم الموظّف هذا المبلغ المتجمّع من كل شهر بعد عشرين سنة مثلا، فهل يجب أن يخمّسه أوّلا قبل أن يصرف منه؟ أو أنّه يبدأ حساب سنة الخمس من يوم استلامه؟

ج: الظاهر هو الثانى.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۵۶

س: شخص له مال فى البنك، مثلا ۱۰۰ دينار، و يريد أن يخمّسه من مال آخر غير مخمّس، و هذا المال الآخر لم يمرّ عليه سنة، فهل يخرج ۲۰ دينارا من المال الثانى بدل خمس المال الأوّل أو أنّه يخرج أيضا خمس العشرين دينار ليكون ما يخرجه ۲۴ دينارا؟

ج: بعد كون المفروض مرور السنة على ما فى البنك و عدم مرورها على المال الآخر لا يجب إلّا خمس ما فى البنك و يجوز أدائه ممّا فى يده، غاية الأمر إنّه عند مرور السنة على المال الآخر يجب فيه الخمس أيضا.

س: ما حكم الموظّف الذى يعمل فى إحدى الشركات التى من قانونها اقتطاع مبلغ معيّن من الراتب الشهرى لكلّ موظّف و تتعهّد الشركة بإضافة مبلغ من المال لحساب هذا الموظّف بمقدار راتب شهر واحد فى كلّ عام على أن يدفع ذلك عند نهاية خدمة الموظّف فى الشركة، و السؤال هو: ما إذا كان يجب عليه الخمس بعد حصوله على هذا المبلغ عند استقالته أو نهاية خدمته؟ فهل

يجب عليه إخراج خمس هـذا المال بمجرّد استلامه أو أنّ ذلك يكون من حساب سنته التى استلمه فيها فيجب ملاحظته عنـد حلول رأس سنته فيستثنى من مئونة سنته و الباقى يخمّسه عند رأس السنة؟ و هل يختلف الحال بين أن تكون الشركة حكومية أو أهلية أو كافرة؟

ج: الظاهر أنّه تجب ملاحظته عند حلول رأس سنته و لا فرق بين أن تكون الشركة حكومية أو أهلية أو كافرة.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۵۷

س: نحن جماعة من المؤمنين نشرف على مؤسسة خيرية و من أهدافها مساعدة الفقراء و المحتاجين من السادة و العامة و مطلق أعمال الخير ... هـل تجيزون لنـا إعطـاء الأخمـاس لهـذه المؤسـسة من حقّ الإمام و السادة ... علما بأنّ المؤسـسة الخيريـة قامت بدراسـة وافية لأحوال السادة و المحتاجين؟

ج: إذا كانت المؤسسة المذكورة لها أثر تبليغى للتشيّع و مساعدة للفقراء و المحتاجين و لم يمكن تحصيل مخارجها من طريق التبرّع و الزكاة و سائر الوجوه المنطبقة يجوز للمؤمنين صرف ثلث السهمين المباركين فيها، وفّقهم اللّه تعالى.

س: الـذى يتولّى قبض حقوق السـادة من أصـحابها هـل يجوز له خلط تلك الأموال (حقوق السادة مع بعضـها) ثمّ يقوم بتوزيعها على مستحقّيها؟ أم لاـ بـدّ أن يجعل كلّ مال على حـدة ليسلّمها إلى المستحقّين بتيّـة أصـحابها؟ و على فرض جواز الخلط هل يجوز فتح حساب خاصّ بها فى أحد البنوك لغرض حفظها أو لبعض المصالح الاخرى؟ أفتونا مأجورين.

ج: لا مانع من الخلط بعد عدم الامتياز و قصد التوزيع على المستحقّين، نعم، الأولى فتح حساب خاصّ.

س: أعطى شخص الخمس لشخص يدّعى أنّ لديه توكيلا من المرجع، ثمّ تبيّن له كذبه، فهل يجب أن يدفع الخمس مرّة اخرى؟

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۵۸

ج: إذا لم يحرز دفعه إلى المرجع يجب دفع الخمس مرّة اخرى.

س: إذا كانت علوية متزوّجة و لها أولاد و لكنّ الزوج غير علوى و هو فقير، هل يجوز إعطاء حقّ السادة إلى العلوية بعنوان أنّها فقيرة و بعدها يجوز لها أن تصرف على أولادها و زوجها؟

ج: إذا لم يمكن للزوج تحصيل نفقته و عياله يجوز إعطاء الخمس إلى زوجته العلوية و يجوز لها الصرف على الزوج و الأولاد بمقدار الحاجة.

س: و فى مفروض السؤال إذا كـانت علويـة و عنـدها أيتـام من زوج غير علوى، هـل يجوز إعطائهـا من حقّ السادة حتّى تصـرف على أولادها؟

ج: إذا لم يمكن لها تحصيل نفقة الأيتام من طريق الزكاة و مثلها يجوز إعطائها من حقّ السادة ليصرف فيهم.

س: هل يجوز إعطاء الهاشمى سهم السادة، و إجباره على صرفه فى مكان معيّن، و إن كان عمل خيرى أم لا؟

ج: لا يجوز.

س: هل يجوز إعطاء الهاشمى سهم السادة، و الطلب منه صرف المبلغ فى مكان معيّن؟

ج: لا يجوز.

س: هل يجوز إعطاء الهاشمى المستحقّ جزءا من سهم السادة

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۵۹

لصرفه فى مكان معيّن خيرى؟

ج: لا يجوز.

س: هل يجب على الهاشمى أن يلتزم بإحدى الصور السابقة إن جازت؟

ج: لا يجب عليه.

س: فى الشهر الخامس من عام ۱۹۹۴ م اقترضت مبلغا من المال و وضعته فى حسابى فى البنك و بعد مضى سبعة شهور أى فى شهر يناير ۱۹۹۵ م وصلت سنتى الخمسية (رأس سنة التخميس)، فهل يجب الخمس فى هذا القرض؟ علما بأنّ:

۱- وضعت جزءا من نفس القرض لكى اسدّد منه الأقساط الشهرية؟

ج: لا يجب خمس الجزء من نفس القرض الموضوع للتسديد المذكور.

س: ۲- كنت اسدّد و لمدّة ۶ شهور الأقساط الشهرية من مبلغ آخر و هو راتبى المحوّل إلى نفس البنك؟

ج: يجب خمس المعادل لهذه الأقساط عند وصول سنة الخمس.

س: ۳- فى مفروض السؤال رقم (۲) إذا كان الواجب علىّ دفع خمس الأقساط المعادلة لمبلغ القرض فما بال السنوات اللاحقة حيث إنّ مدّة التسديد خمس سنوات، فهل كذلك يجب هذا الخمس فى الأقساط المعادلة لكلّ سنة؟

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۶۰

ج: فى السنوات اللاحقة أيضا يجب الخمس فى كلّ سنة بالإضافة إلى الأقساط المسدّدة من راتبه فيه.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۶۱

مسائل فى الحجّ

«الميقات»

س: المرأة الحائض فى الميقات لو كانت تعلم أنّها لا تطهر حتّى ينتهى يوم عرفة، و حيث إنّ هذا العلم حصل لها بحسب عادتها، و يمكن التخلّف، فهل يجوز لها أن تقصد فى إحرامها الإتيان بما عليها فى الواقع من عمرة التمتّع، أو الحجّ، فإن طهرت قبل فوات الوقت تأتى بعمرة التمتّع و إن لم تطهر قبل فوات الوقت، تأتى بحجّ الإفراد و من بعده العمرة المفردة؟

ج: إذا كانت عالمة بذلك واقعا لا يجوز لها نيّة غير عمرة التمتّع و إذا لم تكن عالمة بل كان مقتضى عادتها ذلك الظاهر أنّه يجوز لها النيّة بالكيفية المذكورة و إن كانت غير لازمة لاقتضاء الاستصحاب بقاء الحيض.

س: هل يجوز التظليل للحاجّ ليلا، و ما رأيكم فى التظليل الجانبى نهارا؟

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۶۲

ج: يجوز فى كلا الفرضين.

س: هل يجوز للمحرم للعمرة المفردة أو الحجّ فى التظليل ليلا أى فى سيارة مسقّفة؟ و هل هو مقيّد بحدوث المطر؟ أم لا؟

ج: هو جائز فى الليل مطلقا من دون فرق بين حدوث المطر و غيره.

س: شخص يريد السفر إلى العمرة و يعلم مسبقا أن ليست هناك فى فترة العمرة سيارات مكشوفة و أنّه سيضطرّ لركوب السيارات المغطّاة و يدفع الفدية، فهل يجوز له الذهاب و ما حكمه؟

ج: العلم بالاضطرار ليس مانعا من جواز الإتيان بالعمرة أو الحجّ، فيجوز الركوب فى السيارات المغطّاة فى النهار مع دفع الفدية، أمّا فى الليل فيجوز الركوب مطلقا مع الاضطرار و عدمه؛ لأنّ حرمة التظليل مختصّة بالنهار.

س: هل يجوز للطالب الذى يدرس فى جدّة أو العامل لمدّة معلومة أو مجهولة أن يحرم للعمرة المفردة من منزله إلى مكّة المكرّمة؟ أم يجب عليه أن يحرم بالنذر؟ أم يجب عليه الإحرام فى الميقات؟

ج: الواجب هو الإحرام من أدنى الحلّ من الحديبية أو التنعيم و لا يجب الخروج إلى شىء من المواقيت المعروفة. نعم، لا مانع من أن

يحرم بالنذر من جدّة لكونه إحراما قبل الميقات الذى هو أدنى الحلّ.

س: هل يجب بعد الإحلال من إحرام حجّ الإفراد أن يبادر عرفا

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۶۳

إلى الإتيان بالعمرة المفردة و لا يجوز التأخير؟

ج: العمرة المفردة فى حجّ الإفراد و كذا القران لا تكون واجبة إلّا إذا كان مستطيعا لها أيضا لاستقلالها عن الحجّ، و فى هذه الصورة يجب الإتيان بها فورا و لا يجوز التأخير.

س: على فرض وجوب المبادرة عرفا إن أخّرها حتّى السنة الثانية، هل يجب عليه أن يقدّم العمرة المفردة على عمرة التمتّع و الحجّ؟

ج: يجب تقديم العمرة المفردة لا لأجل التقديم بل للزوم الفورية و المبادرة العرفية.

س: على فرض وجوب تقديم العمرة المفردة، إذا خالف الحكم هل يضرّ بصحّة العمرة و الحجّ؟

ج: لا يضرّ الاخلال بفورية العمرة فى صحّة عمرة التمتّع و حجّه.

س: ما حكم التظليل للمحرم فى الليل؟

ج: يجوز التظليل فى الليل.

«النيابة»

س: شخص وصل إلى سنّ (الخرف) أو يدرك بعض الأحكام الشرعية دون البعض و هكذا، هل يجوز أن ينوب عنه شخص آخر فى الحجّ؟

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۶۴

ج: إذا لم يدرك مسائل الحجّ و لم يرج زوال مرضه يجوز بل يجب النيابة عنه.

س: شخص وصل إلى سنّ الهرم (الخرف)، هل يصحّ أن ينوب عنه للحجّ؟ و هل تشترطون فى النائب الصرورة و المماثلة؟

ج: إذا كان هرمه بمقدار يشقّ عليه الحجّ عادة تصحّ النيابة عنه بل يجب عليه الاستنابة و لا يعتبر فى النائب الأمران المذكوران.

س: و فى مفروض السؤال هل يصحّ لهذا الشخص الذهاب إلى الحجّ مع من يلقّنه التلبيات و التيّة بقدر الإمكان، و فى موارد عدم الإمكان ينوب عنه؟ و فى فرض الجواز أيّهما أفضل الذهاب بنفسه أو من ينوب عنه؟

ج: الظاهر هو تعيّن الطريق الأوّل إذا كان هرمه غير موجب لأن يشقّ عليه الحجّ عادة بل كان موجبا لمجرّد الخرافة فقط.

«محرّمات الإحرام»

س: ذكر فى مناسك الحجّ للإمام الراحل قدّس سرّه الشريف أنّه لا يجوز للمحرم حال الإحرام مسح مقدّم رأسه بالثوب حال التوضّى إذا كان على مقدّم الرأس رطوبة و هذه الفتوى ممّا يصعب على المكلّف العمل بها و أمّا سماحة السيّد عبد الأعلى

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۶۵

السبزوارى قدّس سرّه فإنّه فى منسكه يرى أنّه لا إشكال فى جواز المسح بالثوب و لعلّ الدليل الدالّ على عدم جواز تغطية الرأس حال الإحرام منصرف عن مثل المسح بمعنى أنّ الدليل فيه قصور لشمول مثل هذا المورد: فما هى وظيفة المكلّف فى مثل هذه الحالة عند ما تكون على مقدّم رأسه رطوبة مع بيان رأيكم الشريف فتوى أو احتياطا وجوبيا.

ج: الظاهر فى مفروض السؤال هو الجواز و أنّ دليل حرمة تغطية الرأس منصرف عن مثله خصوصا مع ملاحظة أنّ المحرم ربّما يجب عليه الغسل و هو متوقّف على مسح الرأس باليد و نحوها.

س: العلم الحضورى عنـد إتيـان التكـاليف مشـروط به، مثلاـ من يـأتى بطوافه مع شـرائطه التامّـة و لكن بـدون أن يكون علما لها، هل أعماله صحيح أم يجب العلم بها؟

ج: إذا حصل منه قصد القربة و كان عمله مطابقا للواقع أو لفتوى من يجب عليه تقليده يكون صحيحا.

س: أ يشترط جعل الكعبة فى الطواف فى جميع الحالات على الجانب الأيسر ممّا يلزم من ملازمه (الكتف الأيسر) أم لا؟

ج: جعل الكعبة على اليسار أمر عرفى فى مقابل جعلها على الأيمن أو على القدام أو على الخلف.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۶۶

«رمى الجمرات»

س: هل يجوز رمى الجمار من الطابق العلوى؟

ج: يجوز.

«الطواف»

س: من كان كتفه الأيسر حين الطواف بجانب الكعبة و لكن التفت بوجهه عنها بلا تغيّر فى حالته، فهل طوافه صحيح أم لا و لما ذا؟

ج: طوافه صحيح لأنّ الواجب فى الطواف هو كون طواف الطائف فى حال تكون الكعبة على يساره و أمّا الوجه فلا يعتبر فى شىء.

س: لو كـانت المزاحمـة موجبـة لاختلاـل بعض واجبـات الطواف كجعـل الكعبـة محاذيـة للكتف الأيسـر مثلاـ و لم يمكن جبر ذلك بالرجوع، فكيف يصنع المكلّف؟

ج: إذا لم يمكن جبرانه بنحو الرجوع القهقرى يدور بدون نيّة الطواف حتّى يبلغ الموضع الذى سـلب منه الاختيار فينوى إدامة الطواف منه.

س: فى حجّ الإفراد هل يجوز تقديم طواف الحجّ و السعى و طواف النساء اختيارا قبل الوقوفين؟

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۶۷

ج: أمّا طواف الحجّ و السعى للقارن و المفرد فيجوز تقديمهما اختيارا على كراهية و أمّا طواف النساء فلا يجوز تقديمه اختيارا.

س: ما هو حكم المبطون أو المسـلوس اللذين لهما يمكن أن يتحفّظا من سـراية النجاسة؟ هل يكفى الطواف بأنفسـهما أم يجب النيابة عنهما و يطاف عنهما مع أنّ النصّ صرّح بالنيابة؟

ج: الظاهر أنّهما فى الصورة المفروضة يجب عليهما أن يطوفا بأنفسهما.

س: فى صورة العجز عن الإتيان بالطواف، فهل تجب صلاة ركعتى الطواف على المكلّف نفسه أم على النائب؟

ج: الظاهر هو الوجوب على النائب.

س: إذا كان هناك زحام فى الطواف، فهل يجوز الطواف خلف مقام إبراهيم؟

ج: إذا كان هناك زحام و لم يمكن تأخير الطواف للضيق و نحوه يجوز.

«الهدى»

س: هل يجب على صاحب الهدى أن يأكل منه؟

ج: لا يجب بل يستحبّ.

س: فى مسألة أكل ثلث الهدى، هل يصدق الأكل من ذبيحتى

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۶۸

فيما إذا وضعت قطعة لحمى مع لحوم هدى الحجّاج فى قدر الطبيخ، هل يصدق عليه لكلّ حاجّ أنّه أكل من لحمه مع الاختلاط؟

ج: الظاهر هو الصدق.

س: هل يجب بعد الإحلال من إحرام حجّ الإفراد أن يبادر عرفا إلى الإتيان بالعمرة المفردة و لا يجوز التأخير؟

ج: العمرة المفردة فى حجّ الإفراد و كذا القران لا تكون واجبة إلّا إذا كان مستطيعا لها أيضا لاستقلالها عن الحجّ و فى هذه الصورة يجب الإتيان بها فورا و لا يجوز التأخير.

س: هل العمرة لدى سماحتكم عددية أى كلّ ثلاثين يوم دون اعتبار لدخول الشهر، أم هلالية تعتمد على ثبوت الهلال شرعا فى أوّل كلّ شهر؟

ج: الملاك هو عنوان الشهر لا ثلاثون يوما و لا عشرة أيّام.

س: هل يجب على صاحب الهدى الأكل من هديه؟

ج: لا يجب بل يستحبّ.

س: يقوم بعض الحجّاج بإهداء ثلث الهدى (وجوبا أو استحبابا) إلى بعضهم و القبول من الآخر قولا من دون تحقّق القبض و الإقباض لأنّ ذلك يحصل فى الخيم لا فى المسالخ، هل يكون هذا صحيحا أو لا بدّ من القبض؟

ج: لا يصحّ الاهداء من دون القبض و الاقباض.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۶۹

س: ما حكم الذبح بالسكاكين المعروفة ب (الاستيل)؟

ج: لا مانع منه بعد كون مقتضى التحقيق أنّه نوع من الحديد له امتياز و خصوصية.

س: الأوّل: تجويز الفقهاء بذبح الهدى فى وادى «محسّر» الذى هو خارج «منى» فيما لم يمكن القيام بذبح الهدى فى «منى».

و الظاهر المستفاد من تجويز الفقهاء هو: أنّ وادى «محسّر» ليس له خصوصية بل ظاهر الجواز يشمل غير وادى «محسّر» كذلك و إن بعد عن «منى».

الثانى: لا يمكن للحاج أن يعمل برأى الشارع المقدّس الذى يرى بتقسيم لحم الأضحية و دفع ثلثه للفقير المؤمن- حتّى لو قلنا باستحبابه بل لحم الأضاحى يسرف.

الثالث: وجود كثرة الفقراء فى بلاد المسلمين.

الرابع: لعلّ السبب فى رأى الشارع بتقسيم لحم الأضحية هو: مساعدة الفقراء و الاستفادة من لحم الأضحية و عدم إسرافه.

فاستنادا على الأمر الأوّل، و تنفيذا لرأى الشارع المقدّس، و مساعدة لفقراء بلاد المسلمين، و رعاية لعدم الإسراف، هل يجوز للحاج بعد رميه بجمرة العقبة فى يوم العيد أن يوكّل شخصا فى وطنه، أو فى أىّ مكان الذى يتواجد فيه الفقير المؤمن للقيام بشراء الهدى و ذبحه فى يوم العيد و توزيعه على الفقراء فى ذلك المكان؟

ج: بعد كون الأحكام الشرعية خصوصا ما يتعلّق منها بالعبادات سيّما الحجّ تعبدية محضة و لازمها أنّه

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۷۰

لا مجال لنفوذ الرأى و النظر الشخصى فيها فاللازم الاقتصار على ما يقتضيه الدليل و المستند الشرعى، و عليه فبعض الامور المذكورة فى الورقة مخدوشة، فإنّه إذا لم يمكن الذبح فى منى و جاز الذبح فى وادى محسّر الذى هو متّصل بمنى و قريب منها فلا دلالة لذلك على جواز الذبح بعد عدم إمكانه فى منى فى أىّ مكان و لو كان بينه و بين منى فاصلة كثيرة. كما إنّ التقسيم ثلاثة أقسام لا يكون واجبا و استحباب دفع ثلثه إلى الفقير و إن كان يمكن العمل به فى الفرض الذى ذكرتم إلّا أنّ الأكل من الثلث لا يجتمع مع ما ذكر و

هذا و أشباهه ترشد إلى أنّ المسائل لا يمكن أن تلحظ بعقولنا فاللازم الذبح فى منى و لو لم يمكن فيها ففيما يقاربها.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۷۱

مسائل فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

«الدفاع»

س: إذا رأيت سارقا يسرق فى دكّان ما، فهل يجب علىّ إخبار صاحب الدكان عن السارق حتّى يقبض عليه أو نهى السارق عن فعله؟

ج: يجب النهى عن المنكر و رعاية مراتبه و الموارد مختلفة.

س: إذا قال زيد اريد أن أدرس عند عمرو العالم فى نظره فقال بكر الذى يعرف عن عمرو أنّه لا يعرف تدريس المادّة الفلانية من دون أن يستشيره، زيد قال لما ذا لا تدرس عند أحمد الذى ليس هو بطلبة العلم لكن أفضل فى نظرى (و هو الواقع) من عمرو الطالب و إنّ الاستفادة عند أحمد أكثر من عمرو فهل يعدّ هذا غيبة أو انتقاص فى حقّ عمر و الطالب العلم؟

ج: إذا كان غرض بكر الإرشاد و الهداية دون تنقيص

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۷۲

عمرو لا مانع من ذلك.

س: هناك أحد الطلبة يصدر منه الكذب و عدم الورع فى بعض تصرّفاته و نوقش كثيرا و قدّم له النصح فى هذه التصرّفات و يدّعى لنفسه حجّة الإسلام و يحبّ مثل هذه الألقاب و إذا دخل مجلسا يحبّ أنّ الناس يقومون له إجلالا له و تصرّف بعض المؤمنين له بعدم صلاة الجماعة خلفه و عدم هذه التصرّفات فنرجو من جنابكم العالى أن تبيّنوا لنا كيفية التصرّف مع مثل هذا الشخص و كيف يتصرّف معه طلبة العلم لأنّه يكون سببا لتشويه طلبة العلم؟

ج: ينبغى بل يجب إرشاده و تبيين أنّ هذا العنوان أى التصدّى للروحانية لا يناسب الكذب و عدم الورع و ادّعاء الألقاب الذى لم يبلغ حدّه و مع عدم التأثير و الإصرار تجب المقابلة معه لئلّا يؤثّر فى الناس.

س: هل يجوز للمسلمين الصلح مع الكيان الصهيونى الغاصب إسرائيل أم لا يجوز ذلك؟

ج: لا- يجوز بوجه أىّ وجه كان و قوله تعالى: (و إن جنحوا للسلم فاجنح لها) ناظر إلى السلم الواقعى الذى لا يكون مقدّمة لتجهيز القوى و إعدادها بعدا للحرب مع المسلمين و تضعيف الإسلام، و الكيان الصهيونى خذله اللّه مقصده ذلك فلا يجوز للمسلمين الصلح معه أصلا.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۷۳

مسائل فى الوصيّة

س: رجل توفّى و لم يترك وصيّة خطّية و قد أوصى ولده الكبير شفهيا بأن يصرف من ثلثه للصلاة لمدّة عشرين سنة و صيام لمدّة عشرين سنة و مبلغ خمسمائة ألف تومان (أى نصف مليون تومان) إلى زوجته، فالسؤال هو:

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، أجوبة السائلين (للفاضل)، در يک جلد، دفتر حضرت آية الله، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

أجوبة السائلين (للفاضل)؛ ص: ۷۳

أوّلا- فی حالة عدم وجود اتّفاق الورثة علی شخص معيّن هل يجوز للورثة التصرّف بالثلث كلّ حسب حصّته، علما أنّه لا يوجد قاصرون بين الورثة؟

ثانيا- هل يجوز تأخير صرف الثلث لمدّة معيّنة؟

ثالثا- هل مصاريف الدفن و القبر و الفاتحة و السابع و الأربعين و السنة تصرف من الثلث أو من التركة؟

رابعا- هل يجوز صرف ما تبقّی من الثلث بعد إخراج مقدار الصلاة و الصيام و المبلغ الذی أوصی به المتوفّی إلی زوجته علی بعض ورثة الميّت كمبرّات للميّت؟

ج: الظاهر فی مفروض السؤال كون الوصیّ هو ولده

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۷۴

الكبير؛ إذ لا يشترط فی صحّة الوصيّة كونها كتابية، فالجواب عن الأسئلة المذكورة:

۱- لا يجوز للورثة التصرّف فی الثلث بل للوصیّ المزبور الولاية عليه بالصرف فيما أوصی به.

۲- لا يجوز التأخير مع الإمكان.

۳- التجهيزات الواجبة تخرج من أصل التركة و البقية إن كانت داخلة فی الوصية تخرج من الثلث و لا تحتاج إلی موافقة جميع الورثة.

۴- إذا كانت خارجة عن الوصية تحتاج إلی موافقة الجميع و لو فرض كونها داخلة يجوز للوصی أن يصرف علی بعض الورثة.

س: لو أنّ شخصا عيّن مثلا- عشرة آلاف من ثلثه ليصرف فی صلوات قضاء عنه و عمره يبلغ مثلا- خمسين عاما و المبلغ من المال الموصی به يكفی لستين عاما أی بزيادة عشر سنين علی عمره فهل يجوز للوكيل أن يصرف المبلغ الزائد علی عمر الميت المعيّن من قبل الميّت ليصرف فی قضاء صلوات عنه فی موارد اخری تعود بالنفع عليه من قبيل إخراج زيارة عنه أو حجة أو صرفه فی طرق الخير أم لا يجوز؟

ج: يجوز ذلك زائدا علی عشر سنين أيضا فی المورد المفروض بمقدار مدّه صغره و عدم بلوغه.

س: لو أوصی بثلثه فی أعمال لنفسه فهل هو من باب الوصية

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۷۵

التكميلية بالمال فيثبت نصفه بالشاهد الواحد أم لا؟

ج: لا يكون من باب الوصية التكميلية.

س: المتوفّی ترك مبلغا من المال ولديه من الولد ذكور و إناث، و ذمّته مشغولة بصلاة و صوم و بما أنّ الولد الأكبر فاسق و لا يريد قضاء ما فات عن أبيه، هل يجوز أن يؤخذ من سهمه من دون إذنه لإجارة الصلاة و الصوم عن أبيه، و مع عدم الجواز كيف يفرغ ذمّة أبيه؟

ج: لا يجوز الأخذ من سهمه نعم إذا تبرّع بعض الورثة من الذكور أو الإناث بالقضاء تفرغ ذمّة أبيه كما إذا تبرّع أجنبیّ بذلك.

س: لو أجاز الورثة وصية مورثهم فی حياته فهل لهم الرجوع بعد وفاته؟

ج: المشهور و هو الأقوی عدم جواز الرجوع بعد وفاته.

س: إذا أوصی الوالد بحرمان الولد من الميراث، قال مثلا: لا اجوّز له أو حرّمت عليه أن يأخذ شيئا من أموالی، هل تنفّذ وصيّته؟

ج: الوصية بهذه الصورة غير نافذة شرعا.

س: و فی مفروض السؤال لو قال أحد الوالدين لا- اريد أن يحضر ولدی فلان جنازتی و مراسيم دفنی بل لا اجوّز له أن يدخل المغتسل ليودّعنی، هل تنفّذ وصيّته؟ و فی حالة النفوذ إذا جاء الولد هل يجب علينا منعه أم لا؟ و فی حالة وجوب المنع إذا خيف من الفتنة ما هو التكليف؟

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۷۶

ج: مثل هذه الوصية غير نافذة شرعا.

س: لو توفّى شخص و كان عنده بيت أو دكان و أقدم الورثة بعد موته على إيجار المنزل أو الدكان قبل القسمة للميراث، فهنا هل لزوجة المتوفّى أن ترث الثمن أو الربع من النقود المتحصّلة من إجارة المنزل أو الدكان الواقعة بعد وفاة زوجها مع أنّ المعروف بين الأصحاب أنّ المرأة لا ترث من الاصول و إنّما ترث من العروش.

ج: الظاهر أنّها ترث من العروش بنسبة سهمها من مال الإجارة بعد توزيعه على الاصول و العروش.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۷۷

مسائل فى الإرث

س: المعروف بين الأصحاب أنّ الزوجة لا ترث من الاصول و إنّما ترث من العروش و من المنقولات، فلو خلّف الزوج بيتا أو بناية كان الزوج قد أجّرها على شخص آخر فى حال حياته فهل للزوجة أخذ مجموع الاجرة بناء على فرض كون الاجرة من قبل المستأجر بلحاظ العروش فقط دون الاصول أو لها فقط نصف الاجرة بناء على كون الاجرة تدفع من قبل المستأجر بلحاظ الاصول و العروش؟

ج: إذا فرض كون الاجرة من قبل المستأجر بلحاظ العروش فقط دون الاصول و كان مورد الإجارة نفس العروش فلا محالة تستحقّ سهمها من الاجرة و إذا فرض كونه فى مقابل المجموع من الاصول و العروش فتستحقّ ما يقابل العروش من الاجرة و لا يختصّ بالنصف بل يختلف باختلاف الموارد.

س: إذا كان أحد الورثة فاسقا و شاربا للخمر فإذا اعطى له من سهمه يخشى عليه أن يصرفه فى المعاصى، هل يجوز أن يمنع من إعطائه

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۷۸

هذا مع اليأس من تركه للمعاصى، كيف يتصرّف فى هذه الأموال، هل يجوز صرفها على أولاده و زوجته، و هل هذا الأمر يرجع إلى الحاكم الشرعى أو وكيله، فإذا كان الأمر يرجع إلى وكيله فنرجو من جنابكم أن تبيّنوا لنا حكم هذا المورد لنرجع إلى أحد وكلائكم؟

ج: مجرّد الخشية المذكورة لا يسوّغ المنع من إعطائه سهمه من الإرث.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۷۹

مسائل فى النكاح و الطلاق

[النكاح]

س: المشهور أنّه يكره تزويج الإمامية من المخالف، و لهذا علمائنا فى الخليج حفظهم اللّه يمتنعون من إجراء العقد بينهما لعلّ الفتاة أو أهلها يرتدعون عن ذلك و الذى يحصل فى بعض الأحيان أنّهما يصرّان على التزويج من بعضها البعض أو أنّ وليّها يشترط أن يكون العقد عند الشيعة دونهم مع ذلك العلماء يمتنعون من إجراء العقد و وليّها لا يقبل إلّا أن يكون العقد عند الشيعة فبهذا الأمر لعلّه يسبب وقوعهما فى المعصية؟ فنرجو من جنابكم العالى أن توضحوا لنا هذا الموضوع الحسّاس لأنّه موضع ابتلاء؟

ج: إذا رأوا أنّ امتناعهم من إجراء الصيغة يسبب وقوعهما فى المعصية و لو احتمالا فلا وجه للامتناع و لعلّ الإجراء يصير موجبا لاستبصار الزوج و رفع اليد عمّا هو عليه من المخالفة.

س: زوج يريد أن يتزوّج الثانية و لكن ربما تصاب الاولى بانهيار عصبى أو لا أقلّ يكون إيذاء لها هل يجوز للزوج مع هذا الفرض

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۸۰

التزويج من الثانية مع عدم وجود أى عذر للتزويج مجرّد رغبته فى ذلك؟

ج: لا شبهة فى صحّة التزويج الثانى كما أنّ الظاهر عدم حرمته لعدم قصد الزوج الإيذاء و مجرّد تأذّيها منه لا يوجب الحرمة عليه.

س: إمامى يجرى صيغة العقد عند السنّة حسب شرط زوجته السنّية فكذلك يطلّق زوجته عند المخالف، هل هذا الطلاق يقع لأنّه التزم بالعقد عندهم أم لا بدّ من الطلاق عند الإمامى حسب الشروط المقرّرة، و ما حكم من كان غافلا من هذا الحكم و تزوّجت زوجته السنّية بعد ذلك، فهل بالنسبة إليه مطلّقة و بالنسبة إلى الزوج الأوّل غير مطلّق؟

ج: لا بدّ على تقدير صحّة عقد النكاح من إيقاع الطلاق عند الإمامى حسب الشروط المقرّرة التى منها حضور عدلين عنده و حكم الغافل ما ذكر و تظهر الثمرة فيما إذا كان زوجها الثانى أيضا إماميا.

س: هل يجوز للزوجة منع ضيف الزوج من الدخول إلى الدار لاختلاف بينها و بين الضيف فكريا؟

ج: لا يجوز للزوجة المنع المذكور، نعم يجوز لها أن تمتنع من الضيافة و من الطبخ و غيره.

س: هل يجب على الزوج أن يقبل بذهاب زوجته إلى المدرسة الرسمية الحكومية؟

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۸۱

ج: لا يجب على الزوج القبول، نعم إذا كانت جاهلة بالمسائل الإسلامية الاعتقادية أو العلمية و أرادت العلم فاللازم القبول.

س: هل عمل الأبناء فى بناء بيت والدهم، و كذا عمل الزوجة فى بناء بيت زوجها، يوجب لها حصّة و سهما فى البيت، علما بأنّ الأبناء لم يكونوا بالغين لسنّ التكليف (صغارا)، و عملهم لم يكن منتظما، و لم يكن هناك اتّفاق بين الأبناء و الزوجة من جهة و ربّ البيت على اجرة.

ج: العمل المذكور لا يوجب سهما فى البيت بوجه بل لا تستحقّ الزوجة اجرة أيضا إذا لم يكن عملها بأمر الزوج و بقصد الاجرة و كذا الأبناء الصغار إذا كانت مصلحتهم مقتضية لذلك.

س: إذا أرادت الزوجة أن تعمل الطعام لنفسها بنفسها، و كذلك غسل ملابسها، و نظافة البيت، و لم يرد الزوج ذلك، و إنّما أراد القيام بتلك الامور عن طريق إحدى النساء من محارمه أو خادمة فأىّ الإرادتين مقدّمة؟

ج: إرادة الزوج مقدّمة إلّا إذا كان القيام من غير طريقها غير مناسب لشأنها و لطبعها.

س: ما هو حكم نتف بعض شعر الحاجبين للمرأة «الحفاف»؟

و حكم الوشم؟

ج: لا مانع منه.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۸۲

س: هل يجوز للمرأة أن تكشف وجهها و كفّيها مع الأمن من نظرات الريبة؟

ج: نعم يجوز.

س: ما هو رأيكم فى أن تجعل المرأة نفسها عقيما دائما؟

ج: إذا كان مع موافقة زوجها فالظاهر هو الجواز فى صورة عدم العقم دائما، و أمّا فى صورة الدوام فالظاهر عدم الجواز.

س: ما هو حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية و لو مع أمن الوقوع فى الحرام؟ و ما هى حدود الخلوة المحرّمة؟

ج: لا بأس بنفس الخلوة مع الأمن و كمال الاطمئنان، و الخلوة عبارة عن إمكان تحقّق الحرام منهما مع عدم اطّلاع الغير.

س: هل يجوز النظر إلى شعر المجنونة البالغة و مصافحتها أو بالعكس إلى المجنون؟

ج: لا فرق بين المجنونة و غيرها من هذه الجهة و كذا بين المجنون و غيره.

س: نرجوا من جنابكم العالى أن تبيّنوا لنا مصداق المجنون، لأنّه يوجد بعض المجانين يدركون بعض الأشياء دون بعض أو بالأخرى نقول إنّ بعض تصرّفاته موافقة للعقلاء دون بعض، و الذى يحصل لبعض أهل العلم أنّه يؤتى له بمجنون و مجنونة من هذه الحالات، السؤال: هل يصحّ تزويجهما إذا كانا يدركان قليلا معنى الزواج

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۸۳

و الغرض منه، و هل يكفى ولاية الأب أو الجدّ أم لا بدّ من ضمّ إجازة ولاية الفقيه أو وكيله المجاز فى الامور الحسبية، و مع عدم وجود الأب لمن الولاية؟ و فى حالة أخذ الوكالة يدرك قليلا أنّ هذا العالم جاء ليزوّجهما، و هل يكفى أن يؤخذ منهما الوكالة بالتلقين مجرّد يقول ما يقوله العالم طبعا مع عدم إحراز العالم بأنّ المجنون فهم معنى الوكالة أم لا. و ما الحكم بالنسبة إلى المجنونين إذا كانا لا يدركان شيئا، كيف يتمّ العقد عليهما؟

ج: مقتضى الاحتياط الوجوبى مضافا إلى رعاية إذن الأب أو الجدّ الاستئذان من الحاكم أو وكيله، نعم لو كان الجنون أدواريا لا يحتاج فى زمن الإفاقة إلى غير إذن الأب أو الجدّ، أمّا الفرض الثانى فى المجنون فحكمه مذكور فى العروة و ما علّقته عليها من الحواشى فراجع.

س: المعروف عند بعض من أهل البحرين أنّ المرأة تشترط من مهرها المؤخّر عند الطلب أو عند القدرة أو عند طلاق الزوج إذا طلّق الزوج باختياره، أيّهم يكون صحيحا و شرط غير معلّق؟

ج: حيث إنّ المهر المؤخّر قسم من الدين و هو يجب أدائه عند المطالبة و الاستطاعة أى القدرة فهذا لا يحتاج إلى الاشتراط و لكن الاشتراط بمنزلة التأكيد و أمّا التعليق على طلاق الزوج فهو غير جائز.

س: هل إنّ عدم جواز خروج المرأة من بيته بغير إذنه على إطلاقه

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۸۴

- و لو فى غير وقت الاستمتاع بها- و حتى لو منعها من زيارة أهلها أبدا مضافا إلى منعه من الخروج- و هو يحصل عند المتعصّبين الجافّين محتجّا بأنّ ذلك من حقّه- و هل هذا إلّا سجن مؤبّد جالب للأمراض النفسية و البدنية؟ أفيدونا جزاكم اللّه خيرا.

ج: نعم، من حقّه عليها أن لا تخرج من بيتها إلّا بإذنه أو لتعلّم الواجب أو العمل به و لو إلى أهلها إلّا أنّ الأخلاق الحسنة، بل الإنصاف و حسن السلوك و السيرة تقتضى مراعاة حالها و التوسعة عليها و عدم التضييق غير المتعارف فى شئونها. قال اللّه تعالى:

وَ عاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ النساء/ ۱۹. و فى الخبر:

إنّ المرأة ريحانة و ليست بقهرمانة. و اللّه العالم.

س: امرأة تزوّجت فى عدّتها متوهّمة أنّه يحرم مع إرادة الدخول فقط- أى لا يحرم مجرّد العقد- مع إنّها تلفّظت بالعقد- حسب قولها- مداراة لمن ألحّ عليها بالعقد متستّرة بالعقد السابق- لكونه متعة- و إلّا فهى تراه باطلا- أى العقد الأخير- فهل هذه تحرم مؤبّدا؟

ج: إن جهلت المرأة بحرمة العقد فى العدّة فهى لا تحرم مؤبّدا، و أيضا حيث إنّه يعتبر فى صحّة العقد قصد الإنشاء ففى فرض السؤال إن لم تقصد المرأة من تلفّظها بالعقد الإنشاء بل تلفّظت بنحو لقلقة اللسان فهى لا تحرم مؤبّدا. نعم، إن كانت عالمة بحرمة العقد فى العدّة و قصدت بالعقد الإنشاء، زاعمة و متوهّمة عدم

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۸۵

الحرمة مع عدم إرادة الدخول (كما هو ظاهر آخر السؤال) فالظاهر حينئذ الحرمة الأبدية هذا مضافا بأنّ الاحتياط حسن خصوصا فى مفروض السؤال.

س: رجل قارب زوجته فى ليلة اليوم السابع من عادتها باعتقاد أنّها طاهرة، و لم تمانعه الزوجة لاحتمالها أنّها طاهرة، فتبيّن أنّها لم تكن طاهرة بعد، فهل تجب عليهما الكفارة؟ أم تجب على الزوجة فقط؟

أم لا تجب؟

ج: لا تجب الكفّارة على الزوج بعد اعتقاده طهارتها، و أمّا الزوجة فالظاهر اللزوم عليها لعدم كونها معتقدة بها.

س: فى المجتمعات الغربيـة تكون العلاقـة بين الرجل و المرأة علاقـة غير شـرعيـة، فلو تكوّنت اسـرة من امرأة مسـيحيـة و رجل آخر من دون زواج (يعنى لم يجروا صيغة العقد المتعارفة فى الكنيسة عندهم).

فلو انفصـلت هـذه المرأة، هل تحتاج إلى عـدّة كى يتزوّج بها المسـلم متعـة (على فرض جواز نكاح المتعـة من الكتابيـة)؟ أم لا تحتاج لكونها زانيـة (و الزانيـة ليس لها عدّة)؟

ضمنا هكـذا علاقـة بين الأفراد تعتبر قانونيـة، و إن كانت عند نظر أهل الديانة المسـيحيـة الملتزمين غير شـرعيـة، أفتونا فى ذلك آجركم اللّه.

ج: فى فرض المسألة لا تحتاج إلى عدّة.

س: إذا لم يجوّز الأب المخالف أن يزوّج ابنته من شاب لأنّه شيعى إمامى فاتّفق الشاب و الشابة على أن يجريا بينهما الصيغة الشرعية،

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۸۶

فهل يصحّ هذا العقد من دون إذن الولىّ المخالف؟ أو هل يجوز للعالم الجعفرى أن يجرى الصـيغة على أساس إنّ عدم إذن الأب فى غير محلّه؟

ج: العقد المذكور صحيح، و اعتبار إذن الأب على تقديره إنّما هو فى غير مثل هذه الموارد.

س: إذا اشترطت المرأة ضـمن عقد الزواج أنّها حرّة فى الخروج من البيت متى ما شاءت، فهل يستطيع الرجل أن يخالف هذا الشرط و يمنعها من الخروج من البيت إلّا بإذنه، فهل هذا الشرط باطل لأنّه مخالف لحقّه؟ و يكون مثلما إذا اشترطت عدم تزوّجه بزوجة ثانية؟

ج: هذا الشرط باطل لأنّه مخالف للكتاب و السنّة.

س: هل يشترط إذن الزوجة المسلمة فى زواج الكتابية دواما و انقطاعا؟

ج: لا يشترط إذنها فى زواج الكتابية انقطاعا، و أمّا زواجها دائما فلا يجوز حتّى مع الإذن.

«الطلاق»

س: افيـدكم علما إنّى زوجـة أحـد طلبـة العلم فى النجف الأشـرف و منـذ أحـداث النجف الأشـرف السابقـة الواقعة فى سـنة ۱۹۹۱ م انقطعت عنّا أخباره و أكثر ما جاءنا عنه إنّه قتل، و قـد أرسـلنا أشـخاصا فى طلبه فى النجف الأشـرف و قـد أخبرونا بقتله، و قـد جرى البحث عنه فى النجف الأشرف و السؤال عنه فى خارج العراق كإيران و سوريا

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۸۷

و بعد كلّ ذلك ذهب والدى إلى العراق منذ فترة و جيزة و لم يحصل على خبر عنه.

۱- هل انفصل بالطلاق أم بعدّة الوفاة.

۲- إذا غاب الزوج عن زوجته عـدّة سـنوات و جاءتها الأخبار بأنّه قتل، هل تعتـدّ عدّة الوفاة بمجرّد وصول النبأ؟ أم تنتظر؟ و إذا وجب عليها الانتظار، كم سنة تنتظر؟

أفتونا مأجورين.

ج: الجواب عن كلا السؤالين أنّه تـارة يحصل العلم، أو الاطمئنان القريب من العلم بموته. ففى هـذا الفرض تعتـدّ عـدّة الوفاة من دون حاجـة إلى الطلاق، و اخرى لا يحصل ذلك بل يتحقّق اليأس من الاطلاع عليه، ففى هذا الفرض لا بدّ و أن تنتظر أربع سـنوات ثمّ إذا أرادت الطلاق يطلّقها الحاكم أو وكيله، و مع عدمهما عدول المؤمنين و تعتدّ عدّة الوفاة.

س: رجل طلّق زوجته و بعد طلاقها كان لديه بعض الصور القديمة لزوجته، فهل يجوز النظر له إلى هذه الصور؟

ج: لا يجوز.

س: إذا جامع الرجل زوجته و هى حائض، فهل يصحّ طلاقها بعد طهرها من نفس هذه الحيضة؟ أم لا بدّ من الانتظار حتّى تحيض مرّة اخرى ثمّ تطهر؟

ج: لا يصحّ بل لا بدّ من انتظار طهر آخر.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۸۹

مسائل فى الإجارة

س: قد يقوم بعض الأشخاص بتقديم عقود للإيجار مع أنّهم لا يسكنون بالإيجار لأنّ الوزارة تطلب إثباتا بأنّ الشخص يسكن بالإيجار، فيقوم بكتابة عقد مع أحد أصدقائه بأنّه يسكن عنده بالإيجار، فهل يجوز ذلك؟

ج: إذا لم يكن الإيجار مقصودا له جدّا لا يجوز ذلك.

س: إذا استقدمت خادمة من خارج بلدى و دفعت مبلغا من المال مقابل الفيزا (تأشيرة دخولها إلى البلد) و كذلك عند ما جاءت دفعت مبلغا آخر للفحص الطبى و كتبت معها عقدا على أن تعمل عندى لمدّة سنة براتب شهرى قدره ثلاثون دينارا، و قد دفعت من أجل أن آتى بها مبلغا كبيرا قد يصل إلى ۲۰۰ دينار مثلا، و هى لم تشتغل عندى أكثر من شهر واحد، فهل من حقّى أن اطالبها بالمصاريف التى دفعتها من أجل استقدامها و لا اعطيها راتب الشهر الذى عملت فيه عندى؟

فهل يجوز أن آخذ منها كذلك ما تملك من أموال حتّى اوفى ما صرفته؟

ج: لا يجوز أخذ ما صرفته فى مقابل الفيزا

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۹۰

(أو الويزا باصطلاحنا) و لا ما صرفته فى الفحص الطبى بل اللازم عليها البقاء سنة طبق العقد المكتوب و أخذ ثلاثين دينارا كلّ شهر.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۹۱

مسائل فى الحجر

س: زيد سفيه فى تصرّفاته المالية يصرف أمواله فى غير محلّها أو يتصرّف بما هو ليس من شأنه أو يقرض بعض الناس و يأتى فى آخر الشهر ليس لديه شىء حتّى ينفق على زوجته و ابنه فتقول زوجته عند ما رأيت منه هذه الحالة تصرّفت من ورائه لمصلحته و مصلحة ابنه و بيته فصرت آخذ من جيبه فى مرّة مبلغا من دون إخباره حتّى أجمع المال ليوم الضيق، فهل هذا يجوز لى أم لا؟ و هل هذا التصرّف يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعى أو وكيله كونه سفيها؟

ج: يحتاج إلى إذن الحاكم أو وكيله.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۹۳

مسائل فى الشفعة

س: ما هى الأشياء التى يثبت فيها حقّ الشفعة؟

ج: إذا كانت ممّا لا ينقل و كانت قابلة للقسمة كالأراضى و البساتين و الدور و الدكاكين و نحوها.

س: هل يثبت حقّ الشفعة إذا كان الشركاء ثلاثة؟

ج: لا تثبت.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۹۵

مسائل فی الدين

س: زيد و عمرو دائنان ل (بكر) ... أحال (بكر) دائنه زيد إلى البنك ب (چك) أصدره له ... و كلّ زيد عمروا لقبض ماله من البنك فجعل (الچك) باسمه مثلا ليتمكّن من سحب المال من البنك.

قبض عمرو (الوكيل) المال من البنك و تصرّف فيه بدون إذن الموكّل (زيد)، فهل يكون عمرو (الوكيل) مديونا للموكّل أو لا؟

و هل يختلف الحال لو قبض عمرو المال لزيد أو لنفسه أو لبكر ... أو مع إذن بكر لعمرو فی قبضه لنفسه و عدمه ... مع أنّه قبض بنفس الحوالة (الچك) الذی أصدره (بكر) لزيد لا لعمرو.

ج: الظاهر أنّه لا يجوز له أن يقبض المال من البنك إلّا لزيد و لا يجوز له التصرّف فيه بدون إذن زيد خصوصا مع عدم حلول أجل دينه أو عدم امتناع بكر من أداء دينه إليه أيضا.

س: من كان عليه دين حالّ و صاحب الدين يطالبه فهل له التوسعة على نفسه و عياله أو شراء دار أو وسيلة نقل كالسيّارة أو وسيلة

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۹۶

اتّصال كالهاتف أو إقامة مجالس العزاء و إطعام الطعام، أو تجميع رأس مال لكی يتّجر به و يسدّد دينه من أرباحه أم يحرم عليه ذلك و يجب عليه أداء الدين؟

ج: مع فرض حلول الدين و مطالبة الدائن و قدرة المديون على الأداء لا تجوز المماطلة و التأخير باستناد التوسعة غير اللازمة.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۹۷

مسائل فی الضمان و الدّية

س: من المعلوم أنّ العارية ليس على مستعيرها ضمان، إلّا عارية الذهب و الفضّة، لما ذا هذا الاستثناء للذهب و الفضّة؟

ج: ليس على الفقيه بيان علل الأحكام.

س: هل يعتبر التغرير سببا للضمان؟

ج: نعم يعتبر لقاعدة الغرور.

س: إذا تلف المتاع عند البائع قبل قبض المشترى له، من الضامن؟

البائع أم المشترى؟ و إذا كان البائع هو الضامن، فمعنى ذلك: أنّ عقد البيع الذی يستلزم انتقال المتاع إلى المشترى لا أثر له؟

ج: نعم، كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه، و معنى ذلك انفساخ المعاملة قبل التلف آنا ما و انتقال المبيع إلى البائع و وقوع التلف فی ملكه.

س: هل يجوز للمعلّم فی المدرسة أن يضرب التلاميذ إذا لم يكونوا يدرسون أو لم يكتبوا واجباتهم؟

ج: يجوز بالمقدار المتعارف عليه للتأديب، و لا يكون

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۹۸

موجبا للدية.

س: هل يجوز للمعلم أن يضرب التلميذ الذی يشاغب فی المدرسة و يضرب التلاميذ الآخرين؟

ج: إذا انحصر طريق النظم بالضرب يجوز له الضرب غير الموجب للدّية.

س: إذا ضرب المعلّم التلميذ و سبّب له عاهة أو شللا فى يده، فهل عليه الدّية؟ و كذلك إذا سبّب له سوادا فى يده من أثر الضرب، فهل عليه الدّية؟ و كم مقدار الدّية فى الحالتين؟

ج: يجب عليه الديـة، و مقـدار الديـة فى الاسوداد فى اليـد ثلاثـة دنانير أى الـدينار الـذى يكون من الـذهب و مقـداره مثقال مع كونه مسكوكا.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۹۹

مسائل فى الوقف و الهبة

س: ما الفرق بين الوقف و الحبس؟

ج: بعـد وضوح كون المورد هو الوقف المنقطع الآخر، الفرق هو أنّه يعتبر العين فى الحبس باقية على ملك الحابس بعد زوال المدّة و فى الوقف محلّ إشكال.

س: هل يعتبر الوقف عقدا أم إيقاعا؟

ج: فى بعض فروضه يكون عقدا و فى البعض الآخر إيقاعا.

س: إذا كان المسجد بحاجة إلى الترميم، فهل يجب الإذن من الحاكم الشرعى أو وكيله؟

ج: إذا كان له متولّ شرعى لا بدّ من الاستئذان منه و مع عدمه لا يجب الإذن من الحاكم أو وكيله.

س: مسجد ليس فيه قسم للوضوء و الآن يريدون تسليك الماء إليه فى أحد أطراف المسجد للوضوء و لكنّهم لا يعرفون كيفية الوقف، هل الأرضية كلّها موقوفة للمسجد أم عين قسم خاصّ للوضوء،

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۰۰

فهل يمكن إحداث قسم الوضوء بالإذن من جنابكم العالى أو وكيلكم؟

ج: إذا لم يمكن ذلك فى أطراف المسجد القريبة منه و كان موردا للحاجة يجوز إحداث قسم للوضوء.

س: و فى مفروض السؤال مسجد فيه قسم الوضوء و لكن لضيق و ازدحام المصلّين فى دورات المياه يريدون إحداث و تسليك الماء إليه فى طرف آخر من المسجد للوضوء خاصّة، هل تجيزون ذلك بإذن من جنابكم العالى أو وكيلكم؟

ج: ظهر حكمه من الجواب السابق.

س: لو أوقف شخص قرآنا مخطوطا و جعل عليه وقف لصيانته ثمّ تلف فهل يجعل بدله قرآنا- مطبوعا- و يصان من الواقف، و إذا لم يجز ففى أىّ شىء يصرف حاصل الوقف؟

ج: الظاهر أنّه يصرف حاصل الوقف فيما يرجع إلى صيانة القرآن لا القرآن الخاصّ بل مطلقه مثل ما إذا جعل محفظة للقرآن مانعة عن تلفه أو تغيّره مثلا.

س: هناك أرض فى إحدى مناطق البحرين يشهد أهل المنطقة بأنّ هذه الأرض كانت سابقا بستانا و كانت وقفا على الزهراء سلام اللّه عليها و السادة الكرام فاستولت عليها الدولة و بنت مدرسة، فهناك من المدرّسين المؤمنين الأخيار من يريد معرفة تكليفهم الشرعى فى هذه المدرسة مع عدم إمكان تحويلهم إلى مدرسة اخرى لأنّ الأمر راجع إلى الوزارة.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۰۱

أ- ما حكم الوضوء و الصلاة فى هذه المدرسة؟

ج: إذا كانت شهادتهم موجبة للاطمئنان أو كان فيهم عدلان يجرى على الوضوء و الصلاة فيها حكم الوضوء و الصلاة فى المكان المغصوب.

س: ب- ما حكم وجودهم فى المدرسة و اشتغالهم بالتدريس طبعا هذا مع عدم معرفتهم بكيفية الوقف؟

ج: أصل إحراز الوقفية يكفى فى عدم الجواز و لو لم تعرف الكيفية.

س: ج- بعد إقامة المدرسة زرعت بعض الأشجار المثمرة من قبل الوزارة، ما حكم الأكل من هذه الأثمار؟

ج: الظاهر عدم الجواز.

س: هل تتوقّف الهبة على القبض و الإقباض أم لا؟ و هل يعتبر سكن الموهوب له فى الدار الموهوبة بأمر الواهب و إجازته قبضاً أم لا؟

أفتونا مأجورين.

ج: تتوقّف صحّة الهبة على القبض بإذن الواهب، نعم فيما إذا كانت العين الموهوبة بيد الموهوب له كما فى المورد المفروض لا تحتاج إلى قبض جديد.

س: هل تتمّ الهبة من الناحية الشرعية للأموال المنقولة و غير المنقولة بمجرّد إجراء صيغة الهبة و كتابة تلك الصيغة و التوقيع عليها من قبل الواهب أم تتوقّف على إجراء الصيغ الرسمية علما بأنّ الواهب عاقل و سالم و لم يكن مريضا؟

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۰۲

ج: يكفى مجرّد إجراء الصيغة بل لا تحتاج إلى الصيغة أصلا و إنّما تتحقّق بالمعاطاة أيضا، نعم لا بدّ من القبول قولا أو فعلا.

س: هل شرط الواهب على الموهوب بعدم البيع أو المناقلة أو الرهن للمال الموهوب مخلّ فى أصل الهبة؟

ج: الظاهر صحّة الشروط المذكورة إذا كانت بنحو شرط الفعل لا شرط النتيجة.

س: عند ثبوت الهبة هل يحقّ للورثة المطالبة بتنفيذ الوصية التى سبقت كتابتها وقت الهبة حيث إنّ الهبة جاءت بعد كتابة الوصية بستّة شهور و نصف أم إنّ الهبة اللاحقة للوصية هى التى يعمل بها؟

ج: الهبة اللاحقة عدول عن الوصية السابقة بالنسبة إلى مورد الهبة.

س: هل يحقّ للقاضى شرعا ردّ المعاملة (التى سمع من الواهب أمره بالهبة و وقوعها لفظا أمامه و كتابة صيغة الهبة و توقيع القاضى الجعفرى عليها) بعلّة موت الواهب قبل أن تتمّ الإجراءات الرسمية فهل هذا يعتبر كتما للشهادة باعتباره شاهدا فضلا عن كونه قاضيا؟

ج: حيث إنّ الأقوى حجّية علم القاضى ففى الصورة المفروضة لا يجوز له ردّ الهبة بعد سماعه لها من الواهب بل اللازم الحكم على وفقها.

س: هل صرف مجهول المالك يكون للفقير الشرعى فقط، أو له موارد اخرى لصرفه كإعطائه لشابّ يريد الزواج و لم يملك الصداق،

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۰۳

هل يجوز إعطائه لهاشمىّ فقير؟

ج: مصرفه الفقير غير الهاشمى.

س: يوجد مسجد قرب المقبرة فيأتى بعض المؤمنين لزيارة القبور فيأخذون الماء من المسجد ليرشّونه على قبر أحد أرحامهم مثلا مع أنّنا لا نعلم بأن هل هذا الماء موقوف على المسجد أم سبيل و على فرض العلم بأنّ الماء لم يكن موقوفا للمسجد لكنّه مخصّص للوضوء و بيت الخلاء، فهل يجوز هذا التصرّف؟

ج: فى صورة العلم بعدم الاختصاص لا مانع من أخذ الماء للرشّ على القبر.

س: توجد فى بلدنا أوقاف خاصّة بالمأتم تصرف فى خصوص التعزية الحسينية قد أوقفها أحد فقهاء البحرين قبل حوالى خمسين سنة و كان يقوم بالإشراف على توزيع ريعها على المآتم، و بعد وفاته قامت إدارة أوقاف الجعفرية المعيّنة من قبل الدولة بعملية للإشراف

حيث توجد- كما يدّعى- عند البعض من أعضائها إجازة من بعض الفقهاء، و لكنّ هذا البعض غير ثقة كما هو المعروف عند أهل البلد.

فهل تبقى هذه الأوقاف على وقفيّتها و يرجع أمرها إلى الحاكم الشرعى؟ أو أنّها تعتبر مجهولة المالك باعتبار أنّ المتولّى عليها غير شرعى؟

و إذا كانت وقفا فما هو الحكم فى صرف هذه المبالغ فى غير الوجهة الموقوفة عليها، كما لو تمّ صرفها فى تجديد بناء المأتم، و بناء شقق للمأتم للاستثمار؟

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۰۴

أفتونا مأجورين.

ج: إذا كان أصل الوقفية محرزا فاللازم عند عدم ثبوت الإجازة المذكورة إرجاع الأمر إلى الحاكم الشرعى. و على أىّ لا يجوز صرف منافعها إلّا فى الجهة الموقوفة لها.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۰۵

مسائل فى التجارة

س: هل يجوز شراء البضائع المستوردة من إسرائيل؟ و ما هو حكم التبادل التجارى معها؟

ج: لا يجوز.

س: و هل يجوز شراء البضائع المستوردة من شركات تعتمد تجارتها على التعامل مع إسرائيل؟

ج: لا يجوز.

س: هل شراء البضاعة الإسرائيلية أعمّ من الملابس و الموادّ الغذائية و غيرهما أم لا يجوز ذلك؟ و على فرض عدم الجواز، ما هو حكم من اشترى ذلك؟

ج: لا يجوز شرائها و فى صورة الشراء جهلا لا يجوز إظهارها و إهدائها إلى الغير و الدعوة إلى مائدة أو مجلس فيها الموادّ الغذائية الكذائية و فى بعض الموارد يجب إتلافها.

س: ما حكم شراء و بيع و حفظ الكتب التى تطعن فى شيعة آل محمد

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۰۶

صلّى اللّه عليه و آله؟

ج: غير جائز إلّا بالنسبة إلى من يكون قادرا على الجواب و كان غرضه منه ذلك.

س: توجد على كثير من الكتب عبارة «حقوق الطبع محفوظة للمؤلّف أو الناشر ...» فهل يجوز نسخ الكتاب دون إذن من المؤلّف أو الناشر؟

ج: النسخ من دون الطبع جائز و إن كان الظاهر أنّ حقّ الطبع من الحقوق العقلائية الشرعية.

س: هل يمكن أيضا أن تأذنوا لمن كان مأذونا شرعيا من قبل سماحتكم فى صرف الأموال المجهولة المالك على غير الفقراء؟

ج: لا يمكن.

س: عند الصرّاف مثلا دينار و نصف بحرانى يساوى دينار كويتى، لكن يوجد عند الصرّاف دينار كويتى قديم غير رائج إذا أراد أحد أن يشتريه يبيعه بنصف دينار، هل يجوز بيع العملة القديمة؟ و على هذا الفرض بيعت العملة القديمة فى بلدتها بنفس العملة الرائجة، ما ذا بالنسبة إلى بائع العملة القديمة الذى لا يعلم بالحال، هل يعدّ مغبونا؟

و إذا كان المشترى قد اشترى هذه العملات القديمة مع الغبن فى حال إذا كان هناك عدّة أشخاص غير معيّنين قد باعوا و لم يمكن إخبارهم بالغبن فما حكم المشترى فى هذه الأموال، هل يكون حكمه حكم مجهول المالك؟ أو من الأموال المختلطة الحلال بالحرام؟ و فى فرض جواب المسألة هل يخمّس بمجرّد الربح؟

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۰۷

ج: مجرّد الغبن لا- يوجب انفساخ المعاملة بل يحتاج إلى إعمال الخيار و هو غير معلوم للمشترى و عليه فيكون ملكا له يترتّب عليه ما يترتّب على سائر التجارات.

س: اتّفق اثنان على بيع و شراء بيت بمبلغ ۳ ملايين تومان مثلا و كتبا ضمن العقد أنّ من فسخ العقد يدفع مليون تومان للطرف الآخر، فهل العقد صحيح بينهما؟ و هل يجوز أخذ المبلغ عند الفسخ؟

ج: لا يجوز ذلك.

س: فى المستقبل القريب قد تدخل البضائع الإسرائيلية إلى بعض الدول، و نعلم أنّ شراء هذه البضائع يؤدّى إلى تقوية العدوّ الإسرائيلى، فهل يجوز شراء البضائع الإسرائيلية؟

ج: لا يجوز بأىّ وجه.

س: من المعلوم أنّ أمريكا دولة كافرة محاربة للإسلام و المسلمين و بشكل علنى، و نعلم أنّ شراء البضائع الأمريكية يؤدّى إلى تقوية اقتصاد العدوّ الأمريكى، فهل يجوز شراء البضائع الأمريكية؟

ج: إذا كان شراء بضائعهم موجبا لتقوية اقتصاد العدوّ و ضعف اقتصاد المسلمين لا يجوز أيضا.

س: إذا كانت الإجابة على السؤالين السابقين أو أحدهما على عدم الجواز، فهل هناك استثناء لبعض البضائع فى حال الاضطرار و الضرورة إلى شرائها، فما هى القاعدة العامة التى تجعل بعض البضائع مستثناة من عدم الجواز، أو أنّه لا يجوز مطلقا شراء هذه البضائع؟

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۰۸

ج: إذا كان هناك بعض الضرورات الذى لو لم يراع يتحقّق الخطر على النفس كبعض الأدوية لا مانع من الشراء لأجل حفظها.

س: قد يدّعى إنسان أنّه يشترى هذه البضائع بسبب قلّة ثمنها أو جودتها نسبة إلى بضائع الدول الاخرى، فهل فى هاتين الحالتين يجوز الشراء؟

ج: لا يجوز الشراء لأجل هذه الامور.

س: فى حالة عدم وجود بديل لبعض البضائع كالسلاح أو الأدوية أو غيرهما ممّا لا يجد الإنسان له بديلا فى السوق، فهل يجوز له الشراء؟

ج: يجوز فى صورة الضرورة كما مرّ فى الجواب عن السؤال الثالث.

س: ما هو تكليفنا تجاه من يشترى هذه البضائع؟

ج: التكليف هو الإرشاد و النهى عن المنكر مع رعاية مراتبه.

س: هل يجوز بيع أو تأجير السجلّ التجارى الذى يتحصّل عليه المواطن من الحكومة أو يؤجّره على من لا يملك السجلّ؟ (السجلّ هو عبارة عن ورقة إجازة من غرفة التجارة و الصناعة إلى المواطن العاطل عن العمل أو التاجر الذى من شأنه أن يفتح متاجر بأنواع مختلفة كإجازة بيع الأقمشة أو بيع اللحم أو بيع العطور و الكماليات، طبعا ليس بهذه السهولة إخراج السجلّ، بعد الموافقة من الحكومة يسلّم

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۰۹

مبلغا بسيطا حتّى يحصل على هذه الورقة و فى بعض الأوقات التاجر يستغلّ الفرصة و يبيع هذه الورقة أو يؤجّرها فهل جائز بيع هذه الإجازة؟).

ج: إذا لم يكن البيع أو الإيجار مخالفا لضوابط غرفة التجارة بحيث كان كالشرط المبنى عليه لا مانع من شيء منهما.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۱۱

مسائل فى الأطعمة

س: هل يجوز أكل لحم الفقمة و كلب البحر؟

ج: الضابط فى ذلك حرمة غير السمك الذى له فلس و الطير من الحيوانات البحرية.

س: هل يجوز أكل طيور الكنارى؟

ج: الظاهر عدم جوازه.

س: هل يجوز للشيعى بيع الأسماك و غيرها من حيوانات البحر المحرّم أكلها على من يقول بحلّيتها و جواز أكلها على مذهبه من أصحاب المذاهب و الديانات الاخرى و الكفار أو لا يجوز ذلك؟

ج: الظاهر هو الجواز.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۱۳

مسائل متفرّقة

س: و بعد، فقد اشتريت أرضا قبل بضع سنين من أحد الأشخاص مساحتها ثلاثمائة متر (۳۰۰ م)، و كان الذى باشر الشراء أحد الوسطاء (المعمار)، و قد أكّدت عليه أكثر من مرّة إنّى لا أرغب بأكثر من المساحة المذكورة، و كان يؤكّد استجابته لطلبى، إلّا إنّه و بعد فترة من الزمن لم يستمرّ فى عمله لبناء قطعة الأرض، و ادّعى أنّ مساحة الأرض التى اشتراها لى ثلاثمائة و عشرون مترا (۳۲۰ م)، و طالبنى بالزيادة، و بعد اتّصالات عقدت جلسة بتوسّط أهل الخير دفعت له مبلغ الزيادة، و وقّع عليها وسيطان مؤمنان، و قضى الأمر، و تواصل بناء الأرض حتّى صار بيتا، و سكنّا فيه و الحمد للّه، لكن فوجئنا بعد مرور أربع سنوات و نصف تقريبا بالبائع و هو يدّعى أنّ الأرض التى اشتريت منه:

۱- فيها زيادة، و طالب بقياسها مجدّدا.

۲- و طالب إذا ثبتت الزيادة أن اعطى له مقابلها المبلغ الذى تباع به اليوم لا الأمس.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۱۴

و الأسئلة التى تطرح نفسها هى:

۱- هل يحقّ للبائع و بعد مرور عدّة سنوات أن يدّعى وجود زيادة فى الأرض لم يدّعيها من قبل؟

۲- و إذا ثبت ادّعاؤه بوجود زيادة فهل ندفع له مقابلها سعر اليوم أم السعر الذى اشترينا به أوّل الأمر؟

أفتونا فى ذلك مأجورين سدّدكم اللّه، و أعاننا على العمل بأحكامه و تعاليمه.

ج: المفروض فى السؤال أنّ الزيادة متحقّقة كما أنّ المفروض صورة دفع قيمة الزيادة إلى المعمار و عليه فالنزاع إنّما هو بين المعمار و صاحب الأرض فى أنّه دفع إليه قيمة الزيادة أم لم يدفع و لا يكون المشترى طرفا للنزاع بوجه.

س: ما حكم البيرة التى تباع فى أسواق الدول الإسلامية؟

ج: غير جائزة.

س: تقدّم بعض البنوك اليوم بعض المعاملات التسهيلية و التى من شأنها تشجيع الزبائن لإيداع أموالهم فتقدّم بطاقة تمنحها للمودعين مجّانا كما فى بعض البنوك أو بمقابل كما فى البعض الآخر و بعض البنوك تعطيها للراغبين و إن لم يكونوا مودعين و هذه البطائق

المتداولـة اليوم مثل بطاقـة «الفيزا» و بطاقة «أمريكان اكسبرس» و يمكن لصاحب مثل هذه البطاقة أن يتسوّق بها فى عدّة أماكن تجارية و بدون أن يدفع أىّ مبلغ إزاء ما أخذه من الأماكن التجارية لأصحابها ثمّ يخصم البنك

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۱۵

قيمتها من راتبه الشـهرى الـذى يتحوّل على هـذا البنك شـهريا بالأقساط أو بطريقـة اخرى كأخذ الأقساط منه مباشـرة كما إذا لم يكن راتبه محوّلا على هذا البنك مع أخذ نسـبة مئوية معيّنة زائدة على قيمة المشتريات و ربما خضـعت هذه النسـبة المئوية الزائدة ارتفاعا و انخفاضا لمدّة تأخير الدفع زيادة و نقصانا.

فهل هذه العملية محرّمة باعتبار دخولها فى الربا.

أم إنّها جائزة باعتبار تخريجها عن ذلك و إدخالها تحت عنوان آخر يصحّحها.

و دمتم ذخرا و سندا للإسلام.

ج: أمّـا الفرض الأوّل الـذى يأخـذ البنك ثمن ما أخـذ من الأماكن التجاريـة ممّا أودعه فيه المشترى أو من راتبه المحوّل إليه من دون زيادة و نقيصة فممّا لا إشـكال فيه ظاهرا، و أمّا الفرض الثانى الذى يكون المشترى غير مودع و لا يكون راتبه محوّلا إلى هذا البنك و طبعا يأخـذ الزيادة حسب ما ذكر فالظاهر أنّه من الربا لأنّ البطاقـة تحكى عن أنّ البنك يؤدّى دينه و خارجا يأخذ بعد الأداء زائدا ففى الحقيقة يكون مثل من يؤدّى الدين فى مقابل الزائد فيرجع إلى القرض مع الزيادة.

س: لو أنّ زيـدا عنـده أموال محرّمـة و اشترى بها تعمّـدا و علما بحرمتها بيتا أو سـيارة أو غير ذلك فما حكم البيت أو السـيّارة اللـذان اشتراهما من خصوص تلك الأموال و ما هو حكم نقود البائع التى

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۱۶

قبضها من المشترى.

ج: إذا اشـترى الـبيت أو السـيّارة أو غير ذلـك من الأـموال المحرّمـة بنحـو الثمن الشخصـى كمـا لو فرض أنّه اشـترى المـبيع بالأـرض المشـخّصة المعيّنـة التى لا تكون له بل مغصوبة مثلا تكون المعاملة فضولية و مع عدم إجازة المالك يجرى على الثمن و المثمن حكم المقبوض بالعقـد الفاسد و لازمه عدم جواز التصـرّف لكلّ من البائع و المشترى مع العلم بذلك و كذا يترتّب عليه الضـمان و غيره، و أمّا لو كان بنحو الثمن الكلّى كما إذا اشترى بألف ريال على عهـدته لكنّه أدّاه من الأموال المحرّمـة عنـده فالمعاملـة حينئذ صـحيحة و ذمّة المشترى مشغولة بالثمن و لكنّه يجوز له التصرّف فى المبيع لكونه ملكا له و لا يجوز للبائع التصرّف فى الثمن مع العلم بحرمته نعم فى هذه الصورة يستثنى فرض واحد و هو ما لو كان جميع أموال المشترى محرّمة و لم يكن عنده مال غير محرّم بمقدار الثمن فالظاهر حينئذ بطلان المعاملة كما فى الفرض الأوّل.

س: زيد أعطى ۳۰ ألف دينـار عراقى مثلا أى ما يساوى ۳ آلاف دينار بحرانى على أن يرسل عمرو هـذا المبلغ المذكور إلى زيد فى إيران.

فبعـد مـدّة نزلت القيمـة السوقية للدينار العراقى الذى كان يساوى المبلغ المذكور أعلاه إلى ۷۰۰ دينار بحرانى يساوى ۳۰ ألف دينار عراقى،

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۱۷

فزيـد طالب عمرو بإرسال بقية المبالغ أى ۲۳۰۰ دينار بحرانى حتّى يوافق المبلغ المـذكور بالـدينار العراقى فأخبر عمرو بأنّ ۷۰۰ دينار بحرانى قـد ساوى المبلغ المـذكور بالـدينار العراقى و السبب فى ذلك نزول سـعر الدينار العراقى فى السوق (أعطيتنى ۳۰ ألف دينار عراقى و أنا أرسـلت لك ما يقابله إلّا أنّ التغيير حدث فى الدينار البحرانى الذى كان يساوى سابقا ۳ آلاف دينار بحرانى، الآن يساوى ۷۰۰ دينـار بحرانى) فهـل يسـتحقّ زيـد قيمـة يوم أقبض عمرو أو أنّه يسـتحقّ ما يقابل الـدينار العراقى و إن نزل عن قيمته السوقيـة عن

الدينار البحرانى؟

ج: الظاهر أنّ عمروا وكيل زيد فى أن يرسل المبلغ المذكور من الدينار العراقى إلى زيد فى إيران و التأخير على فرض اشتراط عدمه محرّم تكليفى من دون أن يكون فيه ضمان، نعم لو عامل مع عمرو بحيث كانت وظيفته إرسال الدينار البحرانى ففى الصورة المذكورة يكون ضامنا.

س: هل يمكن أن تأذنوا لمن كان مأذونا شرعيا من قبل سماحتكم فى أن يستلم الفائدة التى تؤخذ من البنوك الربوية و صرفها فى طرق الخير نظرا لكونها مجهولة المالك أو فى تطبيقها على نفس الشخص الذى أودع نقوده فى البنك الربوى و اعطى تلك الفائدة مقابل إيداعه لتلك النقود عندهم؟

ج: لا مانع من صرفها فى طريق الخير أى التصدّق بها على الفقير بعنوان المالك و إذا كان الشخص المودع

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۱۸

فقيرا يجوز ذلك بالإضافة إليه.

س: هل تبنون على وثاقة محمد بن سنان و سهل بن زياد و المعلّى ابن خنيس؟

ج: أمّا محمد بن سنان فضعيف، و أمّا سهل بن زياد فمشكل و إن كان يمكن تصحيح روايته باعتبار بعض القرائن الموجودة، و أمّا معلّى ابن خنيس فقد ورد فيه التوثيق العامّ و هو وقوعه فى أسناد كتاب تفسير على ابن إبراهيم و هو معتبر ما لم يعارضه قدح خاصّ.

س: من هو المقصود بمحمد بن إسماعيل فى مرويّات الكافى؟

ج: محمّد بن إسماعيل النيسابورى هو الذى يروى عن الفضل بن شاذان نوعا و هو موثّق و محمّد ابن إسماعيل بن بزيع هو الذى يروى عن الإمام عليه السلام من دون واسطة و هو موثّق، و هنا شخصان آخران بهذا الاسم موثّقان لا بدّ من ملاحظة طبقتهما فى الحديث و غير هؤلاء الأربعة لا يكون موثقا بوجه.

س: هل ثبت لديكم صحّة ما يصحّ من مراسيل ابن عمير و البزنطى و صفوان؟

ج: لم يثبت لدىّ ذلك.

س: هل يتمّ الفحص عن الروايات فى «كتاب الوسائل» فقط دون مراجعة «المستدرك» أو غيره من كتب الحديث؟

ج: يكفى الفحص عن الروايات المذكورة فى

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۱۹

الوسائل، غاية الأمر أنّه لا يكفى الاقتصار على الباب الذى عقده لما يريده الفاحص بل يجب الفحص عن المظانّ الاخر المناسبة له.

س: هل حجية الاستصحاب مصدرها العقل أم الأخبار؟

ج: مصدرها الأخبار المعتبرة الواضحة الدلالة.

س: قاعدة (قبح العقاب بلا بيان) ألا تعارضها قاعدة (وجوب دفع الضرر المحتمل)؟

ج: لأجل اختلاف مورد القاعدتين لا يكون بينهما تعارض، فإنّ مورد الاولى صورة احتمال الحكم من الوجوب أو الحرمة، و مورد الثانية صورة احتمال العقوبة المتحقّق فى موارد ثبوته من العلم الإجمالى و غيره.

س: ما الفرق بين نية الاحتياط و نية ما فى الذمّة؟

ج: الفرق هو أنّه فى نيّة ما فى الذمّة يعلم باشتغالها بشىء و لكنّه لا يعلم عنوانه كما إذا علم باشتغال ذمّته بصلاة مردّدة بين الظهر و العصر فينوى ما يكون فى ذمّته، و أمّا فى الاحتياط فالمعلوم مردّد بين شيئين كالظهر و الجمعة فيجمع بينهما، و إن شئت قلت إنّ الثانى من مصاديق الأوّل.

س: ما هو حكم الدخول فى وظيفة الشرطة التابعة للحكومة الظالمة و غير الشرعية المتعلّقة بتنظيم سير السيارات (المرور)

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۲۰

أو المتعلّقة بحفظ النظام العامّ أو حفظ حدود البلد؟

ج: حيث إنّ الدخول فى الوظيفة المزبورة تأييد للحكومة الظالمة يكون محرّما و لو فى الموارد المذكورة.

س: هل يجب على المؤمنين التقيّد بجميع قوانين مثل هذه الدول سواء مثل نظام السير و حركة السيارات و الآليات أو غيره من قبيل منع بعض التجارات ببعض الأشياء أو التقيّد بنظام تحديد أسعار السلع و عدم التخلّف عن دفع ضرائب و نحو ذلك؟

ج: الظاهر هو الوجوب.

س: الدول التى ليست على ظاهر الإسلام و لا- على واقعه و بعبارة اخرى الدول المعدودة أنّها ليست دول إسلامية كالاوربية و الأمريكية و نحوها هل تعتبر دولا محاربة و يعتبر أهلها محاربين؟

و على فرضه هل للمؤمن المقيم فيها استباحة ما يمكن استباحته منهم مالا و نفسا و عرضا و استنقاذ ما يمكن استنقاذه من أيديهم؟

و هل يجرى هذا الحكم على أبناء هذه الدول الداخلين إلى الدول الإسلامية بقصد السياحة أو العمل أو الزيارة فضلا عن داخليها بقصد الاحتلال و الاستغلال؟

ج: إذا لم تكن الدول المزبورة فى مقام الحرب مع الدولة الإسلامية لا تعدّ محاربة و إن لم تكن ذمّية أيضا، و عليه فلا يجوز استنقاذ أموالهم و لا التعرّض لأنفسهم و أعراضهم.

س: ثمّ بما أنّ المسافر من المسلمين إلى هذه الدول- أى

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۲۱

غير الإسلامية- سواء بقصد الدراسة أو العمل أو السياحة أو غير ذلك، بما أنّه يعطى- من خلال وثائق السفر- تعهّدا و لو ضمنيا بالالتزام بقوانينهم و عدم التعرّض لهم أو لأموالهم فهل يجوز له السفر اختيارا أو لا بدّ من استئذان الحاكم الشرعى؟

ج: لا يحتاج إلى الاستئذان من الحاكم الشرعى.

س: هل يجوز للمؤمنين- و خصوصا من لا يجد موردا للرزق- أن يتوظّفوا فى الدول التى لا تطبّق الإسلام لكنّها على ظاهر الإسلام و معدودة عالميا من الدول الإسلامية و الحال أنّ بعضهم يعمل فى المجال الاقتصادى كالعمل فى بعض المعامل أو المصانع أو فى جباية الضرائب و مستحقّات مثل الكهرباء و التلفون و نحوها أو فى البنوك و بعضهم فى المجال العسكرى كحفظ الأمن الداخلى أو الخارجى و بعضهم فى المجال الثقافى كالطباعة و الكتابة و العمل بوسائل الإعلام و غير ذلك من المجالات المختلفة؟

ج: لا مانع من أن يتوظّفوا فى الدول المزبورة إذا لم يكن العمل الذى يباشره و يكون وظيفة له بمحرّم كأخذ الربا و القضاء على غير الإسلام و نحوهما.

س: و ما هو الحكم فيما إذا استلزم الدخول فى هذه الوظيفة حلق اللحية؟

ج: جوابه قد علم من الجواب عن السؤال السابق.

س: و ما هو الحكم فيما إذا استلزمت الوظيفة المذكورة أخذ غرامات و مخالفات على غير المتقيّدين بالنظام؟

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۲۲

ج: جوابه أيضا قد علم ممّا ذكر.

س: و على تقدير الجواز فى المجالات المتقدّمة هل يجب أخذ الإجازة من الحاكم الشرعى أو وكيله فى ذلك و على تقدير لزوم المراجعة للحاكم الشرعى هل يدخل هذا فى الامور الحسبية أم أنّه يدخل تحت عنوان آخر؟

ج: يجب أخذ الإجازة و هو داخل فى الامور الحسبية.

س: و ما هو حكم الاجرة التى تقاضاها أو سيتقاضاها مقابل مثل هذه الأعمال؟

ج: إذا كان العمل غير محرّم فلا محالة يكون أخذ الاجرة فى مقابله جائزا.

س: و لو كان قد استفاد لمصالحه الشخصية من أموال الدولة- التى هى أموال عامة- كالاستفادة من الأقلام و الأوراق و التلفون و السيارة أو بعض الأطعمة و الأشربة و غير ذلك ممّا هو أكبر أو أحقر، فما هو تكليفه؟ أو هل يضر بحلّية اجرته عدم التقيّد بساعات العمل؟

ج: الاستفادة المذكورة غير جائزة و موجبة للضمان و لكنها لا تضرّ بحلّية الاجرة التى يأخذها فى مقابل عمله غير المحرّم.

س: فى مثل هذه الدول و فى الدول الكافرة ما هو حكم بيع و شراء و اقتناء مثل الراديو و التلفزيون مع ما فيها من برامج اجتماعية أو علمية و تأريخية و ترفيهية و أحيانا دينية فضلا عن البرامج الموسيقية و الغنائية؟ و هل يجوز متابعتها و الاستماع إليها؟

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۲۳

ج: البيع و الشراء و الاقتناء جائز و لكنّ الاستفادة من البرامج المحرّمة غير جائزة.

س: فى بعض الدول كان يسود فيها النظام الإقطاعى (بحيث الرجل الواحد يملك عشرات القرى بعضها ملك له بشراء أو بإرث و بعضها قد ملكها بتمليك من قبل الظلمة الحاكمين و غالبا ما يكون ذلك مكافأة من الدولة لهذا الرجل على عمالته لهم و يقوم هذا الرجل باستخدام أهل القرى مقابل أقلّ الزاد) لكن بعد تبدّل الحكومات قامت الدولة بمصادرة هذه الأراضى و وزّعتها على العاملين فيها، و الآن بعض الملّاك معلومون و بعضهم مجهولون. فما حكم التصرّف بهذه الأراضى و الحال إنّ أبناء الطائفة قد بنوا عليها الدور و أنشئوا المساجد و الحسينيات و المدارس و الطرقات و غير ذلك؟ و طالما صلّينا فى مساجد من هذا القبيل عند الزيارات و الطلعات التبليغية هناك.

ج: هذا الأمر إن اريد به ما وقع فى إيران ممّا يسمّى ب «اصلاحات ارضى» فحيث إنّ النظام الإسلامى بعد استحكامه عامل معه معاملة الصحّة و لو بالعنوان الثانوى لا بدّ من الأخذ بما يوافقه و عدم التخلّف عن مصوّباته.

س: ما هو حكم بذل مقدار من المال لبعض موظفى الدولة تشجيعا لهم على الإسراع فى تمشية امور الباذل و دفعا لتسويفهم و تقاعسهم؟

و هل تحلّ للآخذ؟

ج: إذا لم تكن وظيفته الأصلية الإسراع يجوز البذل

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۲۴

و الأخذ.

س: كما إنّه لو ارتكب أحد الناس فى بعض الدول مخالفة- أى ما يعدّ مخالفا لقوانينها- فدفعا للعقوبة الأكبر أعطى الموظف المسئول عن تغريمه بالعقوبة شيئا من المال إمّا لتخفيف العقوبة أو لدفعها أصلا فهل يجوز له و هل تحلّ للآخذ؟

ج: الموارد مختلفة و العقوبات أيضا كذلك و لا تجرى على حكم واحد.

س: فى الدول المتقدّمة الذكر هل للمسلم العمل فى بعض المراكز و المحالّ المشتملة على بعض الملهيات و بيع الأطعمة و الأشربة المحلّلات منها و المنكرات المحرّمات علما بأنّه قد لا يخلو محلّ من مثل ذلك؟

و من هذا شغله فما هو حكم ما تقاضاه من أجر إذا كان:

عمله مختصّا بالامور المحلّلة.

عمله مختصّا بالامور المحرّمة.

عمله مشتركا بينهما.

و على فرض الإشكال و التحريم كيف التخلّص؟

ج: إذا كان العمل مختصّا بالامور المحلّلة لا مانع منه و لا من أخذ الاجرة فى مقابله.

س: هناك بعض الدروس فى الحسابات المالية و تدقيقها و من جملة التدريس يتطرّق المدرّس إلى بعض الدروس المتعلّقة بالقرض الربوى و المحاسبة عليها، فهل هذا التدريس يكون محرّما عليه و لا يجوز أخذ الاجرة عليه؟

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۲۵

ج: تدريس هذا الدرس غير جائز و كذا أخذ الاجرة عليه.

س: لو كان البنك يأخذ ۲۰۰ دينار على الألف دينار ربويا و أراد المكلّف أن يتخلّص من الربا فحرّر ۱۲ شيك قيمة كلّ شيك ۱۰۰ دينار ثمّ باعها على البنك بألف دينار فهل هذا جائز أم لا؟

ج: إذا كان الشيك من نفسه لا يجوز ما ذكر.

س: ما هى الطريقة الشرعية فى تحليل الفائدة المأخوذة من البنوك الربوية الموجودة فى الدول الإسلامية؟

ج: لو فرض أنّ الزيادة المتحقّقة فى الربا فى مقابل غير المال بل فى مقابل أمر آخر كنفس إيداعه المال فى البنك الموجب لكثرة لكثرة اعتباره و معروفيته فرضا و مثل ذلك من الفروض فيجوز الاقتراض و لو بالفائدة المذكورة.

س: زيد اقترض من عمرو قرضا ربويا و هناك كاتب بينهم كتب الاتفاقية عن القرض و متى يسدّد هذا القرض و إلى أىّ مدّة، إلى هنا لا شكّ بأنّ الثلاثة لهم الدخل فى حرمة عملهم، لكن يأتى شخص رابع يسمّى بالمحاسب هذا الشخص لا دخل له بما جرى بين الثلاثة لكنّه ينقل الاتفاقية المكتوبة بيد الثالث إلى دفتر حساباته هل هذا المحاسب يعدّ شريكا و يكون عمله محرّما و عدم أخذ الاجرة عليه، و بعد ذلك يأتى شخص خامس يسمّى بالمراجع أى يراجع حسابات المحاسب و هذا المراجع لا يكتب و لا ينقل عنده شىء مجرّد يلاحظ هل وقع

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۲۶

نقيصة أو زيادة فى الحسابات الربوية ثمّ إنّه يخبر المحاسب بأنّ حسابك كان خطأ و على المحاسب مراجعة نفسه، فهل هذا الخامس أى المراجع يعدّ عمله ربويا؟ أفتونا مأجورين.

ج: عمل الكاتب و المحاسب و المراجع حرام لا من باب الربا بل من باب الإعانة على الإثم إذا كانوا عالمين بذلك.

س: فى البلاد أو بعض المناطق منها التى يكثر فيها الكفّار هل يحرم على المارّ فيها النظر إلى السافرات و يجب عليه التحرّز من النظر إليهنّ لاحتمال وجود مسلمات بينهنّ؟ مع إنّ هذه المنطقة غير خالية من العوائل المسلمة؟

ج: فى مفروض السؤال لا مانع من النظر.

س: بعض الدول المدّعية للإسلام تمنع البنات من ارتداء الحجاب الإسلامى فى المدارس العلمية و تعاقب البنت المصرّة على ارتدائه و تمنعها من الدراسة مع العلم أنّ جعل هذا سببا البلد و ذلك لأنّ شباب الطائفة لا يرغبون بالزواج من الفتاة الجاهلة الامية ممّا سيؤدّى إلى إبقاء عدد كبير من بنات الطائفة فى مهبّ الريح و على فرض قبول البعض بهنّ فإنّ الأزمة الاقتصادية الضاغطة تمنع الرجل من التفرّغ لتعليم أطفاله و توجيههم و مع جهل المرأة فإنّ المستقبل القريب للطائفة نساء و رجالا و أطفالا فى هذا الخطر.

مع العلم إنّ كثرة الفتيات فى المدرسة يمكّن الفتاة (لكن لا يقينا) من

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۲۷

تحاشى نظر أحد الأساتذة لو كان و تحاشى نظر عامل المدرسة و خادمها و التباعد عن أماكن تواجده و التوارى بين البنات الاخريات منه فهل الدراسة و الحال هذه جائزة لبنات الطائفة هناك؟ مع أخذ العلم بأنّ الفتاة لا تمنع من ارتداء الحجاب فى طريقى الذهاب و الإياب بل فقط داخلها.

ج: مع التوجّه إلى الجهات المذكورة تجوز الشركة فى المدارس المذكورة مع رعاية الحجاب بمقدار الإمكان.

س: لو كانت الكافرة ذمّية أو غيرها تصف ما تراه من محاسن المؤمنات للرجال الأجانب، فهل يجب عليهنّ التستّر عنها؟

ج: لا يجب التستّر.

س: ما حكم حلق اللحية؟ و هل يجوز حلق العارضين من اللحية فقط؟

ج: الاحتياط الوجوبى فى ترك حلق اللحية، و العارضان لا يكونان منها و إن كان الاحتياط فى ترك حلقهما.

س: هل ترون أنّ الدولة الإسلامية و غيرها تكون مالكة للأموال و الامور التى بيدها أم إنّها مجهولة المالك؟

ج: الدول مالكة لما يتعلّق بها و لا فرق بين الدول الإسلامية و غيرها.

س: ما رأى سماحتكم فى أموال الدول الإسلامية هل هى مالكة كما هو رأى الإمام الخمينى قدّس سرّه الشريف أم مجهولة المالك كما هو

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۲۸

رأى السيّد الخوئى قدّس سرّه الشريف؟

ج: الأقوى عندى هو الأوّل.

س: ما رأيكم فى الموسيقى سماعا و استعمالا أو مصحوبة بالأناشيد الإسلامية؟

ج: إذا كان مطربا و فيه الترجيع فهو حرام مطلقا.

س: ما حكم من أخذ التراب من قبر السيّدة خديجة عليها السلام بقصد التبرّك، هل يصدق عليه أخذ الشىء من الحرم و يجب إرجاعه؟

ج: الظاهر أنّه ليس مثل هذا المورد ممنوعا.

س: ما ذا ينبغى للمؤمنين إذا مات شخص بانتحار أو بسبب استعمال موادّ مخدّرة و غيره أدّى به إلى الموت، أو كان معروفا بالفسق و الفجور سواء كان متجاهرا بالمعصية أو غير متجاهر لكنّه معروف بين أوساط المنطقة، هل يحضرون جنازته و حضور فاتحته، و ما ذا بالنسبة إلى أهله خاصّة؟

ج: لا مانع من الحضور بل ربما يكون ذلك موجبا للتخفيف فى عذابه.

س: ما هو حكم ستر الوجه و هل هو واجب رغم صعوبته فى الجوّ الدراسى و هل تعيق الفتاة تقدّمها ب «الغشواية»؟

ج: ستر الوجه و الكفّين غير واجب و إن كان يحرم على الرجال النظر إليهما.

س: ما هو حكم المحادثة و المذاكرة بين الطالب و الطالبة فى الشئون الدراسية؟

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۲۹

ج: إذا كان مع رعاية الحجاب و عدم النظر و لم يكن موجبا و لو بالاقتضاء للوقوع فى الحرام لا مانع منه.

س: هل يجوز للرجل أن يشرب حليب زوجته؟

ج: إذا كان الشرب من ثديها و لم يكن الحليب من الخبائث لا مانع منه.

س: إذا ضرب الزوج زوجته بعد أن أثارته، و لم يقصد بضربه جرحا، و لكنّها جرحت جرحا طفيفا، و خرج منه الدم، فهل تجب عليه الدّية حينئذ؟

ج: ثبوت الدّية لا يحتاج إلى القصد لأنّها تغاير القصاص.

س: إذا أمر الوالد ولده بالذهاب إلى عمّته لعمل له، و نهت الوالدة ابنها عن ذلك و إلّا عدّته عاقّا، فأىّ الطاعتين مقدّمة؟ و هل يعدّ الولد عاقّا لوالدته إذا امتثل أمر الوالد؟

ج: الظاهر عدم تحقّق العقوق فى مثل هذا المورد بل إذا كان أمر الوالد من جهة التأكيد مشابها لأمر الوالدة بالترك يكون الولد

مخيّرا.

س: هل يجب على الوالد شرعا أن يلتزم بتوفير الطعام و السكن لولده البالغ سنّ التكليف؟

ج: لا يجب عليه ذلك إلّا إذا كان الوالد موسرا و الولد غير قادر على تحصيل نفقته.

س: ما رأى جنابكم العالى بالنسبة إلى الموسيقى و الأناشيد التى

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۳۰

تذيعها الإذاعة و التلفزيون بالجمهورية الإسلامية الإيرانية؟

ج: يوجد فيها قليلا بعض الموارد المحرّمة الذى يرتفع عاجلا إن شاء اللّه تعالى.

س: ما حكم الموسيقى التى تبثّ من إذاعة و تلفزيون الجمهورية الإسلامية؟

ج: يوجد فيها بعض الموارد المحرّمة أحيانا لكن النظام الحاكم بصدد الإصلاح.

س: تتخلّل القصائد الملقاة أثناء مواكب العزاء الخاصّة بالمعصومين الأربعة عشر و مجالس تأبين العلماء إرشادات تتعلّق بالوضع الاجتماعى و العالمى و السياسى أحيانا و يكون ذلك غالبا مصحوبا باللطم على الصدر، فهل يجوز اللطم فى الحالات المذكورة؟

ج: لا مانع منه بعد كون القصائد المذكورة مرتبطة بأوضاع المسلمين و السياسة بالمعنى الحقيقى لا بالمعنى المعروف لا تكون منفكّة عن الديانة.

س: رادود أى على مصطلح أهل البحرين (شيال فى مواكب العزاء) إذا كان فاسقا أو شاربا للخمر أو مغنيا سواء كان متجاهرا بفسقه أو لم يكن متجاهرا بفسقه هل يجوز له أن يشيل فى مواكب العزاء؟

و ما ذا ينبغى على المؤمنين التصرّف معه هذا مع عدم قبوله للنصح و إصراره على المعصية؟ و إذا كان هناك حسينية و صاحبها يقبل مثل هؤلاء الأشخاص أن يكون رادودا و لا فرق لديه بين المؤمن و الفاسق مجرّد يريد من كان له صوت جميل، هل تقاطع تلك الحسينية إذا

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۳۱

لم يقبلوا النصح؟

ج: إذا كان تصدّيه لذلك موجبا لترويج المعصية التى يكون هو مبتل بها لا يجوز الذهاب إلى تلك الحسينية و الشركة فى مجلسه.

س: هناك روايات تدلّ على أنّ رشّ الماء على القبر مستحبّ كما فى لآلى الأخبار، هل الاستحباب فى خصوص يوم الدفن أم مطلقا كما هو رأى صاحب اللآلى؟ فما هو رأى سماحتكم؟

ج: لا يختصّ الاستحباب بيوم الدفن بل يستحبّ إلى أربعين يوما منه بل أربعين شهرا.

س: لو كان يعلم أنّ نكاح هذين الزوجين نكاح شبهة فهل يجب عليه إعلامهما؟

ج: لا يجب الإعلام.

س: هل الزواج الثانى مستحبّ كالأوّل؟ و هل يسقط استحبابه لو كان يؤدّى إلى إيذاء الزوجة الاولى أو غيرها؟

ج: الظاهر عندى هو الجواز فقط لا الاستحباب، و الآية لا تدلّ إلّا على الجواز.

س: يطلب بعض الأطبّاء من المريض تحليل المنى فإن كان غير متزوّج فإنّ استخراج المنى ينحصر فى الاستمناء، فهل يجوز ذلك؟

ج: إذا كان علاجه متوقّفا على ذلك يجوز.

س: هل تجوز التورية إذا كانت لغرض عقلائى و لم توجب مفسدة

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۳۲

من المفاسد؟

ج: نعم هى جائزة فى الصورة المذكورة خصوصا إذا كان الغرض العقلائى من مسوّغات الكذب.

س: زيد من باب الملاحظة و المزاح يخبر بأخبار غير صحيحة و الحضور يعلمون ذلك و هو يعلم أنّ الحضور يعلمون ذلك فهل يعدّ مجلس كذب؟

ج: إذا كان غرضه إدخال السرور فى قلوب المؤمنين لا مانع من ذلك.

س: لو حصل التزاحم بين إعطاء مال طالب علم أو صرفه فى إقامة الشعائر يقدّم أيّهما؟

ج: الموارد مختلفة ففى بعضها يكون الأوّل مقدّما لأهمّيته و فى بعضها يكون الثانى لأجلها.

س: هل يجوز التدخين إذا كان فيه إيذاء للحاضرين فى المجلس و بدون رضاهم؟

ج: إيذاء المؤمن غير جائز بأىّ نحو كان.

س: بعد أن توفّى اللّه ابننا عن عمر يناهز ۲۷ عام و كان له ابنة تبلغ من العمر ثمان سنوات و ثلاثة أشهر و ابن يبلغ من العمر خمس سنوات و ستّة أشهر و بعد وفاة الأب تزوّجت الامّ برجل أجنبىّ غريب عن الأولاد، و كان الأولاد فى رعاية الجدّة لمدّة سنتين و نصف بعد وفاة الأب و بعد زواجها طلبت حضانة الأولاد، فحكمت المحكمة الجعفرية فى الكويت بحضانة الأولاد للامّ حسب بعض الفتاوى المعمول بها فى

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۳۳

المحاكم الكويتية.

هل يمكن أخذ حضانة الأولاد من الامّ إلى الجدّ و الجدّة حفاظا على حسن ترتبيتهم و مستقبلهم من الرجل الغريب؟

ج: حقّ حضانة الامّ بالنسبة إلى الأولاد الذكور ثابت فى خصوص سنتين و الزائد عليهما حقّ للوالد و مع عدمه للجدّ ففى مفروض السؤال يجوز أخذ الابنين من أمّهما.

س: ما هو حكم إعلان المؤمن عن ذنوبه و التصريح بها؟

ج: إذا لم يكن من مصاديق شيوع الفاحشة لا مانع له.

س: لو كان المؤمن قد ارتكب ما يوجب الحدّ ثمّ تاب توبة نصوحا فهل الأفضل له الإقرار أمام الحاكم للتطهّر بالحدّ أو لا؟

ثمّ لو كان قد شهد من مؤمن ما يوجب حدّا ثمّ علم بحسن توبته فما هو حكم شهادته عليه؟

ج: تكفى التوبة و لا تصل النوبة إلى الإقرار و حيث إنّ العلم بعد الشهادة لا يقدح فيها بوجه.

س: إذا سلّم أحد من أهل البدعة و السفارة هل يجب ردّ السلام؟

ج: إذا لم يكن محكوما بالكفر كالغلاة و الخوارج و النواصب يجب ردّ السلام عليه.

س: لو تمادى من كان على ظاهر الإيمان فى الوقيعة بمؤمن و إسقاطه فى أعين الناس ببهتان و نحوه لحسد أو غيره فهل يجوز للذى اوقع به أن يفضح عيوب ذاك حتّى لا يصدّق؟

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۳۴

ج: لا تجوز المعارضة بالمثل.

س: هناك بعض الفرق الإسلامية يظهرون العداء بشكل جلى للشيعة الإمامية و يتّهمونهم بالغلاة و غيرها من الافتراءات التى لم ينزل اللّه بها من سلطان، و الشيعة براء من هذه الاتهامات و فى نفس الوقت هذه الفرقة تظهر حبّها لأهل البيت عليهم السلام و إنّ الشيعة هم المخالفون لسيرة أهل البيت عليهم السلام و الصحابة، هل هؤلاء الفرقة يعدّون من النواصب أم لا؟ لأنّ المعروف أنّ الناصبى هو الذى يظهر العداء لأهل البيت عليهم السلام لا للشيعة، أفتونا مأجورين.

ج: إذا لم يكن إظهار حبّهم لأهل البيت عليهم السلام صوريا لأجل تضعيف الشيعة و الاتّهام عليهم بل كان واقعيا لا يعدّون من

النواصب.

س: هل ترون الولاية المطلقة للفقيه؟

ج: الظاهر بمقتضى العقل و النقل ثبوت الولاية المطلقة للفقيه الجامع للشرائط.

س: ما المقصود من الحاكم الشرعى بنظركم الشريف؟

هل هو المجتهد المطلق أم الفقيه الحاكم؟

ج: المقصود من الحاكم الشرعى هو المجتهد المطلق.

س: ما تعريف «الروحانى» فى الرسائل العملية؟

ج: عنوان الروحانى لا يكون اصطلاحا فقهيا بل اصطلاح فى عرف المتشرّعة معناه طالب العلوم الإسلامية المتلبّس بلباس مخصوص.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۳۵

س: هل تعتمدون على مراسيل الصدوق الجزمية كقوله: «قال الصادق عليه السلام»؟

ج: بل أعتمد عليها و افصّل فى مراسيله.

س: ما هو مدى صحّة «كتب الحديث» المتداولة فى وقتنا الحاضر المنسوبة إلى مؤلّفيها، ك «كتاب مسائل علىّ بن جعفر» و «كتاب الأشعثيات» و «قرب الإسناد» و «سليم بن قيس» و «فقه الرضا»؟

ج: أمّا ما كان قد نقل عنه فى كتاب الوسائل فالظاهر صحّة الانتساب و أمّا غيره فمحلّ إشكال.

س: ما هو رأيكم الشريف بالنسبة للروايات التى تشير إلى كراهة التعامل مع الأكراد فى البيع و الشراء و التزويج؟ علما بأنّ الحلى رحمه اللّه ذكر تلك الكراهة فى شرائعه؟ و إذا ثبتت الكراهة فهل تشمل جميع الأكراد أو تخصّ السنّة منهم فقط؟

ج: لعلّها تخصّ غير الشيعة.

س: مدرسة افتتحتها دولة غربية فى إحدى الدول الإسلامية، و لكن أعلم بأنّهم قد يعطون للأولاد بعض الأفكار المنحرفة تحت غطاء التعليم و يجعلونها مختلطة حتّى ينشروا الفساد بين أبنائنا و يربطونهم بالغرب أكثر، فهل يجوز للشخص إدخال أولاده إلى هذه المدرسة حيث إنّ المدرّسين يكونون من الغرب أو من يوالى الغرب و لا يقبلون المتديّنين كمدرّسين فيها؟

ج: لا يجوز إدخال الأولاد فى هذه المدارس مع هذه الخصوصيات.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۳۶

س: هل أخذ الموظف لراتبه الشهرى فى الحكومات غير الشرعية يحتاج إلى إذن من المرجع؟

ج: لا يحتاج و لكن الإذن مقتضى الاحتياط.

س: ما حكم استعمال بعض الأشياء فى الدوائر الحكومية و الشركات مع العلم بعدم الضرر على الموظّف بل لعلّه مع علم مسئول العمل مثلا كاستعمال الهاتف و اتصاله إلى الشخص أو استعمال الكهرباء لتسخين الماء لشرب الشاى أو استعمال آلة الطباعة لطبع بعض الأوراق الخاصّة به أو بأصدقائه هذا إذا كان رأى سماحتكم بأنّ الدولة مجهولة المالك فهل للعامل أن يراجع وكيلكم فى التصرّف فى هذه الأشياء أو تجيزون على الإطلاق لأنّ هذه المسألة موضع ابتلاء المؤمنين فى هذه الدوائر و الشركات؟

ج: الأقوى عندى أنّ الدولة مالكة و لا تجوز الاستعمالات المذكورة إلّا فى صورة الإذن من الدولة و لو استكشف ذلك من طريق جريان العادة و التعارف.

س: فى آية وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ... هل عمل الشرطى أو شرطى المرور مصداق للآية الكريمة و كذلك الجمركى؟ و فى بعض الروايات بالمعنى من قام فى جوف الليل و دعا لا تردّ له دعوته و يستجيب له إلّا العريف و العشّار أى الشرطى و الجمركى؟ أفتونا مأجورين.

ج: الشرطى و الجمركى فى غير الدولة الإسلامية مصداق للآية الشريفة، أمّا فى الدولة الإسلامية

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۳۷

كالجمهورية الإسلامية فهما من أعوان الحكومة.

س: بناء على أنّ الحكومات الحاكمة فى الدول الإسلامية كلّ ما بيدها لا تكون مالكة له بل يكون ما بيدها مجهول المالك كما يراه البعض من المتأخّرين و عليه يرون تقسيم الفائدة المأخوذة من البنوك التى للحكومات إلى قسمين: قسم يتصدّق به على الفقراء و القسم الآخر يأذنون للشخص المودع نقوده فى تلك البنوك الربوية الحكومية فى تملّكه لنصف الفائدة و السؤال هو حول الوجه فى جواز دفع مجهول المالك لغير الفقير.

فإن كان الوجه فى جواز ذلك هو من باب أنّهم يرون الولاية العامة فسماحتكم ترونها مع أنّكم لا تجوّزون دفعه إلى غير الفقير و إذا كان الوجه فى جواز دفعها إلى غير الفقير ليس- من باب الفرض الأوّل- بل للاستناد لدليل آخر و من باب آخر فنرجو من سماحتكم التفضّل بذكر ذلك الدليل الذى استندوا إليه فى ذلك مع تمنّياتنا لسماحتكم بالسلامة و العافية و العمر الطويل.

ج: الظاهر أنّ الوجه فى ذلك هى الولاية العامة لكنّ ثبوتها لا يستلزم تجويز الدفع إلى غير الفقير.

س: ما هو تكليفنا تجاه من يقوم بنصرة أمريكا أو يدعو إلى نصرتها فيما تفعل كالدعوة إلى الصلح مع إسرائيل؟

ج: اللازم هو الإرشاد أوّلا و المقابلة الشديدة ثانيا فإنّ الصلح مع إسرائيل معناه رفض الإسلام و المسلمين.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۳۸

س: إذا دخل الأمريكان أو الإسرائيليون إلى دولنا فما هو تكليفنا تجاههم؟

ج: اللازم التعامل معهم بنحو يظهر لهم تنفّر المسلمين و انزجارهم.

س: ما هو تكليفنا تجاه الدول التى تتصالح مع إسرائيل أو تقوم بإقامة علاقات سياسية أو اقتصادية معها؟

ج: اللازم هو قطع العلاقة معهم و إبراز الانزجار عنهم.

س: من المعلوم أنّ السياحة تدرّ أموالا كثيرة على الدول، فهل يجوز السفر إلى الدول التى تقيم علاقات مع إسرائيل من أجل السياحة و الترفيه فقط أى ليس لعمل ضرورى؟

ج: إذا كانت السياحة مؤثّرة فى كثرة الأموال و موجبة لتقوية الدول الكذائية لا تجوز مع عدم الضرورة.

س: يوجد بعض الأشخاص الذين ينقلون بعض الامور السلبية التى تحدث فى الجمهورية الإسلامية و ذلك من أجل تشويه سمعتها و التنقيص منها، فما هو تكليفنا تجاههم؟

ج: المحافظة على الجمهورية الإسلامية من أهمّ الفرائض الشرعية و تنقيصه بنقل الامور السلبية أو غيره من المحرّمات الكبيرة التى لا يقاس به أكثر المحرّمات.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۳۹

س: و يوجد بعض الأشخاص المتديّنين المخلصين للجمهورية و الذين ينتقدونها حرصا منهم عليها و لأنّهم لا يريدون أن يكون نقص فى هذه الجمهورية، أو يطرحون مشكلة و يذكرون حلّا لها، فهل يجوز لهم ذلك مع أنّ كلامهم قد يؤدّى إلى تشويه صورة الجمهورية و لكن دون قصد منهم بل هدفهم هو العكس من ذلك؟

ج: الموارد مختلفة و النقد لا بدّ و أن يكون مع أهله و فى مورد لا يؤدّى إلى التشويه المذكور و لا فرق بين صورة القصد و عدمه.

س: تجرى فى بعض الجامعات انتخابات لمجالس الطلبة فتنزل أكثر من قائمة واحدة للشيعة كأن تنزل قوائم للشيعة، و كل قائمة تطعن بالقائمة الاخرى، و قد يسبّبان الفرقة و الاختلاف بين المؤمنين، فهل يجوز لهما النزول فى هذه الانتخابات؟

ج: لا يجوز النزول إذا كان سببا للفرقة و الاختلاف خصوصا إذا كان بمرئى و منظر من غير المؤمنين.

س: بعض الحكومات توزّع بيوتا على الناس بالأقساط و لا تعتبر الحكومة هذا البيت ملكا للشخص إلّا بعد دفع كلّ الأقساط، فإذا لم يسكن شخص هذا البيت لمدّة سنة، فهل عليه خمس مع أنّه لا يعتبر ملكا له حتّى الآن حيث لم يدفع الأقساط كلّها؟

ج: إذا لم يعتبر البيت ملكا للشخص فلا يتعلّق به الخمس.

س: فى بعض الدول تدفع وزارة الشئون بدل إيجار للموظفين

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۴۰

حسب راتبهم بحيث يصل راتبهم إلى ۷۰۰ دينار أو بحدّ أقصى ۱۰۰ دينار، فإذا كان راتب الموظف الشهرى ۶۵۰ دينارا فإنّه يستلم ۵۰ دينارا و هكذا، و يطلبون منه فى كلّ أوّل سنة شهادة راتب جديدة تثبت راتبه الحالى و لنفرض ۶۸۰ دينارا فمن حقّه أن يأخذ ۲۰ دينارا، فهل يجوز أن يقدّم شهادة راتب قديمة تثبت أنّ راتبه ۶۵۰ حتّى يستطيع أن يأخذ منهم ۵۰ دينارا؟

ج: لا يجوز.

س: مدرّس فى إحدى المدارس عنده تلاميذ من الشيعة و غيرهم، فهل يجوز أن يعطى درجات إضافية للشيعة لكى ينجحوا مع احتياجهم إلى درجة أو درجتين مثلا و بذلك لا يعيدوا السنة مرّة اخرى؟

ج: لا يجوز ذلك خصوصا مع احتمال اطّلاع غير الشيعة عليه.

س: هل يجوز فى الدول التى حكوماتها غير شرعية أن يأخذ الموظّف بعض الأشياء من مكان وظيفته إذا كان يعمل فى الدوائر الحكومية مثل دفاتر و أقلام و أوراق إذا كان يعمل فى مدرسة حكومية، و إذا كان يعمل فى مستشفى حكومى مثلا يستطيع أن يأخذ أدوية و ضمادات مثلا، فهل يجوز ذلك؟

ج: لا يجوز ذلك.

س: هل يجوز حلق اللحية إذا كان ملزما به فى الوظيفة المباحة فى نفسها، و الإلزام فى مثل هذه الوظائف على أنحاء:

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۴۱

فمنها الإقالة من العمل مع عدم الحلق.

و منها حرمانه من الامتيازات مثل: البعثات الدراسية، أو الترقيات فى الوظيفة أو زيادة الراتب.

و هنا افتراضان لحرمان الموظّف من هذه الامتيازات و لإقالته:

الأوّل: اضطراره لهذه الامتيازات باعتبار حاجته لها فى اموره المعاشية و عدم وجود البديل المناسب.

الثانى: عدم اضطراره لها.

الرجاء بيان الحكم الشرعى فى هذه الصور و بلحاظ هذين الافتراضين.

ج: أمّا صورة عدم الاضطرار فلا يجوز على سبيل الاحتياط الوجوبى و أمّا فى صورة الاضطرار فيجوز مع الالتفات إلى أنّ الضرورة تتقدّر بقدرها.

س: من الثابت طبيا الآن أنّ للتدخين مضارا كثيرة و يسبّب أمراضا كثيرة منها الجلطة و السرطان، و قد أكّد أهل الخبرة من الأطباء ذلك، و حسب التقارير الواردة فى هذا الموضوع أنّ التدخين يقتل سنويا ۳ ملايين إنسان، هذا من جهة، و من جهة اخرى ورود تقرير فى مجلة العالم أنّ أرباح الشركات الأمريكية تصل إلى ۲۲۵ مليار دولار سنويا و بالتالى تؤدّى إلى تقوية اقتصاد العدوّ الأمريكى، فهل تدخين السجائر يكون محرّما مع ملاحظة النقطتين السابقتين؟

ج: لا يجوز مع التوجّه إلى هاتين النقطتين خصوصا مع احتمال البلوغ إلى حدّ الاعتياد.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۴۲

س: ما حكم الاقتراض من البنوك الربوية فى صورة الاضطرار و عدمه؟

ج: إذا كان المراد الاقتراض مع الربح فلا يجوز مطلقا للمضطرّ و غيره.

س: ما حكم الأرباح التى يعطيها البنك للمودع مع أنّ المودع لم يشترط الزيادة؟

ج: إذا لم يشترط المودع الزيادة و لم يكن الإيداع مبنيا عليها يجوز أخذها.

س: هل التعامل فى بيع و شراء أسهم البنوك الربوية حلال أم حرام؟ و ما حكم الشخص الذى باع أو اشترى من هذه الأسهم؟

و ما حكم الأرباح السنوية لتلك الأسهم هل تخمّس أم ما ذا؟

ج: التعامل المذكور غير جائز و الأرباح السنوية لا ينتقل إليه و لا يحلّلها و إذا وقعت فى يده فاللازم إجراء حكم الحلال المختلط بالحرام عليه.

س: توجد بعض الألعاب فيها أحجار النرد (المكعبات التى عليها أرقام من ۱ إلى ۶) و هى ألعاب لم تصنع للقمار، فهل يجوز اللعب بها؟

ج: إذا لم تعدّ من آلات القمار و لم يكن اللعب بها مع الرهان فلا مانع منه.

س: ما هو مبناكم الفقهى بالنسبة لليانصيب المحرّم؟

ج: هو بالصورة المتعارفة المعمولة محرّم لكن يمكن تغيير تلك الصورة بنحو يصير جائزا.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۴۳

س: ما هو حكم الشطرنج و ورق اللعب بدون ربح سيّما إنّ لعبة الشطرنج رائجة فى الجمهورية الإسلامية؟

ج: الجواز ينحصر بما إذا كان الشطرنج أو مثله خارجا عن كونه آلة القمار و صار له عنوان آخر كوسيلة الرشد الفكرى و نحوه، و إلّا فمع بقاء الآلية لا يجوز. فالجواز مشروط بشرطين: الخروج عن كونه آلة للقمار، و عدم وجود الربح و الرهن.

س: ما حكم استعمال الأدوات الموسيقية المحرّمة كالطبل و الدفوف فى مثل الموسيقى العسكرية أى فى حالة استخدامه فى أغراض محلّلة كالأناشيد الدينية و أناشيد الأطفال؟

ج: لا مانع منه و لكن الاحتياط فى الترك.

س: هل يجوز للرجل أو المرأة حضور حفلات الزفاف المشتملة على الغناء فى أعراس أقاربه؟

ج: يجوز مع عدم الاختلاط و عدم إسماع الأجنبى أو الأجنبية.

س: هل يجوز الغناء فى الأعراس للنساء مع عدم إسماع الأجنبى؟

ج: يجوز.

س: هل يجب على المكلّف إذا أراد أن يقترض من البنك (و هم يشترطون الزيادة) أن يستأذن من الحاكم الشرعى أو وكيله، و هل الاقتراض يجب أن يكون فى حال الاضطرار و الاحتياج أو يجوز له ذلك اختيارا؟ و فى مفروض السؤال إذا كان عندكم أنّ الدولة تملك

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۴۴

فبأىّ وجه يكون الاستئذان؟

ج: لا يجوز الاقتراض بالنحو المذكور مطلقا.

س: و فى مفروض السؤال هل يجب على المكلّف أن يردّ المبلغ إلى البنك و على كلا التقديرين من وجوب الردّ و عدم الردّ، هل يجب عليه أن يخمّس المبلغ المدفوع للبنك؟

ج: يجب عليه الردّ إلى البنك و لا خمس فيه.

س: ما حكم الاقتراض من البنوك الربوية مع اشتراطها الزيادة مع اضطرار المقترض لقضاء حاجته؟

ج: الاضطرار العرفى الذى مرجعه إلى مجرّد توقّف قضاء حاجته عليه لا يسوّغ الربا إلّا إذا كانت الحاجة ضرورية.

س: شخص يضع أمواله وديعة فى البنوك و يعطى فائدة سنوية، فهل يجوز أخذ الفائدة فى الحكومات غير الشرعية إذا كانت البنوك حكومية أو أهلية أو مشتركة بينهما؟

ج: إذا كان بناء الوضع و الأخذ على إعطاء الفائدة السنوية و أخذها لا يجوز ذلك فى الحكومات غير الشرعية إلّا إذا كانت كافرة غير مسلمة.

س: إذا أخذ شخص قرضا من البنك فى الدول التى حكوماتها غير شرعية، و من المعلوم أنّه يدفع مبلغا إضافيا إلى البنك كفائدة، فهل يجوز ذلك؟

ج: لا يجوز ذلك.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۴۵

س: فى الدول الغربية هل يجوز أخذ شىء من الأسواق دون دفع الثمن مع عدم رضا المالك المسيحى أو اليهودى مع ملاحظة أنّه إذا وقع الشخص فى أيديهم فإنّه قد يقع فى ضرر و سجن؟

ج: لا يجوز ذلك و لو مع الأمن من الضرر.

س: ما حكم العمل فى البنوك الربوية كصرّاف يصرف فقط الشيكات المالية و يدع أموال العملاء و يستلم أموال تسديد فواتير الكهرباء و الهاتف أى لا يتخلّله عمل ربوى سوى ما ذكر سلفا؟

ج: إذا كان العمل متمحّضا فى الامور غير المحرّمة فلا مانع منه و إن كان البنك فيه الأعمال الربوية أيضا.

س: يقول بعض الفقهاء أنّ الربا يتمثّل فى السبائك الذهبية و الفضية فى حين أنّ البنوك الآن تتعامل بالأوراق النقدية، فهل يجوز فى رأيكم الاعتماد على هذا الرأى فى مسألة جواز العمل بالبنوك الربوية؟

ج: إذا كان بصورة القرض و الاقتراض فلا يجوز فى الأوراق النقدية أيضا و إذا كان بصورة المعاملة فلا مانع منه.

س: تستقطع الشركة أو الدائرة الحكومية من الموظّف مبلغا معيّنا فى كلّ شهر بحسب الاتّفاق بين الموظّف و الشركة و باختيار الموظّف من دون شرط الزيادة، فتأخذ الشركة أو الدائرة هذه المبالغ و تضعها فى بنوك أهلية أو أجنبية أو حكومية من باب المرابحة بين الشركة و أحد البنوك فالشركة توزّع الأرباح على موظّفيها كلّ واحد بنسبة ما سلّم من المال إلى الشركة، فهل هذه المعاملة صحيحة و جائزة؟ و ما حكم

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۴۶

الربح؟ هل يكون مجهول المالك أم يملكه الموظّف؟ هذا مع عدم علم الموظّف بأنّ الشركة تشترط الزيادة من البنوك. و ما ذا لو علم الموظّف أنّ الشركة تشترط الزيادة من البنوك؟

ج: فيما لو علم الموظف بأنّ الشركة تشترط الزيادة من البنوك فهو لا يملك الزيادة إلّا إذا كانت البنوك أجنبية و فى صورة عدم العلم يجوز أخذها و إجراء أصالة الصحّة فى معاملة الشركة مع البنوك.

س: ما حكم الموسيقى التصويرية الموجودة فى بعض الأفلام و تصوّر حالة الخوف و الحزن و الإثارة و لا تناسب مجالس اللهو؟

ج: لا بأس به بعد عدم تناسبه مع مجالس اللهو.

س: هناك أنواع من الموسيقى لا- يكون القصد منها التلهّى و لا- تناسب مجالس أهل الفسوق كالموسيقى الحربية و الموسيقى الكلاسيكية و ما يستخدم فى الأناشيد المختلفة، فهل يجوز الاستماع إليها؟

ج: يجوز الاستماع مع الشرطين.

س: هل يجوز النظر إلى شعر المرأة السافرة التى لا ترتدع عند أمرها بالمعروف و نهيها عن المنكر و يكون النظر بدون شهوة؟

ج: لا يجوز.

س: ما رأى جنابكم العالى بالنسبة إلى تغطية وجه المرأة؟

ج: لا يجب عليها تغطية الوجه و لكن لا يجوز النظر إليه للأجنبى مع الريبة بلا إشكال و بدونها على

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۴۷

الأحوط.

س: هل يجوز للمرأة أن تتعلّم السياقة مع رجل أجنبى (بحرانى الجنسية) لكن فى مكان عام مخصّص لتعليم السياقة من قبل الدولة علما بأنّ المرأة محافظة على حجابها و عفافها الشرعى؟

ج: إذا لم يستلزم محرّما لا مانع منه لكن ينبغى للمرأة الشابة الاجتناب من تعلّم السياقة إذا كان المعلّم رجلا أجنبيا.

س: هل يجوز للمرأة ترشيح نفسها فى انتخابات المجالس النيابية فى الدول التى تحكمها حكومات غير شرعية؟ و هل يجوز لها الانتخاب؟

و كذلك الرجل هل يجوز له الترشيح و الانتخاب؟

ج: إذا رأت تأثير ذلك فى حفظ المذهب فى الجملة و الدفاع عنه كذلك لا مانع منه و لكنّه مجرّد فرض فإنّ المجالس المذكورة ليست إلّا صورية بخلاف ما فى الجمهورية الإسلامية.

س: ما رأيكم أن تلقى المرأة محاضرات أو تشترك فى الاحتفالات بمناسبة المواليد و وفيات الأئمة عليهم السلام بإلقاء كلمة فى المسجد من خلف ستار مع وجود الرجال، و هل الأفضل ترك ذلك مع أنّه يوجد بديل بأن تكتب المرأة محاضرتها و يلقيها أحد الرجال نيابة عنها؟

ج: إذا كان الإلقاء بصورة عادية غير مهيّجة لا مانع منه و الأولى ترك ذلك أيضا و التبديل كما ذكر.

س: ما هو رأى سماحتكم فى المسائل التالية:

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، أجوبة السائلين (للفاضل)، در يک جلد، دفتر حضرت آية الله، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

أجوبة السائلين (للفاضل)؛ ص: ۱۴۸

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۴۸

تصفيق الرجال بصورة عامّة؟ و التصفيق إذا كان تشجيعا لبعض سواء كان فى حفل أو فى غير حفل؟

ج: مع عدم الاختلاط بالنساء لا مانع منه.

س: تصفيق النساء فى الاحتفالات فى محضر النساء؟

ج: لا مانع منه كذلك.

س: رقص النساء بمحضر النساء؟

ج: لا مانع منه.

س: التطبيل على الطبل؟

ج: لا مانع منه.

س: التطبيل على القدر أو غيره، ممّا لا يعدّ آلة للّهو؟

ج: لا مانع منه.

س: الابتهالات الدينية التى يصاحبها الضرب أو الموسيقى؟

ج: مشكل بل غير جائز فى الموسيقى.

س: إذا كانت المرأة تملك علما و تريد أن تعلّم النساء كأن تعقد جلسات فى بيتها أو تحضر جلسات فى بيوت الاخريات أو تكتب فى الصحف و المجلّات، فهل يجوز لها ذلك مع عدم رضا الزوج؟

ج: إذا كان البيت ملكا لها يجوز عقد الجلسات فيه ما لم تكن مانعة عن حقّ الزوج، و أمّا الحضور فى بيوت الاخريات فيحتاج إلى إذنه، و أمّا الكتابة فى مثل الصحف فلا مانع منه بالشرط المذكور أوّلا.

س: بعض النساء عند ما تنتقل إلى بيت جديد مثلا تعمل جلسة

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۴۹

سورة الأنعام مع وجود بعض الأدعية بين الآيات، فهل هذا الأمر وارد شرعا؟ أم أنّها عادة دون أن يكون لها مستند شرعى؟

ج: لا ليس له مستند شرعى.

س: امرأة كانت غير متحجّبة و صوّرت و هى كذلك، ثمّ تحجّبت بعد ذلك، فهل يجوز النظر إلى صورها القديمة بدون شهوة؟

ج: لا يجوز.

س: امرأة محجّبة و لها صور عند ما كانت صغيرة السنّ قبل البلوغ، فهل يجوز النظر إلى هذه الصور؟

ج: يجوز من دون شهوة.

س: أيّهما عمله أفضل:

لو كنّا شخصين رأينا شخص يستجدى، و متأكّدين إنّه كذّاب، أحدنا أعطاه، و الآخر لم يعطه؟

ج: عدم الإعطاء أفضل.

س: دخل شخص يستجدى، ذو صحّة قوية، أحدنا أعطاه، و الآخر لم يعطه. و سئل الأوّل: لما ذا أعطيته؟ قال: إنّه طلب.

ج: الجواب مثل السابق.

س: إنسان يتّبع مذهب أهل البيت عليهم السلام، بينه و بين نفسه يفعل المنكر، و أمام الناس لا يفعل، و فى نيّته إنّه لا يفعل المنكر أمام الناس، حتّى لا يشوّه مذهب أهل البيت عليهم السلام، (هل عمله رياء؟).

ج: لا يكون رياء، بل هو واجب.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۵۰

س: أنا لمّا أرى السارق، ابغضه لنفسه؟ أم ابغض عمله؟ مثلا كافر: ابغضه ككافر أو كشخصه؟

ج: بل المبغوض فى السارق هو عمله.

س: لدىّ خمسون ألف درهم و كذلك صديقى، و هذا قوتنا و قوت عيالنا، و أتانا فقيران طلبا خمسة آلاف درهم محتاجين لها فدفعت الخمسة آلاف له و أبقيت خمسة و أربعين ألف درهم، و صديقى دفع الخمسين ألف كلّها للفقيرين، و قال: اللّه يتكفّل بقوتى و قوت عيالى، أيّهما أفضل عملى أم عمله؟

ج: إن كان المبلغ المذكور قوتا لكم و لعيالكم و لم يكن بحسب الظاهر طريق له غير المبلغ الأفضل إعطاء الفقير ما يطلب و حفظ الباقى لقوت النفس و العيال.

س: ما حكم أهل الكتاب الموجودين فى الدول الإسلامية كالخليج مثلا المعروف أنّهم لا يصدق عليهم الكافر الحربى و لا الذمّى لأنّهم لم يلتزموا بشروط أهل الذمّة فجواز الأخذ منهم بالسرقة أو الغيلة أو الدعوى الباطلة هل يختصّ ذلك إذا كانوا فى بلدهم فقط أم مطلقا؟

ج: الجواز يختصّ بالكافر الحربى فقط من دون فرق بين أن يكون فى بلده أو فى بلد غيره.

س: أهل الكتاب الموجودون فى الجمهورية الإسلامية هل يجرى عليهم حكم أهل الذمّة؟

ج: نعم.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۵۱

س: هل يجوز للرجل النظر إلى شعر و بدن المجنونة أو مصافحتها و كذا العكس؟

ج: لا فرق بين المجنونة و غيرها من هذه الجهة.

س: هل يجوز السخرية و الاستهزاء بالمجنون و حكاية بعض أفعاله؟

و هل يجوز غيبته؟

ج: إذا لم يتأثّر من الاستهزاء و كذا لا يكره من الغيبة لا مانع منه.

س: إذا كانت عندى خادمة تعمل عندى و رأيت بأنّ هناك بعض الأشياء المفقودة فى البيت فهل أستطيع أن افتّش حقيبتها الخاصّة من دون إذنها حتّى أتأكّد أنّها هى التى سرقت الأشياء المفقودة أو لا، فهل يجوز ذلك؟

ج: إذا كان هناك اطمئنان بتحقّق السرقة منها لا مانع من التفتيش.

س: إذا كانت تصل للخادمة رسائل من أهلها فهل يجوز لى أن اؤخّر تسليم الرسائل إليها، فاعطيها لها بعد شهرين مثلا من استلامى لها لأنّنى أرى أنّها حين تستلم الرسائل فإنّ عملها فى البيت يقلّ بسبب اشغالها بقراءة الرسائل و الردّ عليها أو يكون فى الرسالة خبر محزن فلا يكون لديها مزاج للعمل؟

ج: لا يجوز فإنّ إعطائها إليك إنّما هو بعنوان التوكيل فى الردّ إليها و ظاهره الوكالة فى الردّ فورا فلا يجوز التأخير.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۵۲

س: هل يجوز أن أقرأ الرسائل التى تصل إلى الخادمة دون إذن منها لأعرف ممّن يصلها و ما يوجد فيها من أخبار؟

ج: إذا لم يكن يحتمل وجود شىء موجب للخطر عليك فى الرسائل لا يجوز قراءتها بوجه.

س: هل تجب على الابن طاعة أو معاشرة الامّ التى تتّهم زوجته بالفحشاء و الكلام البذىء؟

ج: اللازم نهيها عن المنكر و إذا توقّف على نفى المعاشرة لا مانع منه.

س: هل هناك أحقّية أو أولوية فى تسمية المولود للأب؟ فإذا لم تكن الأولوية للأب أو للجدّ للأب بل هو حقّ الأبوين فيقدّم قول الأب أم قول الامّ فى حال التنازع؟

ج: الظاهر أنّ التسمية من حقوق الأب.

س: إذا أعطى الطبيب المريض دواء خطأ فمات، فهل يعتبر ذلك من نوع القتل شبه العمد؟ و هل على الطبيب ضمان؟

ج: فى الفرض المذكور إذا باشر الطبيب العلاج بنفسه يكون القتل شبيه العمد.

س: هل يجوز الاستغفار للمخالف المنصف؟ أم الدعاء له بالهداية؟

ج: بل الجائز هو الثانى.

س: ما مدى صحة إقامة وليمة أو سفرة الإمام الصادق عليه السلام فى شهر رجب خاصّة؟

ج: لا خصوصية للشهر المذكور.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۵۳

س: ما مدى صحة نحاسة أيّام شهر صفر المظفّر؟

ج: لا أصل له أصلا.

س: يقوم الصبى بشراء بعض ما يحتاجه فى المدرسة و غيرها من المأكول و المشروب بعد أخذ القيمة من الوليّ كدرهم أو درهمين أو من ماله الخاص و كذلك قد يشترى بعض ما يحتاجه البيت من المواد الغذائية كالخبز و غيره بإذن أحد والديه، ما حكم هذه المعاملة صحّة و فسادا؟

ج: إذا كان الصبى مميّزا و كانت المعاملة بالمقدار المتعارف أو كان الصبى وسيلة محضة تصحّ المعاملة و البيع و الشراء.

س: تجمّع باسم الصبيّ أموال عينية و نقدية كهدايا من الأقارب فى المناسبات هل يجوز صرفها أو يجب حفظها إلى أن يبلغ. و الوليّ قد يكون موسرا و قد يكون معسرا، و الدافع له لم يقيّدها بالحفظ؟

ج: يجوز صرفها فى شئونه و مصالحه من دون فرق بين أن يكون الوليّ موسرا أو معسرا. نعم، فى بعض المناسبات يكون الغرض الإعانة إلى الولى بلحاظ الصبيّ و عليه يكون المال مرتبطا به دونه.

س: حساب مصرفى واحد باسم شخص معيّن فيه نقود مختلطة من الربح و الخمس و عند السحب ينوى أحدهما فقط، فهل يتميّز المال بالنية أم لا؟

ج: لا حاجة إلى النيّة فإنّه لو اريد استثناء المئونة

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۵۴

من الربح فإنّه لا يتوقّف الاستثناء على تميّز الربح و تعيّنه بل يكفى مجرّد حصول الربح من ناحية و ثبوت المئونة من ناحية اخرى.

س: هل يجوز أخذ الفائدة على الودائع بلا شرط مسبق أو لا يجوز؟ و هل الحكم يختلف بين أنواع الحساب كالتوفير المطلق أو المقيّد بستة أشهر أو السنة مثلا؟

ج: إذا لم يكن الشرط مذكورا فى العقد و لا مبنيّا عليه يجوز أخذ الفائدة من دون فرق بين النوعين.

س: وجدت وثيقة فى تركة متوفّى- مع فرض الوثوق بصدورها عنه- و هى تتضمّن بيع بيته من ولدين له و يذكر فيها إنّه استلم الثمن منهما علما بأنّ الولدين صغيران ليس لهما قابلية تسليم الثمن، و لعلّه يريد الهبة و المبايعة وقعت منه صورية لأنّ الهبة لا يسرى مفعولها رسميا عند السلطة ما لم يهب لجميع أولاده، فهل يحكم بصحة البيع أخذا بظاهر ما كتبه، أم ما ذا؟

ج: نعم، يحكم بصحة البيع فى مفروض السؤال أخذا بظاهر المكتوب بعد العلم بكون الوالد وليا شرعيا لولديه و كان له الولاية فى البيع و التسليم و التسلّم من قبلهما إلّا مع العلم بعدم ثبوت المال للولدين أصلا فلا محالة يحمل على الهبة.

س: هل يملك الماء بالحيازة؟

ج: نعم، يملك بها.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۵۵

س: هل تصحّ معاملة أو تصرّف غير البالغين فى أموالهم فى الأشياء اليسيرة؟

ج: تصحّ فى الأشياء اليسيرة مع إذن الوليّ على الأحوط.

س: ما حكم من أخذ شيئا من أستار الكعبة، و إذا أرجعه لا يستفاد منه، كيف يتصرّف معه؟ هل يرميه فى المسجد الحرام؟

ج: إذا كانت له مالية لا بدّ و أن يصرف مقدارها فى مصالح المسجد الحرام. نعم، لو كانت هناك عادة على الأخذ و كانت ملتفتا إليها لا يبعد أن يقال بعدم ثبوت شيء عليه لا تكليفا و لا وضعا.

س: يوجد فى دعاء كميل مقطع من سورة الم السجدة و هى من سور العزائم و هو الآية ۱۸ أَ فَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ، فهل يجوز للجنب و الحائض قراءتها بعنوان الدعاء لا بعنوان الآية القرآنية؟

ج: الظاهر أنّ وجودها فى الدعاء المزبور لا يكون بعنوان القرآنية و الاستشهاد بالقرآن فتجوز قراءتها للكلّ.

س: هل يجوز تحضير الأرواح بطريقة الفنجان و غيره؟

ج: إذا كان موجبا لإيذائها و كانت متعلّقة بالمؤمن ذكرا أو انثى لا يجوز.

س: لو لم يتحصّل الإنسان على عمل له أو يحصل على عمل

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۵۶

لكنّ راتبه لا يكفى عائلته و لا يوجد العمل إلّا فى بنوك ربوية فهل يجوز له العمل فى البنك الربوى مع أنّه مضطرّ للعمل؟ و ما معنى الاضطرار فى نظركم الشريف؟

ج: الفقر لا يجوّز له العمل فى البنوك المذكورة بل له أن يستفيد من الزكاة و غيرها حتّى السهم المبارك للإمام عليه السلام بمقدار حاجته و افتقاره.

س: نحن هنا فى البحرين لدينا مواكب للزنجيل تحتوى فى الغالب على مكبّرات الصوت، و طبل، و طاسة، و أعلام كبيرة الحجم و المعزّى يضرب بالسلاسل على ظهره، هذا ما يسمّى بموكب الزنجيل بصورة عامة، و قد مرّ السؤال فى كونه هل يشين بالمذهب أم لا؟ فكان الجواب: كلّا. و قد وجّهنا الإجابة لمن يعتقد بحرمة الزنجيل و فيها الجواز من سماحتكم، فقال: الجواز يخصّ قم و أبنائها باعتبار أنّ الشيخ اللنكرانى من ساكنيها و إنّ الجواز بالنسبة للبحرين يجب أن يكون عن طريق الوكلاء و بتوثيق منه. سؤالنا: هل لهذا علاقة بالموضوع- أعنى قم و البحرين-؟ هل تجوّزون لمن فى البحرين من وكلائكم فى البحرين لكى يتسنّى لنا الحصول على الإجابة و توثيقها منهم.

هل فى ما ذكرناه فى بداية السؤال ما يشين بالمذهب مثل مكبّرات الصوت و الطبل و الطاسة و الأعلام أو الضرب بالزنجبيل نفسه؟

أفتونا مأجورين فى أسرع وقت يرحمكم اللّه و يسدّد خطاكم و دمتم للدين.

نسألكم الدعاء.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۵۷

ج: لا يختصّ الجواز بقم و أشباهها بل يعمّ جميع البلاد و الأقطار و لا يحتاج إلى الإجازة من أحد وكلائى كما إنّ الاشتمال على الآلات المذكورة لا يضرّ أصلا.

س: فى مستهلّ العام ۱۴۱۵ ه خطب أحد رجال الدين العاملين فى الحوزة العلمية فى البحرين، تكلّم حول موضوع الضرب بالزنجيل «السلاسل» من وجهة نظر السيد محسن الأمين قدّس سرّه و وضّح بأنّه يشين للمذهب.

و نحن هنا نسأل سماحتكم فى هذا الموضوع.

ما رأى سماحتكم بالنسبة للزنجيل عموما؟

ج: هو الجواز فى جميع صوره.

س: ما رأى سماحتكم بالنسبة للزنجيل المعمول به فى الجمهورية الإسلامية المباركة فى إيران.

ج: الجواز كذلك.

س: هل يجب اتّباع كلمة السيد الأمين قدّس سرّه أم يجب اتباع المراجع الموجودين أمثال الموجودين حاليا؟

ج: الواجب هو اتباع المراجع الموجودين.

س: ما ذا بالنسبة لكلمة العالم هل نعمل بها أم نرجع للمجتهدين باعتبار إنّه ليس من أهل الافتاء و لكنّه ذا مرتبة علمية و خبرة عظيمة؟

ج: الظاهر أنّ الوجه فى نظره رعاية خصوصيات المحلّ و شرائط الزمان و نحوهما.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۵۹

فهرست

مسائل فی التقلید ۳
مسائل فی الطهارة و النجاسة ۹
مسائل فی الصلاة ۱۳
صلاة المسافر ۱۳
صلاة الجماعة ۱۷
صلاة المیّت ۲۱
صلاة القضاء ۲۲
القراءة ۲۳
مکان المصلّی ۲۵
ما یصحّ علیه السجود ۲۶
صلاة الجمعة ۲۶
صلاة اللیل ۲۷
التستّر فی الصلاة ۲۷
مسائل فی الصوم ۲۹
زکاة الفطرة ۳۱
مسائل فی الخمس ۳۵
أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۱۶۰
مسائل فی الحجّ ۶۱
المیقات ۶۱
النیابة ۶۳
محرّمات الإحرام ۶۴
رمی الجمرات ۶۶
الطواف ۶۶
الهدی ۶۷
مسائل فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ۷۱
الدفاع ۷۱
مسائل فی الوصیّة ۷۳
مسائل فی الإرث ۷۷
مسائل فی النکاح و الطلاق ۷۹
الطلاق ۸۶
مسائل فی الإجارة ۸۹
مسائل فی الحجر ۹۱
مسائل فی الشفعة ۹۳

مسائل فی الدين ۹۵
مسائل فی الضمان و الدّية ۹۷
مسائل فی الوقف و الهبة ۹۹
مسائل فی التجارة ۱۰۵
مسائل فی الأطعمة ۱۱۱
مسائل متفرّقة ۱۱۳

لنكرانی، محمد فاضل موحدی، أجوبة السائلين (للفاضل)، در يک جلد، دفتر حضرت آية الله، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ أُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ أُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّی بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹